

دروس خارج اصول

سال ۲۳-۲۴

حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض ۳۴-۳۳

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ---------- ۵

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۴-۳۳ ---------- ۷

اشاره ---------- ۷

النهی التنزیهی بحث الأصول ---------- ۷

النهی التنزیهی بحث الأصول ---------- ۱۱

النهی التنزیهی بحث الأصول ---------- ۱۵

النهی التنزیهی بحث الأصول ---------- ۱۹

النهی التنزیهی بحث الأصول ---------- ۲۲

النهی التنزیهی بحث الأصول ---------- ۲۵

تفسیر الصحه عند المشهور بحث الأصول ---------- ۲۷

تعلق الامر بالعبادات بحث الأصول ---------- ۳۰

الجهه الثالثه یقع الکلام فی مقامین بحث الأصول ---------- ۳۳

الجزء المنهی عنه بحث الأصول ---------- ۳۷

الکلام المنهی عنه فی الصلاه بحث الأصول ---------- ۴۰

اذا تعلق النهی بشرط من شروط الصلاه بحث الأصول ---------- ۴۵

هل ان شرط الصلاه اسم المصدر او المصدر بحث الأصول ---------- ۴۸

هل ان ادله الشروط ظاهره جمیعا من قبیل اسم المصدر بحث الأصول ---------- ۵۲

شرائط الصلاه عبادیه ولیست توصلیه بحث الأصول ---------- ۵۶

المانع من صحه العباده بحث الأصول ---------- ۵۹

النهی فی المعاملات بحث الأصول ---------- ۶۲

النهی فی المعاملات بحث الأصول ---------- ۶۶

الملکیه الشرعیه لا یمکن ان تکون مصب للنهی بحث الأصول ---------- ۶۸

النهی المتعلق بالمعامله هل یدل علی صحتها بحث الأصول ---------- ۷۱

العام والخاص /ادوات العموم بحث الأصول ---------- ۷۵

العام والخاص : أدوات العموم بحث الأصول ---------- ٧٨
العام والخاص : تخصيص اقسام الدلاله بحث الأصول ---------- ٨١
العام والخاص-تخصيص العام بالمخصص المنفصل بحث الأصول ---------- ٨٣
العام والخاص – إجمال المخصص المتصل و المنفصل هل يسرى الى العام بحث الأصول ---------- ٨٥
العام والخاص- التمسک بعموم العام فی الشبهات الحکميه بحث الأصول ---------- ٨٨
العام والخاص – ملاک تقديم العام على الخاص بحث الأصول ---------- ٩١
العام والخاص-ملاک تقديم الخاص على العام بحث الأصول ---------- ٩٣
العام والخاص-حجيه العام فی تمام الباقی بحث الأصول ---------- ٩٦
العام والخاص- حجيه العام فی تمام الباقی . بحث الأصول ---------- ١٠٠
العام والخاص –حجيه العام فی تمام الباقی – بحث الأصول ---------- ١٠٣
العام والخاص – حجيه العام فی تمام الباقی بحث الأصول ---------- ١٠٥
العام والخاص – حجيه العام فی تمام الباقی بعد التخصيص بحث الأصول ---------- ١٠٨
العام والخاص –المساله الثالثه –التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعيه بحث الأصول ---------- ١١٠
العام والخاص – جواز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعيه بحث الأصول ---------- ١١٣
العام والخاص – التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه – الرد على ماذکره بعض المحققين قد . بحث الأصول ---------- ١١٥
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه بحث الأصول ---------- ١١٨
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه بحث الأصول ---------- ١٢٠
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه بحث الأصول ---------- ١٢٣
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ القول الثالث بحث الأصول ---------- ١٢٧
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين المخصص اللفظی واللبی بحث الأصول ---------- ١٢٩
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ التفصيل الذی ذکره المحقق النائينی بحث الأصول ---------- ١٣٢
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ التفصيل الذی ذکره المحقق النائينی بحث الأصول ---------- ١٣٥
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين کون العام من القضيه الحقيقيه وکونه من القضيه الخارجيه بحث الأصول ---------- ١٣٨
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ التفصيل الرابع بحث الأصول ---------- ١٤٠
العام والخاص _ التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعيه _ بقی شیء بحث الأصول ---------- ١٤٣
تعريف مرکز ---------- ١٤٦

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۴-۳۳

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۴-۳۳ /محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

النهی التنزیهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

فـاذا تعلق النهی التنزیهی بحصه من العبـادات خاصه کالنهی عن الصـلاه بالحمام والنهی عن الصـلاه فی مواضع التهمه ففی هـذا المواضع هـل هـذا النهی یوجب تقیـد اطلاـق العبـاده بغیرهـا من هـذه الحصه المنهی عنهـا بـالنهی التنزیهی او انه لا یوجب تقید العباده بغیرها فیه وجهان فذهب السید الاستاذ قدس سره الی التفسیر بالمقام وان النهی المتعلق بحصه خاصه من العبادات کالنهی عن الصلاه فی الحمام او فی مواضع التهمه فان کان ناشأ هذا النهی من الحداثتی والمنقصه فی خصوصیات مقاربه وملائمه لهذه الحصه کالخصوصـیات العلمیه الوضـعیه او ما شاکل ذلک وهو لا یوجب تقید اطلاق العباده بغیرها فأنها بنفسها معهوده ومشتمله علی المصـلحه ولاـ حزازه فی ذات الحصه ولاـ منقصه فیهـا الحزازه والمنقصه انمـا هی فی لوازمها الکونیه ولوازمها البرزخیه وما شاکلها وان کان هذا النهی ناشأ من الحزازه والمنقصه فی ذات الحصه فهو یوجب

فاذا کانت حصه من الصلاه مکروها فی نفسها وان کانت غیر لزومیه هذه المفسده فلا شبهه انه یوجب اطلاق تقید العباده اطلاق تقیـد الصـلاه بغیرهـا من الحصه لاـن الصـلاه بمـا هی محبـوبه فلاـ یمکن انطباقهـا علی المغروس وبمـا انهـا مراده ومشـتمله علی المصلحه الملزمه ولا یمکن انطباقها علی المکروه وبما وعلی ما یکون مشتملا علی المفسده فان کان یبین اللزومیه

فالسـید الاسـتاذ قدس سره فصل النهی التنبیهی المتعلق بحصه خاصه من العبادات فان کان ناشأ من خصوصیات المقارنه للحصه ومن لوات هذه الحصه ان کان ناشأ من الخصوصـیات المعطات لهذه الحصه مع کون الحصه بنفسها محبوبه ومرضیه عند المولی

كسائر الحصص كالصلاه فى الحمام فعند اذا لا يمنع هذه النهى اطلاق العبادات ولا مانع من اطلاق العبادات على هذه الحصه وان كان هذا النهى التنبيهى ناشأ من الحزازه والمنقصه فى ذات الحصه فهو مقيد لأطلاق العباده فلا بغير هذه الحصه فلا يمكن انطباقه عليها من انطباق المحبوب على المكروه مستحيل هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره وللمناقشه فيه مجال

ص: ١

فان الامر المتعلق بالعبادات كالصلاه فهو واحد شخصى متعلق بطبيعى الصلاه بنحو سر الوجود فان المطلوب من الامر المتعلق بالصلاه سر وجود الصلاه ولهذا لا يسرى الى افرادها بالخارج بأنحاء من الاوامر المشروطه فلا يسرى هذا الامر المتعلق بطبيعى الصلاه الى افراده فى الخارج بأنحاء من الاوامر المشروطه وان كل فرد من افراد الصلاه ليس بمعمول به ومتعلق للأمر المشروط لان الامر المتعلق بطبيعى الصلاه امر واحده فاذا سرى من الطبيعى الى افراده فلا محال يكون سريانه بنحو افراده المشروطه بمعنى ان تعلق الامر بكل فرده مشروط بالفرد الاخر فاذا اتى بالفرد الاخر سقط الامر عن الفرد الاول بسقوط شرطه فالأمر المتعلق بكل فردا وكل حصه على تقدير سريان امر مشروط بعدم الاتيان

فاذا الامر المتعلق بطبيعى الصلاه المقصود منه صرف وجود صلاته وهو لا يسرى الى افراده وحصصه بالخارج بأنحاء الاوامر المشروطه فان هذه السرايه ان كانت قهريه فهى مستحيله وغير معقوله فان الامر امر اعتباريه وبيد المولى وجودا وعدما فلا يعقل فيه التسبيب وتوليد فان السرايه انما تعقل فى الامور التكليفه كسرايه المعلول عن العله واما فى الامور الاعتباريه التى لا واقع موضوعى لها فى الخارج الا فى عالم الاعتبار فلا يتصور فيها السرايه والعليه ولمعلوليه والسببيه والمسببيه كل ذلك غير معقول فلا يمكن ان يصل الشى من احد الشيئين الى شىء اخر

اما السرايه الجعليه بمعنى ان الشارع متى ما جعل الامر لطبعى الصلاه جعل لأفراده بنحو الاوامر المشروطه وهذا وان كان ممكن ثبوتا ولا مانع من ان يجعل المولى الامر لطبيعى الصلاه ثم يجعل الامر لأفراده بنحو الاوامر المشروطه بحيث يكون هناك جعلان جعل متعلق لطبيعى الصلاه وجعل من المولى متعلق بأفراده بنحو الاوامر المشروطه وهذا ممكن ثبوتا ولكن لا دليل على ذلك فى مقام الاثبات والدعوى ان هذه السرايه فى مرحله الجعل وان كانت غير ممكنه ولا يمكن ان يسرى الامر من طبيعى الصلاه الى افراده ولكن هذه السرايه فى مرحله المبادى يمكن فان الاراده المتعلقه بطبيعى الصلاه تسرى الى افرادها والى حصصها فاذا كانت الصلاه متعلقه للاراده تسرى هذه الاراده من طبيعى الصلاه الى افراده بالخارج وكل فرد من افرادها فى الخارج متعلقه للاراده من الارادات المشروطه باعتبار ان الاراده المتعلقه بالصلاه اراده واحد فهذه الاراده اذا سرت الى افرادها بالخارج فلا محال يكون سراياتها بانحاء من الاراده المشروطه وكذا حب المولى للصلاه فان المحبوبيه فى الصلاه للمولى تسرى الى افرادها بالخارج بحو من الانحاء الموجوده فاذا اتى بفرد من الصلاه كما سقط وجوب صلاه للافراد سقطت محبوبيته عنه ومحبوبيه كل فرد من افراد الصلاه على تقدير القول بالسرايه مشروط بعدم اتيان الفرد الاخر كما للاراده كل فرد من افراد الصلاه مشروطه بعدم اتيان الفرد الاخر فاذا اتى بالفرد الاخر سقطت ارادته عن الفرد الاول لسقوط شرطها فان فى جعل هذه السرايه بمرحله الجعل وان كانت غير ثابته الا انه لا مانع من الالتزام بهذه السرايه بمرحله الاراده والحب واما المرحله فالمصلحه المتعلق بطبيعى الصلاه تسرى بافرادها بانحاء من المصالح والاراده المتعلقه بطبيعى الصلاه تسرى والحب المتعلق بطبيعى الصلاه يسرى الى افرادها وحصصها بانحاء من الحب المشروط ، وهذه الدعوى مدفوعه لانه لا دليل عليه وما قيل من انه وان كان لا يمكن اثبات

هـذه الـدعوى بالبرهان ولكن يمكن اثبات هـذه الـدعوى بالوجـدان فان هـذه السـرايه مطابقه للوجـدان فاذا كان طبيعى الصـلاه محبوب تسرى هذه المحبوبيه من الطبيعى الى افرادها وحصصها وهذه ايضا غى صحيح فان الوجدان يكون دليل وحجه اذا كان موافق للارتكـاز الموافق فى النفس فطره وجبله فان هـذا الوجـدان يكون حجه ، لا مجرد الوجـدان والخطور انما الوجـدان يوافق الارتكـاز الثـابت فى اعمـاق النفس فطره وجبله فهـذا الوجـدان حجه وليس سـرايه الاـراده المتعلقه بطـبيعى الصـلاه سـرايتها من الطبيعى الى افاراده وحصـصه امر وجـدانى مطابق للاوجـدان المطابق فى النفس بالعكس هو امر وجدانى عدم السـرايه اذا كانت متعلقه بسر وجود طبيعى الصلاه فانها لا تسرى بافرادها وحصصها بنحو من الانحاء المشروط فان عدم السرايه مطابق للوجدان

والنكته فی ذلـک ان الاراده اذا سرت من طبیعی الصـلاه الی افرادها و الی حصصـها وکـذلک الحب والمصـلحه لازم ذلک ان الامر ایضـا یسـری لان الحکم تابع لمبادی فاذا کان مبادی الامر تسـری من الطبیعی الی افراده وحصـصه وبطبیعه الحال ان الامر ایضـا یسـری ولا یمکن التفریق بینهمـا فـان حقیقه الامر والمصـلحه والا الامر بما هو اعتبار لا اصل له الاثر انما یترتب علی الامر الـذی فی متعلقه مصـلحه ومتعلق الاراده فحقیقه الامر مبـدئه ورحه والا الامر بلا مبـدا لا قیمه له والامر بما یکون مبـدا له اثر فلا دلیل لسرایه المبادی الی افراده وحصصه فلا یمکن التفکیک مع ان الامر لا یسری الی افراد الطبیعی والی حصصه بنو من الانحاء المشروطه

الی هنـا قـد تـبین انه لا مـانع من تطـبیق الواجب الطـبیعی کالصـلاه علی النهی التنـبیهی سواء کـان ذلـک النهی ناشـأ من حزازه وخصوصـیات الامر ولوازمه وامـا ذات الفرد محبوبه ومراده للمولی ام کـانت ناشـأ من نفس الفرد فعلا کلا التقـدیرین فان هـذا النهی لا یصلح ان یکون مقید لاطلاق العباده وذلک بین هذا النهی لا یجتمع مع الامر لا فی مرحله الجعل ولا فی مرحله المبادی اما فی مرحله الجعل فان متعلق الامر الطبیعی بنحو صـرف الوجود ومتعلق النهی الفرد والحس بحـده او متعلق احـدهما غیر متعلق الاخر فلا یجتمعان فیث شی واحد ولا فرق فی ان یکون منشأ هذا النهی الحذر من المنقصه فی لوازم الفرد او فی نفس الفرد فان الامر لا یجتمع مع النهی ، واما فی مرحله المبـادی فـان متعلق الاراده الاطبیعیه بمعنی سـنخ الوجود متعلق الاراده الحس ومتعلق الحب الطبیعی بمعنی صرف الوجود الطبیعی ومتعلق الحب الحس

فـاذا لاـ تجتمع الاـراده مع الكراده فی شـی واحـد والحب والبغض بشـی واحـد واما فی مرحله التطبیق فهـل یمکن تطبیق طبیعی الصلاه علی الفرد المنهی عنه اذا کان النهی ناشئ من الحزازه فی نفس الفرد او نفس الحصه هل یمکن ذلک اولا ....

النهی التنزیهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

تحصـل ممـا ذکرنـا ان النهی التنزیهی متعلق بحصـه خـاصه مـن العبـاده ان کـان ناشـا مـن الحزازه والمنقصـه فی لـوازم الحصـه ومخصـصاتها الکونیه والغیبیه والمکانیه وما شاکل ذلک واما الحصه فهی بنفسـها محبوبه ومشتمله علی المصلحه ومرضیه لغرض المولی کسائر الحصـص فلا شـبه فهی اذا لا شـبهه فی انطباق المأمور به علی هـذه الحصه وانه لا یصـلح ان یکون مقیـد لإطلاق دلیـل العبـاده فی هـذه الحصه هـذا اذا کـان لـدلیل العبـاده اطلاق فاذا کان الـدلیل لفظی اما اذا لک یکن له اطلاق کما اذا کان الـدلیل لبی فهذا النهی لا یمکن انطباقه بین هذه الحصه کسائر الحصـص ولا فرق بینها وبین غیرها غایه الامر ان الحزازه موجوده فی لوازمهـا ومخصـصاتها وهی لاـ تمنع من انطبـاق الطبیعی علی افراده ولیس امر سـیادی فمن هـذه الناحیه لا فرق بین ان یکون التمثیل بالحزازه مطلق او لا یکون له اطلاق اذا کان دلیل لبی واما اذا کان هذا النهی ناشأ من الحزازه والنهی من هذه الحصه وان الحصه بـذاتها مکروهـا ومشـتمله علی حصه غیر ملزمه فأیضـا لا یکون هـذا النهی منثنی لإطلاق دلیل العباده وان الامر والنهی لا یجتمعـان فی شـیء واحـد فی تمام مراحله من مرحله جعلین او مرحله المقادیر فان متعلق الامر طبیعی العباده کطبیعی الصـلاه ام جامع بنحو صـرف الوجود ومتعلق النهی حصه خاصه من الصـلاه فاذا متعلق الامر شـیء ومتعلق النهی شیء اخر فلا یجتمعان فی شیء واحد فکذلک الحال فی مرحله المبادی فان متعلق العباده بطبیعی الصـلاه بنحو صـرف الوجود وکذلک متعلق الحکم واما متعلق الاراده بحصه خاصه من الصـلاه وفرد منها وکذلک بالنسـبه للمصـلحه والمفسده فان المصـلحه قائمه بطبیعی الصلاه بنحو صرف الوجود واما المفسده بغیر الملزمه فهی قائمه بحصه خاصه منها

ص: ۴

فـاذا الاـمر لاـ یجتمع مع النهی فی شـیء واحـد فی تمـام مراتبه من مرحله الجعـل الی مرحله المؤدی واما فی مرحله التطبیق فهل یمکن تطبیق طبیع الصـلاه المـأمور بهـا علی هـذه الحصه المنهی عنهـا المکروهه والمرجوحه فی نفسـها او لا یمکن الظاهر انه لا مـانع من الانطباق وذلک حیث ان النهی نهی تنبیهی وهو بنفسه یـدل علی ترخیص المکلف فی الاتیان بمتعلقه فاذا کان مـدلول هـذا النهی وترخیص المکلف بالإتیـان بمتعلقه وهو لاـ یمنع من الانطباق ولا یمکن تقیـد اطلاق العباده بغی هـذه الحصه لا هـذا النهی بنفسه یدل علی الترخیص ولا یصـلح ان یکون مقید لإطلاق دلیل العباده فان دلیل العباده یدل علی بالالتزام علی الترخیص فی تطبقه وهـذا الترخیص موجود فی التطبیق فلاـ مانع من انطباق طبعی الواجب علی الفرد المنهی عنه وعلی الحصه المنهی عنها ولا فرق بین ان یکون التقابل بین الاطلاق والتقید من تقابل الایجاب والسـلب کما اخترنا او تقابل التضاد کما هو مختار المحقق النائینی قـدس سره فعلی جمیع مقایس المسأله فهذا النهی التنبیهی لا یصـلح ان یکون مقید لإطلاق العباده نعم لو لم یکن لدلیل العباده اطلاق کما اذا کان دلیل لبی فالقـدر المتیقن هو انطباقه علی غیر هـذه الحصه ولا یحرز الصـحه انطباقها علی هذه الحصـه

المنهی عنهـا ومکره والـدعوی ان متعلق الاـمر ان کان غیر متحـد مع متعلق النهی فی جمیع المراحل الی مرحله المبادی الا انه لا شـک انه متحـد مـع متعلق النهی فی مرحله امتثـال ومرحله التطـبیق لأـنه بوجود الطـبیعی بالخـارج عین وجود الفرد ووجود الفرد بالخارج عین وجود الطبیعی ولیس للطبیعی وجود فی الخارج غیر وجود فرده فاذا متعلق الامر فی مقام الامتثال والتطبیق متحد مع متعلق النهی فان هذه الحصه متحده مع طبیعی معه فی الخارج وکلاهما موجودان بوجود واحد وهذا الوجود الواحد متعلق بالأمر والنهی معا

فاذا متعلق النهى وان كان غير مع متعلق الامر فى مرحله الجعل وفى مرحله المبادى الا انه متحد معه فى مرحله الامتثال والتطبيق ، هذه الدعوى مدفوعه لان مرحله الامتثال والتطبيق مرحله سقوط الامر لا بقاء الامر فان مفاد الامر ينتهى بالامتثال وبعد الامتثال لا امر وكـذا مفعول العباده ينتهى بالامتثال فى الخارج وكـذلك معهود المصلحه كل ذلك ينتهى بالامتثال فلا موضوع للأمر حتى يقال ان متعلقه متحد مع متعلق النهى فان متعلق الامر اذا وجد فى الخارج سقط الامر بعد ذلك ولا اراده من المولى ولا حب فان مفعول ذلـك ينتهى بالامتثـال فلا يكون للأمر والنهى يجتمعان فى امر واحـد فى مرحله الامتثال فان فى مرحله الامتثال لا امر ولا اراده ولا حب .

فالإراده اراده ملزمه والمحبوبيه الطبيعيه معمول بمحبوبيتها بما هى ملزمه واما مكروهيه الحصه منهى عنها ومكروهيتها غير لزوميه فاذا قراءه الفرد وقراءه الحصه مغلوبه لإراده المأمور به ومبغوضيه الحصه معلومه لمحبوبيه طبيعى المؤثره به فاذا كانت معلومه فلا اثر لهـا والاـثر انمـا يكون للإراده الغـالبه هى المؤثره ومن اجـل ذلـك لاـ مـانع من انطباق وان كانت المحبوبيه اقل الا ان هـذه المحبوبيه كـافيه فى صـحه الانطبـاق فاذا انطبق طبيعى المأمور به على الفرد المنهى عنه فلا شـبهه فى الصـحه لان الصـحه منطبقه بانطبـاق المـأمور به فلاـ مـانع من هـذا الاتحـاد على تقـدير تسـليم بقـاء الاـراده والمحبوبيه لاـن ذلك الاراده واضـحه وكـذلك المحبوبيه وكذلك المبغوضـيه لا اصل لها ولا تمنع من الانطباق واما ما ذكره السـيد الاسـتاذ قدس سره من ان النهى التنبيهى اذا كـان ناشـأ من مرجـوحيه الحصه ومن قراءه الحصه بنفسـها وان الفرد بنفسه مرجـوح ومكروه للمـولى ومشـتمل على مفسـده غير لزوميه فان كان ذلك مانع من اطلاق العباده ويقيـد اطلاقها فى غير هـذه الحصه المنهى عنها وبغير هذه الافراد المنهى عنها يقيد بغيره هـذا الـذى افـاده قـدس سـره مبنى على الالتزام بسـرايه الامر المتعلق بطبعى معمول به الى افراده بالخارج بأنحاء من الاوامر المشروطه مبنى على السرايه ولكن اشرنا سابقا ان هذه السرايه غير صحيحه لأنه :-

اولا : لان السرايه على خلاف مسلكه قدس سره فانه لا يلتزم بالسرايه وان الامر المتعلق بطبيعى الجامع لا يسرى الى هذه وان الوجوب المتعلق بصرف وجود الطبيعى لا يسرى الى افراده بأنحاء من الوجوبات المشروطه الا اذا التزم بعدم السرايه وهذه السرايه لا تخلو اما ان تكون قهريه او تكون جعليه وكلاهما لا يمكن اما الاول لان السرايه القهريه كسرايه المعلول عن العله والمسبب عن السبب فهى غير معقوله فى الامور الاعتباريه التى لا واقع موضوعى لها فى الخارج الا فى عالم الاعتبار والذهن فان الامر الاعتبارى بيد معتبر وجودا او عدما وهو فعل اختيارى للمولى مباشره فلا يعقل صدور اعتبار الى اخر بان يكون احد الاعتبارين معلول والاعتبار الاخر عله صدور اعتبار عن اعتبار اخر بنحو العليه او بنحو السببيه كل ذلك غير معقول لأنه فعل اختيارى للمولى مباشره فلا يعقل فى التسبيب والتوليف والعليه و المعلوليه هذا مضاف الى انه امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج وهذه الامور من خصائص الامور التكوينيه الخارجيه العليه والمعلوليه والسببيه والمسببيه وغير ذلك مما تتصور من الامور الخارجيه لا فى الامور الاعتباريه

ثانيا : وهو السرايه الجعليه فهى وان كانت ممكنه ثبوتا بان يجعل المولى فى وجوب صلاه للطبيعى ومتى جعل الوجوب لطبيعى الصلاه بنحو صرف الوجود جعل وجودات متعدده بعدد افرادها بأنحاء من الوجوبات المشروطه فهذا امر ممكن ثبوتا ولا يكون محال الا انه لا دليل عليه فى مقام الاثبات فإنما دل على وجوب الصلاه لا يدل على السرايه انما يدل على ان الوجوب متعلق بطبيعى الصلاه بنحو صرف الوجوب ولا يدل على السرايه والدليل الاخر غير موجود بل لا يمكن ذلك من الشارع لان المولى وجوب شىء لا يمكن ان يكون جزاء هذا غير متصور فى حق المولى فالمولى لا يمكن ان يجعل لشىء الوجوب جزاء لوجود نكته فالنكته فى جعل الوجوب اما لإبراز الملاك فى متعلقه واما ان يكون الغرض منه جعل حق الطاعه والإدانه فيه فالغرض من جعل الوجوب احد الامرين اما لإبراز الملاك فى متعلقه او جعله مركب لاحق الطاعه والإدانه

وكلا الامرين غير معقول في المقام :

اما الامر الاول لان الملاك في المقام واحد وهو قائم بطبيعي الصلاه بنحو صرف الوجود والكاشف عنه هو وجود الصلاه وان الشارع جعل الوجوب لطبيعي الصلاه بنحو صرف الوجود وهو كاشف عن وجود الملاك فيه ومبرز له واما الوجوبات المشروطه فحيث انها ترجع الى وجوب واحد روحا وحقيقه وهذا الوجوب الواحد هو الوجوب الجامع فلا موجوب لجعل هذه الوجوبات المتعدده المشروطه لعدم الملاك لها في الوجوبات المشروطه باعتبار ان الملاك في المقام واحد الكاشف عن وجوب الطبيعي واما الوجوبات المشروطه فجميعها ترجع الى وجوب واحد روحا وحقيقه وهو الوجوب الطبيعي ، فجعل الوجوبات المتعدده لغوا وبلا ملاك وليس الغرض من جعل هذه حيث لا ملاك في متعلقاتها لان مرجع هذه الوجوبات جميعا الى وجوب واحد والى ملاك واحد وهذا الوجوب الواحد متعلق بالجامع فقط وهو مبرز لهذا الملاك فجعل الوجوبات المتعدده بنحو من الوجوبات المشروطه يكون لغو

اما الثاني : فان الوجوبات المشروطه حيث انها ترجع الى وجوب واحد روحا وحقيقه وهذا الوجوب الواحد هو ركز حق الطاعه والإدانه واما الوجوب الذي لا روح له ولا ملاك له لا يصلح ان يكون مركز لحق الطاعه والإدانه وحيث ان الوجوبات المشروطه للأفراد ترجع الى وجوب واحد روحا وملاك وهذا الوجوب الواحد هو مركزي لحق الطاعه والإدانه وهذا الوجوب الواحد هو الوجوب الجامع دون الوجوبات المشروطه للأفراد لعدم الاملاك لها فلا محال يكون جعلها لغوا ....

النهي التنزيهي بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهي التنزيهي

لا شبهه في جعل الحكم من قبل الشارع لا يكون جزاء والامر هذا غير ممكن فلا محال يكون الجامع مبنى على نكته تبرء هذا الجامع وعلى هذا فجانب من الواجبات المشروطه لأفراد الواجب لا يمكن ان يكون جزاء فلا محال اما ان يكون مبنى على جامع مفردات الامر او يكون مبنى مركز لحق الطاعه فاذا لا بد ان يكون جانب وجوبات المشروطه لأفراد الواجب مبنى على احد فردين اما بإبراز ملاكاتها او بغرض جعلها مركز لحق الطاعه والإدانه ولكن كلا الامرين غير ممكن :

ص: ٨

اما الامر الاول : لان الواجبات المشروطه جميعا ترجع الى وجوب واحد حقيقه وروحا وملاكا وذلك لان المكلف اذا اتى بفرد من الخارج سقط وجوب سائر الافراد ومن اجل ذلك مرجع جميع هذه الو جوبات حقيقه وروحا وملاك الى وجوب واحد وهو متعلق بالجامع وهو كاشف عن وجود ملاك في الجامع ومبرز له فاذا في الحقيقه المجعول هو وجوب واحد روحا وملاكا وهو متعلق بالجامع وكاشف لوجود الملاك فيه ومبرز له ، واما جعل الوجوبات المتعدده بأنحاء من الو جوبات المشروطه لأفراد الواجب فلا يمكن ان يكون فيها غرض في فرد الملاك لكل واحد منها يستلزم انقلاب الو جوبات المشروطه الى وجوبات مطلقه وهذا خلف ولا يمكن الارتضاء به فان هذه الوجوبات وجوبات مشروطه فاذا كان لكل واحد له ملاك فعند اذ تنقلب الى

الوجوبات المطلقه وهذا خلف الفرض فمن اجل ذلك لا يمكن ان يكون جامع بين الوجوبات لعدم ملاكات هذه الوجوبات وعدم الروح لهذه الوجوبات

الامر الثانى : لان هذه الوجوبات لا ترجع الى وجوب واحد روحا وملاكا وهذا الوجوب الواحد هو مركز حق الطاعه والادانه وهو متعلق بالجامع فان وجوب المتعلق والجامع هو مركز لحق الطاعه والإدانه دون الوجوبات المشروطه بأفراده لعدم الملاك لها فالوجوب اذا لم يكن له ملاك فلا يصلح ان يكون مركز لحق الطاعه والادانه فالوجوب الذى يصلح ان يكون مركزا لحق الطاعه والإدانه هو الوجوب الذى له ملاك فانه وجوب حقيقى وله روح وملاك فجعل الوجوبات المشروطه وان كان ممكن الا انه ليس محال ولكن فى مقام الثبات لا يمكن لأنه لغوا فجعلها فى مقام الاثبات لغوا لا يمكن وقوعه فاذا امكان جعلها بمقام الثبوت اذا تم لا مانع منه لكن فى مقام الاثبات لا يمكن وقوعها فى الخارج واما السرايه فى مرحله المبادى فلا يمكن ثبوتها بالبرهان اما فى الوجدان فيمكن اثباتها اذا كان الوجدان ارتكازى ثابت فى اعماق النفس فطره وجبله فان هذا الوجدان يكون حجه ومثل هذا الوجدان غير موجود بل عدم السرايه هو المطابق للوجدان فان السرايه فى مقصده المبادى اذا كانت ثابته فهى تستلزم السرايه فى مرحله الجامع اذ لا يمكن ان تكون المساحه المتوقعه فى الطبيعى تسرى فى الخارج بأنحاء من الاراده المتعلقه بالطبيعى تسرى الى افراده بالخارج بنحو من الانحاء المشروطه لكنها لا تسرى لأنها تابعه للإراده والحب لهذا السرايه فى مرحله المبادى تستلزم السرايه فى مرحله الجعل ولا يمكن التفكيك بينهما والمفروض ان السرايه فى مرحله الجعل على خلاف الوجدان فإذا السرايه لا تثبت لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى ، الى هنا تبين ما ذكره السيد الاستاذ من التفسير فى النهى التنزيهى المتعلق بحصه خاصه من العباده لا يمكن المساعده عليه وهذا تمام كلامنا فى الركيزه الاولى

اما الركيزه الثانيه : وهى ان الحصه من العبادات المنهى عنها بالنهى التحريمى النفسى مكروهه للمولى كما اذا نهى المولى عن الصلاه فى الارض المغصوبه او النهى عن الصلاه فى الفضاء المغصوب فان هذه الصلاه من جهه المتعلق بالنهى التحريمى مبغوضه من المولى فاذا كانت مبغوضه فلا يمكن التصرف بها فمن اجل ذلك الحكم بالفساد والبطلان وهذه الركيزه مختصه بالواجبات العباديه ولا تشمل الواجبات التفصيليه وبكلمه ان النهى التحريمى اذا تعلق بحصه خاصه من العبادات فلا محال يوجب تقيد العباده فى غير هذه الحصه لان هذه الحصه مبغوضه فلا يمكن انطباق المحبوب على المبغوض والمراد على المكروه والمشتمل على المصلحه الملزمه على المشتمل على المفسده الملزمه فاذا لا يمكن التقرب بالصلاه بالإتيان بهذه الحصه ومن اجل ذلك يحكم بالفساد

ومن هنا يعتبر بصحه العباده عنصران : الاول ان يكون الفعل المأمور به فى نفسه محبوب ، الثانى ان يكون الاتيان به بداعى الاهى لا بداعى اخر ، هذان العنصران مقومان للعباده وبانتفاء احدهما تنتفى العباده فاذا المعتبر هذان العنصران ان يكون الفعل محبوب فى نفسه ويكون الاتيان به بداعى الاهى الاتيان به لله تعالى لا لغيره لا منفردا ولا منضم هذا هو المعتبر فى صحه العباده

ثم ان بعض المحققين قدس سره : قد قسم النهى الى اقسام متعدده :- القسم الاول النهى النفسى خطابا وملاكا ، القسم الثانى : النهى النفسى خطابا لا ملاكا ، القسم الثالث : الخطاب الغيرى خطابا وملاكا وهكذا ، ثم فصل قدس سره بين الاول والثانى والتزم بفساد النهى لان النهى اذا كان نفسى خطابا وملاكا فهو يقتضى فساد العباده دون النهى فى سائر الانحاء ، ومقصوده قدس سره من النهى النفسى خطابا وملاكا هو تعلق النهى بالمفسده بذاتها وبعنوانها لا ان المفسده مترتبه على متعلق النهى لا بالفعل الذى تترتب عليه المفسده والامر تعلق بذات المصلحه فى مقام هذا النهى والامر تعلق بذات المصلحه وعنوانها لا انها مترتبه على متعلق الامر فاذا كان متعلق النهى بنفسه مفسده فلا تكون مصلحه لاستحاله ان يكون شىء واحد مفسده ومصلحه معا وهذا مستحيل فاذا كانت مفسده مبغوضه فلا محال تكون فاسده مثلا النهى عن الصلاه فى الارض المغصوبه تعلق بمفسدتها لا بالصلاه فى مقابل الامر الذى تعلق بمصلحه الصلاه لا بنفس طبيعى الصلاه فاذا تعلق الامر بمفسده الصلاه فلا تكون المفسده مصلحه لاستحاله ان يكون شىء واحد مفسده ومصلحه معا فاذا كان متعلق النهى مفسده مبغوضه فلا محال تكون فاسده ولا يمكن القول بالصحه ، واما اذا كان متعلق النهى فعل المكلف والمفسده مترتبه عليه النهى تعلق بالصلاه فى الارض المغصوبه والمفسده مترتبه عليها فالأمر متعلق بطبيعى الصلاه والمصلحه مترتبه عليه فاذا كان متعلق النهى الصلاه والمفسده مترتبه عليه فلا يمكن الحكم بفساد العباده وعدم اجزائها لان ما ترتب عليه المفسده لا يستحيل ان تترتب عليه المصلحه ايضا بان تكون المصلحه والمفسده كلاهما مترتبه على فعل واحد كما هو الحال فى كثير من الافعال الخارجيه فان المصلحه والمفسده كلاهما مترتبه على فعل واحد اذا فلا مانع من ترتب المصلحه على ما تترتب عليه المفسده كلتاهما معا مترتبه على فعل واحد ومن اجل ذلك فلا يقتضى النهى المتعلق بالصلاه التى تترتب عليها المفسده فلا مانع من ان تترتب عليها المصلحه ايضا فاذا لا يمكن الحكم بفسادها وبعدم اجزائها

هكذا ذكر قدس سره على ما فى تقرير بحثه وللمناقشه فيه مجال :

اولا لان ما ذكره قدس سره مجرد افتراض ولا يوجد فى ابواب العبادات نهى متعلق بذات المفسده والامر متعلق بذات المصلحه وان امكن ذلك فى الافعال الخارجيه العرفيه اما فى الافعال العباديه فى ابواب العبادات لا يوجد امر متعلق بنفس المصلحه والنهى متعلق بنفس المصلحه نعم الامر تعلق بالأيمان بالله وهو نفس المصلحه لا ان المصلحه مترتبه على الايمان بالله تعالى وكذا النهى على الشرك والشرك نفسه مفسده والنهى مترتب عليه لا ان المفسده مترتبه عليه الا ان هذا النهى ليس امر شرعى وهذا الامر ليس امر شرعى فاذا فرق ان النهى تعلق بذات المفسده فالأمر تعلق بذات المصلحه فذلك مجرد افتراض لا واقع له فى ابواب العبادات والمعاملات فخارج عن محل البحث فان محل البحث هو فى ما اذا تعلق الامر فى طبيعى الصلاه والنهى تعلق بحصه خاصه من العباده فهل هذا النهى يوجب تقيد اطلاق دليل العباده بغير هذه الحصه او لا يمكن ذلك فانه جرى فان اوجب هذا التقيد فلا بد من الحكم بالفساد وان لم يوجب هذا التقيد فلا يمكن الحكم بالفساد فما ذكره قدس سره من ان الهى تعلق بذات المفسده والامر تعلق بذات المصلحه فهذا مجرد افتراض وليس محل للكلام

ثانيا : ما ذكره قدس سره من انه لا مانع من ترتب المصلحه والمفسده على فعل واحد فلا مانع من ذلك فى الافعال الخارجيه المصلحه والمفسده قد تترتبان على فعل واحد ، فلا يمكن المساعده عليه اذ لا يمكن ترتب المصلحه الملزمه والمفسده الملزمه على فعل واحد فان المصلحه الملزمه اذا كانت فى فعل يرضا يقع رضى المولى على ايجابه وحبه فاذا كان الفعل مشتمله على مفسده ملزمه يقع امر المولى الى جعل الحرمه له وبغضه فمن الواضح انه لا يمكن ان يكون فعل واحد مبغوض ومحبوب معا ومكروها ومرادا معا فان اشتمال امر واحد على المفسده والمصلحه الملزمتين تستلزمان المحبوبيه والمبغوضيه فالفعل اذا كان مشتمل على مصلحه ملزمه فهى تستلزم ارادته وحبه من المولى واذا كانت مشتمله على مفسده ملزمه فهى تستلزم كراهه هذا الفعل وتستلزم بغضه ومن الواضح لا يمكن اجتماع الحب والبغض فى شىء واحد

واما فی الافعال الخارجیه فیمکن ترتب المصلحه علیه من جهه والمفسده علیه من جهه اخری والحب علیه من جهه والبغض علیه من جهه اخری لکن لابـد من فرض جهه تقییـدیه ولاـ یمکن فرض جهه تعلیقیه فان الحب والبغض النفسانی لا یمکن اجتماعهما فی شـیء واحد فلا یمکن لشـیء واحد ان یکون مبغوض ومحبوب من جهه واحده نعم یمکن ان یکون من جهتین لکن بشـرط ان یکون من جهتین تقییدیتین لا تعلیلیتین

الی هنا قد تبین ان النهی النفیسـی اذا تعلق بحصه خاصه من العباده فیوجب تقید العباده بغیر هذه الحصه بان هذه الحصه مبغوضه للمولی ولا یمکن انطباق المحبوب علی المبغوض ولکن هل هذا التقید تقید عقلی او انه تقید شرعی ....

النهی التنزیهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

بقی هناک شیء وهو ان السید الاستاذ قدس سره ذکر فی تعلیقته فی اجود التقریرات انه الصحیح عدم صحه العباده المنهی عنها لاسـتحاله التقریر بـالمبعوث ومـا یسـتحیل من المکلف قبیـح لان العباده المنهی عنها لیس انها بنفسـها قبیحه ومبغوضه فلا یمکن التقریر بها من المولی فمن اجل ذلک تقع فاسـده هکـذا ذکره قدس سـره ، وقد علق علیه بعض المحققین علی ما فی تقریر بحثه وحاصل هـذا التعلیق ان نتیجه المبغوضـیه فی بعد المکلف عن المولی بالنظر الی المعلومات النفسـیه وهذا البعض المعلومات هو نتیجه المبغوضیه واما البعد النفسی فی المقام هو البعد المنتزع عقلا من الجری العملی علی خلاف العبودیه والاطاعه ولیس نتیجه للمبغوضـیه فان المبغوضـیه والقبیح ملاکان لبطلان العباده وهما مسـتقلان ولا یرتبط احدهما بالأخر وما ذکره السید الاستاذ مبنی علی الخلط بینهما فجعلهما ملاک واحـد فان قوله قدس سـره ان العبادات منهی عنها بنفسـها قبیحه ومبغوضه فهذا الامر تفصـیلی جعل القبیـح والمبغوض ملاک واحـد للبطلان مع ان الامر لیس کذلک هکذا علق علی ما ذکره السـید الاسـتاذ قدس سـره لکن للمناقشه فی هذا التعلیق مجال ، اذ لا شـبهه فی ان مراد السـید الاسـتاذ من المبغوضیه لیس المبغوضیه بخلاف المعلومات النفسیه فـانه قـدس سره قـد صـرح بـان المراد من المبغوضـیه مبغوضـیه للمولی ومبغوضـیه العمـل للمولی الحقیقی لاـ تتصور ذلک فان المبغوضـیه فی الانسـان بخلاف المعلومات النفسـیه وهـذا المعنی غیر متصور فی المولی الحقیقی الـذی تکون اطاعته واجبه ذاتا فهـذا مورد متصور فیه وقد صـرح قدس سـره بان مبغوضـیه العباده المنهی عنها ضـروره للمولی فلا یمکن التقرب بها من المولی وقـد صـرح بذلک ومن الواضح ان البعد الحاصل من المبغوضـیه هو البعد المنتظر عقلا من الجری العملی خلاف معنی العبودیه فـان المکلف اذا ترک الواجب حصـل له البعـد من ساحه المولی واذا حصل البعـد من ساحه المولی حصل البعـد والعقل یحکم بقبح ذلک وحکم العقل بالقبح فی طول المبغوضـیه لا انه فی عرضـها وملاک البطلان هو مبغوضـیه العباده فاذا نهی المولی عن الصـلاه فی الارض المغصوبه فهـذا النهی یدل علی ان الصـلاه فی الارض المغصوبه مبغوضه للمولی ولا تکون فیها مصـلحه فاذا اتی بها فلا یمکن الحکم بصحتها لأنه التقریر بالمبغوض لا یمکن فاذا کانت الصلاه فی الارض المغصوبه مبغوضه فالعقل یحکم بالقبـح وحکم العقـل بالقبـح فی طول المبغوضـیه والحکم بعـدم صـحه العباده هو المبغوضـیه فاذا لبطلان العباده وفساد الملاک واحـد وهو المبغوضیه فـان حکم العقـل بالقبـح ناشـئ من ذلـک والمبغوضـیه هی منشـئ حکم العقل بقبـح الاتیان بهـذا العمل المبغوض والمحرم کما ان العقل یحکم بحسن الاطاعه فان حکم العقل بحسن الاطاعه فی طول الملاک فی طول محبوبیه العمل

فـاذا كـان العمـل محبوبـا فالعقل يحكم بحسن الاتيان به واذا كان مبغوضا للمولى فالعقل يحكم بقبـح الاتيان به فمن اجل ذلك يحكم بالفسـاد لاـن التقرب بـالمبغوض غير ممكن ومن اجـل ذلـك يكون العمـل مبعـدا للمكلف ويحكم ببطلاـن تلك العباده فالنتيجه ما ذكره قدس سره من التعليق غير وارد

ص: ١٢

الى هنا قد تبين ان النهى عن الحصه الخاصه من العباده اذا كان تحريميا ونفسـيا كالنهى عن الصـلاه فى المكان المغصوب او فى الفضـاء المغصوب او فى الستر المغصوب او مـا شاكـل ذلك فهـذا النهى يـدل على ان هـذا الصـلاه مشـتمله على مفسـده ملزمه بالالتزام يدل على حرمتها بالمطابقه وعلى اشـتمالها على المفسده الملزمه وعلى مبغوضيتها بالالتزام فاذا كانت مبغوضه فلا يمكن التقرب بالصـلاه بالاتيان بهـذه الحصه ومن اجل ذلك مبغوضـيه تلك الصـلاه توجب تقيـد العباده بغير هـذه الحصه وهذا التقيد عقلى وليس بشرعى وايضا ما هو نكته هـذا التقيـد فاذا يقع الكلام بمقامين المقام الاول فى ان هـذا التقيـد عقلى وليس بشـرعى المقام الثانى فى نكته هذا التقيد وما هو المبرر له :-

المقام الاول : فان التقيـد الواجب شـرعا بقيـد وجودى او بقيـد عـدمى انما هو مدلول الاوامر والنواهى الارشاديين كالأمر بالقيام بالصـلاه فان مفاد هذا الامر ارشاد كما ان القيام شرط للصلاه وقيد لها وكالأمر باستقبال القبله فى الصلاه فان مفاده المطابقى هو الارشاد ارشاد الى ان اسـتقبال القبله قيد فى الصلاه وكذا الامر بالستر فى الصلاه فان هذا الامر مفاده الارشاد مباشره الى ان الستر شرط فى صـحه الصـلاه وقيـد لهـا واذا نهى المولى عن لبس ما لا يؤكل بالصـلاه فمفاده الارشاد الى مانعيه الى لبس ما لا يؤكل بالصـلاه وعدم المانع قيد فى الصـلاه وشـرط لها واذا نهى عن الصـلاه فى النجس او الصلاه الحرير او فى الذهب فمفاده الارشاد الى مانعيه النجاسه فى الصـلاه وان مانعيه عدم المانع قيد عدمى للصلاه ولبس الحرير مانع للصلاه ولبس الذهب مانع عن الصلاه وعـدمه قيـد فاذا القيد اذا كان شـرعى سواء كان وجودى او عدمى فهو مفاد الامر والنهى الارشـاديين مباشـره وهذا بخلاف القيد فى المقـام فـان النهى المتعلق بحصه خـاصه من العبـاده ليس نهى ارشادى فهو نهى نفسـى ومفاده التحريم فاذا لا تنافى بين هـذا النهى والامر المتعلق بطبيعى الصـلاه فان متعلق الامر طبيعى الصلاه ومفاده وجوب الصلاه بنحو صرف الوجود ومفاد النهى حرمه الصـلاه حرمه هذه الحصه فلا تنافى بين الدليلين فى المدلول الوضـعى ولا تنافى بينهما وحيث ان النهى المتعلق بحصه خاصه من الصـلاه كالصـلاه فى الاـرض المغصوبه يـدل على حرمتهـا مطابقه ولا مبغوضـيتها واشـتمالها على المفسـده الملزمه التزاما فهـذه الـدلاله الاـلتزاميه تحقق موضوع الحكم عقلاـ باسـتحاله انطبـاق المحبوب على المبغوض واسـتحاله انطباق المراد على المبغوض واسـتحاله انطباق ما فيه مصـلحه ملزمه على ما فيه مفسـده ملزمه ومن اجل ذلك يحكم العقل بتقيد تقيد العباده بغير هذه الحصـه بملاك اسـتحاله انطباقها بهـذه الحصه وانطباقه عليها انطباق المحبوب على المبغوض وهذا غير ممكن فاذا هذا التقيد تقيد عقلى العقـل هو الحـاكم بهـذا التقيـد وليس التقيـد تقيـد لفظى نعم الـدلاله اللفظيه الاـلتزاميه تحقق موضوع حكم العقل فاذا دل النهى بالالتزام على مبغوضـيه متعلقه واشـتماله على المفسـده الملزمه وبهذه الدلاله تحقق موضوع الحكم العقلى بالتقيد ولكن اسـتحاله انطباق المحبوب على المبغوض ومن اجل ذلك يكون التقيد تقيد عقلى

ص: ١٣

المقام الثانى : وما هو المبرر ونكته هـذا التقيد فقد ذكر المحقق النائينى قدس سره وكذا السيد الاستاذ قدس سره ان نكته هذا التقيـد هو ان مفـاد الاطلاق ترخيص المكلف فى تطبيق الواجب على أى فرد من افراده شاء فان معنى اطلاق الامر بالصـلاه معناه ترخيص المكلف فى تطبيق الصـلاه معمول بها على أى فرد من افرادها شاء واى حصه من حصصـها وهذا الترخيص متعدد بعدد افراد الطبيعى الواجب فى الخـارج واطلاـق العباده بالنسـبه الى هـذا الترخيص شـمولى وانطباقها على افرادها فهـذا دليل فان هـذا الترخيص متعـدد بعـدد افراد الواجب فى الخـارج واطلاقهـا بالنسـبه اليه اطلاق شـمولى وعلى هـذا فان الفرد او الحصه اذا كانت محرمه فلاـ يمكن تطبيق المأمور بها على هـذا الفرد المحرم والا لزم ان يكون هـذا الفرد مجمع للترخيص والحرمه معا وهـذا غير معقول لاـن معنى ترخيص المكلف فى تطبيق الواجب على هـذا الفرد جواز الاتيـان بهـذا الفرد ومعنى تحريم هـذا الفرد وجوب الاجتنـاب عنه ووجـوب تركه فـاذا الجمع بينهمـا يسـتلزم الجمع بين النقيضـين او الضـدين فلاـ يمكن ان يكون الفرد المنهى عنه والفرد المحرم او الحصه المحرمه مجمع للتحريم والتحلـل معـا فلاـ يمكن ان يكـون المكلـف مرخص فى تطـبيق الـواجب على الحصه المحرمه وعلى الفرد المحرم اذ معنى تطـبيق الواجب على الفرد المحرم هو جواز الاتيـان به ومعنى تحريمه هو عـدم جواز الاتيان به ولا يمكن الجمع بينهما لأنه من الجمع بين النقيضـين وهـذا بخلاف تقيـد الشرعى فان التقيـد اذا كان شرعيا بمـدلوله المطـابقى يـدل على هـذا التقيـد فان الامر اذا كان ارشاديا مفاده الارشاد الى المانع و الى الشرطيه او الى القيـديه او الى الجزئيه والنهى اذا كان ارشاديا فإرشاد المانعيه عـدمها قيـد المأمور به وهـذا بخلاف اذا كان القيد عقلى فانه لا تنافى بين الدليلين الدليل الـدال على وجوب الطبيعى والـدليل الـدال على حرمه الفرد وحرمه الحصه فلاـ تنافى بينهما فى المـدلول اللفظى غايه الامر معنى اطلاـق الاـمر هو ترخيص المكلف شرعا فى تطـبيق المـأمور به على أى فرد من افرادهـا شرعا وهـذا لاـ يمكن بينهـا وبين الفرد المحرم فاذا نكته هـذا التقيد العقلى انما هو ترخيص المكلف الشارع الذى هو مفاد الاطلاق ترخيص المكلف فى تطبيق المأمور به على أى فرد من افارده بالخارج شاء وهـذا التطبيق لا يمكن بالنسـبه الى الفرد المحرم لأنه يسـتلزم اجتماع النقيضـين او اجتماع الضدين هكذا ذكر المحقق النائينى والسيد الاستاذ قدس سره ولكن للمناقشه فيه مجال .

ص: ۱۴

النهى التنزيهى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهى التنزيهى

بقى هنا شىء لا بئس بالتنبيه عليه وهو الفرق بين هذه المسأله ومسأله الاجتماع فان فى مسأله الاجتماع تعلق الامر بشىء بعنوان كالصلاه والنهى تعلق بعنوان اخر كالغصب فيقع الكلام فى ان الوقع بينهما هل هو متحد وجودا وماهيه او لا يكون متحد وان كانت النسبه عموما مطلقا فلا فرق بين ان تكون النسبه بين عنوان مطلق من وجه او عنوان مطلقا ولو كانت النسبه بينهما العموم المطلق فاذا كانت المجمع وجودا وماهيه ذكرنا انه تقع المعارضه بين اطلاق دليل الامر واطلاق دليل النهى وهذه المعارضه ليست المعارضه ابتداء فى مرحله الجعل فان الامر تعلق بعنوان كالصلاه والنهى تعلق بعنوان اخر فلا معارضه بينهما ولا قرينه بينهما حتى تقع المعارضه بينهما وكذا لا تنافى بين المبادى فان المصلحه القائمه بطبيعى الصلاه ذكرنا انها لا تسرى الى افراده بأنحاء من المصالح المشروطه والاراده المتعلقه بالصلاه فهى لا تسرى الى أفراده بأنحاء من الإراده المشروطه وكذلك المحبوبيه فهى لا تسرى الى انحاء الصلاه بأنحاء من الحب المشروطه فاذا المجمع مشتمل على المفسده فقط ومبغوض للمولى ومحبوب وليس فيه مصلحه ولا اراده من المولى ولا محبوبيه فاذا لا تعارض بين الامر والنهى لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى وانما التعارض بينهما فى مرحله الاتصال والتطبيق فانه لا يمكن تطبيق الصلاه على الحصه المنهى عنها لأنها منهى عنها فلا يمكن التقرب بالمبغوض فاذا لا يمكن الجمع بين اطلاق الامر المتعلق بالصلاه وبين اطلاق النهى فى مورد الاجتماع فى مرحله الامتثال فاذا لا يمكن الامتثال ولم يتمكن المكلف من الامتثال فلا محال تقع المعارضه بينهما فى مرحله الجعل فالتنافى من مرحله الجعيله والامتثال يسرى الى مرحله الجعل فكل حكم لا يمكن للمكلف امتثاله فلا يمكن جعله لان جعله لغو فاذا هذه الملازمه ثابته وحيث ان المكلف لا يتحمل من امتثال كلا التكليفين أى الامر المتعلق بالصلاه لا يمكن الحفاظ على اطلاقه وكذا الحفاظ على اطلاق النهى لا يمكن الامتثال لهما فى حاله الاجتماع اذا كان المجمع واحدا وجودا وتنافيا وهذا التنافى يسرى الى مرحله الجعل فمن اجل ذلك يقع التنافى بينهما فى هذه المرحله ففى ذلك لابد من الرجوع الى مرجحات المعارضه واما هذه المسأله فان الامر تعلق بالطبيعى الجامع كالأمر بالصلاه والنهى تعلق بحصه خاصه من هذه الطبيعى فمن اجل ذلك يقع الكلام فى ان هذا النهى هل يسمح ان يكون مقيدا لأطلاق الامر بالصلاه او لا يصلح ان يكون مقيدا فان الامر تعلق بطبيعى الصلاه فالمطلوب منها صرف وجود الامر الخارجى والنهى تعلق بحصه خاصه منها وهى الصلاه فى الارض المغصوبه او فى الفضاء المغصوب فاذا يقع الكلام فى ان هذا النهى هل يكون مقيدا لأطلاق الامر بالصلاه او لا يصلح لذلك فانه لا تنافى بين الامر والنهى فى مرحله الجعل اذ لا مانع من جعل الامر المتعلق بطبيعى الصلاه المطلوب منها صرف وجودها وكذا لا مانع منه النهى من حصه خاصه منها فلا تنافى بينهما فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى لفرض ان المصلحه القائمه بصرف وجود الصلاه ولا تسرى الى حصصها وافرادها فى الخارج وكذا الاراده متعلقه بصرف وجود الصلاه فى الخارج كالوجوب فلا تسرى الى افرادها او حصصها فى الخارج بالانحناءات من الارادات المشروطه الموجوده فى الخارج

ص: ۱۵

اذا لا تنافى بين الامر والنهى لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى وانما التنافى بينهما فى مرحله الانفصال ومرحله التطبيق

حيث انه لا يمكن تطبيق الواجب على الحرام والمحبوب على المبغوض وحيث ان الحصه المنهى عنها مبغوضه للمولى فلا يمكن انطباق المحبوب على هذا المبغوض ولا يمكن التقرب بالصلاه بإتيان الحصه منها المبغوضه للمولى فمن اجل ذلك يحكم العقل بتقيد اطلاق العباده اطلاق الواجب بغير هذه الحصه المنهى عنها اذ لا صلاه بغير الحصه المنهى عنها وهى الصلاه فى الارض المغصوبه فالعقل هو الحاكم بالتقيد لأنه هو حكم العقل وقد ذكر المحقق النائينى قدس سره وكذا السيد الاستاذ قدس سره ان نكته هذا التقيد هو ان مفاد الاطلاق ترخيص المكلف شرعا لتطبيق الواجب على أى فرد من افراده شاء واى حصه من حصصه اراد وهذا الترخيص لا يجتمع مع التحريم فان الفرد اذا كان منهى عنه ومحرم فاذا لا يمكن تطبيقه وان يكون مجمع للترخيص والتحريم معا وهذا غير ممكن كالفرد الواحد والحصه الواحده مجمع للتحريم والترخيص معا فان معنى جواز تطبيق الواجب على هذه الحصه معناه جواز الاتيان بهذه الحصه ومعنى تحريمها عدم جواز الاتيان بها فالأجل ذلك يلزم اجتماع النقيضين والضدين ومن اجل ذلك يحكم العقل بعدمه فاذا نكته حكم العقل بالتقيد فى المقام هو ان لم يقيد لزم اجتماع النقيضين او الضدين وهكذا ذكر المحقق النائينى والسيد الاستاذ وللمناقشه فيه مجال واسع

فان معنى الاطلاق ليس هو الترخيص لا بالمطابقه ولا بالالتزام فان معنى الاطلاق عدم القيد فان الشارع اذا لاحظ طبيعه الصلاه اما ان يقيد هذه الطبيعه بقيد او لا يقيد بقيد ولا ثالث فى البين فالصلاه اما مقيده باستقبال القبله او لا تكون مقيده والاطلاق عباره عن عدم لحاظ القيد فاذا لم يلاحظ الشارع القيد مع طبيعه الصلاه فهذا مع اطلاقها ومن هنا قلنا ان التقابل بين الاطلاق والتقيد من تقابل الايجاب والسلب ومن تقابل المتناقضين فاذا ليس معنى الاطلاق ترخيص الشرع للمكلف فى تطبيق المطلق على أى فرد من افراده شاء لا بالدلاله المطابقيه و لا بالالتزاميه فان معنى الاطلاق عدم التقيد فاذا لم يقيد المولى فلا حاجه الى الترخيص فى هذا الانطباق فان انطباق المفرد على افراده امر قهرى فلا يحتاج الى أى مؤونه فى الخارج وبعباره اخرى الاطلاق على جميع الافراد فى المساله ليس معناه الترخيص الشرعى لا بالمطابقه ولا بالالتزام فان الاطلاق عباره عن عدم لحاظ القيد فهو امر عدمي والقيد امر وجودى والتقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب واما الاطلاق عند السيد الاستاذ قدس سره عباره عن عدم القيد فهو امر وجودى لحاظ عدم القيد لهذا قال قدس سره ان التقابل بين الاطلاق والتقيد من تقابل الضدين او ان الاطلاق عباره من مورد قابل للتقيد والتقابل بينهما من تقابل العدم والملكه وهو مختار النائينى

فـاذا الاطلاـق على جميع الاـقوال فى المسـاله ليس معنـاه ترخيص الشـرع لا بالمطابقه ولا بالالتزام فاذا ثبت الاطلاق انطباقه على افراده عقلى ولا يحتاج الى أى مؤونه زائده فلا يحتاج الى جعل الترخيص من قبل الشارع فى التطبيق ، والنتيجه مما ذكره النائينى والسـيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه الصحيح فى المقام هو انه لا تنافى بين الامر والنهى فى مرحله الجعل بان الامر تعلق بطبيعى الجامع بين حصـصه وافراده والنهى تعلق بالحصه وبالفرد فلا تنافى بينهما لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى لان المصلحه لا تسرى من الطبيعى الى افراده وكذلك الاراده والمحبوبيه شىء منها لا يسرى الى افراد الطبيعى والى حصصه فى الخارج فان الاراده قائمه بالطبيعى بنحو صـرف الوجود وهو مراد المولى وهو متعلق الوجوب وكذا المصـلحه الملزمه والمحبوبيه فـاذا لا تنافى بينهما لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى وانما التنافى بينهما فى مرحله الامتثال فانه لا يمكن تطبيق الواجب على الحرام والمحبوب على المبغوض فانه لا يمكن ذلك كما انه لا تقرب بالمبغوض التقرب بالصـلاه بالإتيان الحصه المبغوضه فمنشـئ التقيـد انما هو ذلك وهذا هو نكته حكم العقل بتقيد اطلاق الواجب بغير الحصه المنهى عنها وبغير الفرد المنهى عنه من جهه استحاله انطباق الواجب على الحرام والمبغوض على المحبوب من جهه ومن جهه اخرى استحاله التقرب بالمبغوض هذا كله فى الركيزه الثانيه

امـا الركيزه الثالثه : فقـد ذكر المحقق النائينى قـدس سـره المعتبر فى صـحه العباده ان يكون صـدورها حسن ولا يكون قبيـح فانه قدس سره قد اعتبر فى صحه العباده امور :- الاول ان يكون العمل حسن فى نفسه فيكون الفعل حسن فى نفسه وفى ذاته ، الثانى قصـد التقرب به الى المولى ، الثالث ان يكون صدوره من الفاعل حسن فلو كان الصدور من الفاعل قبيح فهو فاسد ، فاذا توفرت هذه الشروط وهذه الامور فالعباده محكومه بالصحه وعند انتفاء احد هذه الشروط والاخلال بها لا محال يحكم بفساد العباده .....

النهی التنزیهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

اما الرکیزه الثالثه : وهی قبح الاتیان بالحصه المنهی عنها وقد اختار هذه الرکیزه المحقق النائینی قدس سره وقد افاد من اجل ذلک ان المعتبر فی صحه العباده امور :- الامر الاول ان یکون الفعل فی نفسه حسن ومحبوبا للمولی ، الامر الثانی ان یکون المکلف قاصد التقرب به الی المولی بان یأتی به لله تعالی لا لغیره لا مستقلا ولا فی الشرک فیه ، الامر الثالث ان یکون صدوره من المکلف حسنا

فاذا توفرت هذه الشروط فی العباده فهی صحیحه ومع الاخلال بها او بحصه منها فالعباده فاسده هکذا ذکره قدس سره ، وقد علق علیه الاستاذ قدس سره بانه لا دلیل علی اعتبار الحسن فی الحال لا من العقل ولا من الشرع هذا مضافا الی ان الحسن مکان الحسن الفعلی فاذا کان الفعل حسن بنفسه وبذاته فبطبیعه الحال یکون صدوره من الفاعل حسن واما اذا کان الفعل فی نفسه قبیح ومحرما فبطبیعه الحال یکون صدوره من الفاعل قبیحا ومبغوض فاذا الحسن الفاعل لا ینفک عن الحسن الفعلی ولا وجه الی جعله شرط مستقلا فالحسن الفعلی لا ینفک عن الحسن الفاعلی وعلی هذا فالمعتبر فی صحه العبادات امران :- احدهما یکون الفعل محبوب فی نفسه وحسن بذاته ثانیا ان یقصد المکلف التقرب به ان یأتی به لله لا شریک له ، فاذا توفر هذان الشرطان فالعباده محکومه بالصحه ومع الاخلال بهما او بأحدهما فالعباده محکومه بالفساد فما ما ذکره المحقق النائینی قدس سره من اعتبار الحسن الفاعلی فی صحه العباده لا دلیل علیه اولا لا من العقل ولا من الشرع هذا مضافا الی انه لا ینفک عن الحسن الفاعلی فلا وجه لجعله شرط مستقل

ص: ۱۸

الی هنا قد تبین الی ان بطلان العباده علی ضوء الرکیزه الاولی انما هو لملاک عدم انطباق الواجب علی الحرام والمحبوب علی المبغوض هذا هو مقتضی الرکیزه الاولی ومن هنا قلنا ان هذه الرکیزه لا تختص بالعبادات وتشمل الواجبات التوصلیه ایضا فان کل واجب لا یمکن ان ینطبق علی الحرام والمحبوب لا یمکن ان ینطبق علی المبغوض ، واما علی ضوء الرکیزه الثانیه فبطلان العباده انما هو لمکلاک عدم التقرب بالحصه المنهی عنها بالنهی النفسی التحریمی فانه لا یمکن التقرب بها لأنها مبغوضه للمولی ومحرمه وهذه الرکیزه تختص بالعباده ولا تشمل العبادات التوصلیه ، واما الرکیزه الثالثه فقد مر انها غیر صحیحه فالمعتبر فی العبادات امران احدهما ان یکون الفعل محبوبا وثانیا ان یکون بقصد القربی ، هذا کله فی الجهه الاولی وهی ان النهی فی العباده هل یقتضی فسادها او لا یقتضی فسادها

الجهه الثانیه : فی معنی الصحه هل هی صحه العباده عن تمامیه الواجب بأجزائه وشرائطه او انه عباره اسقاط القضاء والعباده او ان الصحه عباره عن انطباق المأمور به بکامل اجزائه وشرائطه علی القصد المأتی به فی الخارج ، وجوه واقوال فی المسأله :

القول الاول ان الصحه هل متمثله فی تمامیه الشیء بأجزائه وشرائطه فاذا کانت تامه من حیث الاجزاء والشرائط فهی متصفه

بالصحه ، القول الثانی : ان صحه العباده عباره عن اسقاط القضاء والاعاده ، القول الثالث : ان صحه العباده عباره عن انطباق المأمور به بکل أجزاءه وشرائطه علی الفرد المأتی به بالخارج ، والصحیح من هذه الاقوال فهو القول الاخیر اما القول الثانی فهو تفسیر الصحه فان صحه العباده هو اسقاط العباده وعدم وجوب قضاءها واعادتها وهذا التفسیر لیس تفسیر للصحه ، واما القول الاول هو ان الصحه عباره عن تمامیه الشیء بأجزائه وشرائطه فاذا ارید التمامیه فی مرحله الجعل والاعتبار فان الشارع اعتبر الصلاه بأجزائها وشرائطها فی عالم الاعتبار والجعل ثم جعل الوجوب فی الخارج لها وکذا سائر العبادات والمعاملات ان ارید ذلک فیرد علیه ان الصحه لیس التمامیه فان العباده لا تتصف بالصحه بتمامیه اجزاءها وشرائطها فی عالم الجعل والاعتبار فان الصحه من لوازم الوجوب الخارجی واما الوجوب الاعتباری فلاـ یتصف بالصحه تاره وبالفساد اخری فاذا ان ارید بالتمامیه التمامیه فی حاله الجعل والاعتبار فلیس بصحیحه واذا ارید بها فی مرحله الوجود والامتثال فی الخارج فهو صحیح فان المکلف اذا اتی بالعباده فی الخارج بتمام اجزائها وشرائطها انطبق علیها المأمور به بکامل اجزاءه وشرائطه فاذا انطبق علی الحصه المأتی بها فی الخارج فلاـ محال یحکم بالصحه لأنها منتزهه من انطباق المأمور به بکامل اجزاءه وشرائطه علی الحصه المأتی بها بالخارج فاذا الصحیح هو القول الثانی والصحه منتزعه من ذلک واما اذا لم ینطبق المأمور به بکامل شرائطه واجزاءه علی تمام المأتی به بالخارج فیحکم بالفساد فاذا الصحه امر انتزاعی منتزع من انطباق المأمور به بکامل اجزاءه وشرائطه علی الحصه المأتی بها فی الخارج والنتیجه ان الصحه منتزعه من انطباق المأمور به علی الفرد المأتی به بالخارج ولا فرق بین ذلک بین ان یکون الشیء مرکب او بسیط کما ان الشیء المرکب یتصف بالصحه تاره وبالفساد اخری فکذلک الشیء البسیط کالفکره فأنها امر بسیط تتصف بالصحه والفساد فاذا اتصاف الشیء بالصحه والفساد لا یختص بالشیء المرکب فکما ان الشیء المرکب یتصف بالصحه والفساد فکذلک الشیء البسیط غایه الامر ان ملاک الصحه والفساد یختلف باختلاف المرکب والبسیط ومن هنا یذهب ان ما ذکره المحقق النائینی قدس سره من ان المرکب یتصف بالصحه والفساد واما الشیء البسیط لا یتصف بالصحه والفساد فانه یدور وجوده بین الوجود والعدم اما موجود بمفاد کان التامه او معدوم بمفاد لیس التامه او بالعدم المحمول ولا یمکن ان یکون الشیء البسیط متصف بمفاد کان الناقصه او متصف بعدم النفی فان المتصف بمفاد کانه الناقصه انما هو الشیء المرکب وکذلک المتصف بالعدم النعتی فهو الشیء المرکب فان العدم النعتی فی طول العدم المحمول وکذا مفاد کان الناقصه فی طول مفاد کان التامه والشیء البسیط لا یتصف بالوجود النعتی فهو اما موجود فی الخارج بالوجود المحمولی او معدوم فی الخارج بالعدم المحمولی ولاـ یتساوی فی الاتصال ما ذکره المحقق النائینی قدس سره مبنی علی امرین احدهما ان اتصاف الشیء بالصحه تاره وبالفساد اخری انما هو باعتبار ترتب الاثر علیه فاذا ترتب علیه اثر اتصف بالصحه واذا لم یترتب علیه اثر یتصف بالفساد ومن الواضح ان الاثر فی مرتبه متأخره علیه وجودیا فان ثبوت الاثر للشیء انما هو بمفاد کان الناقصه فالوجود النعتی کما ان عدم الترتب انما هو باثر النعتیه ومن الواضح ان الشیء البسیط لا یتصف لا بالعدم النعتی ولا بالوجود النعتی انما یتصف بوجود المحمولی او بالعدم المحمولی اتصافه بالوجود النعتی خلف فرضه انه بسیط فاذا کان ملاک اتصاف الشیء بالصحه تاره وبالفساد اخری ترتب الاثر وعدم ترتب الاثر فلا محال یکون مختص بالمرکب والشیء المرکب اذا کان تام الاجزاء تترتب علیه الصحه واذا کان ناقص یترتب علیه الفساد واتصافه تاره بالصحه واخری بالفساد بملاک ترتب الاثر علیه وعدم الترتب وملاک ترتب الاثر وعدمه تمامیه الاجزاء ونقصانها فاذا کان تام الاجزاء فهو ملاک اتصافه بالصحه وترتب الاثر علیه واذا کان ناقص فهو بمکلاک اتصافه من جهه عدم ترتب الاثر علیه وهذا الملاک غیر متصور بالشیء البسیط

الامر الثاني : ان التقابل بين الصحه والفساد من تقابل الملكه والعدم فاذا فرضنا ان الشيء البسيط واجب يترتب عليه الاثر فلا يمكن ان يتصف بالصحه لاستحاله اتصافه بالفساد فاذا كان اتصافه بالفساد مستحيلا فبطبيعه الحال يكون اتصافه بالصحه ايضا مستحيل لان المتقابلين بتقابل العدم والملكه استحاله احدهما يستلزم استحاله الاخر فاذا استحال اتصافه بالفساد استحال اتصافه بالصحه ايضا فما ذكره المحقق النائيني مبني على هذين الامرين لكن هناك ملاك اخر اتصاف الشيء بالصحه تاره وبالفساد اخرى فهو ملاك مطابقه الشيء الواقع فاذا كان للشيء واقع موضوعي فاذا كان مطابق للواقع يتصف بالصحه واذا لم يكن مطابقا لواقعه يتصف بالفساد هذا الملاك يختص بالأشياء البسيطه كالفكره والراى وما شاكل ذلك فان الرأى اذا كان مطابق للواقع فهو يتصف بالصحه واذا كان غير مطابق للواقع فهذا رأى باطل وفاسد وكذا الفكره اذا كانت مطابقه للواقع فهذه الفكره صحيحه واذا لم تكن مطابقه للواقع فهي باطله فاذا ليس الملاك منحصر بترتب الاثر ونقصان الشيء الذى هو ملاك عدم ترتب الاثر بل هنا ملاك اخر اتصاف الشيء بالصحه تاره و بالفساد تاره اخر هو فيما اذا كان للشيء موضوعي فاذا كان مطابق لواقعه فهو صحيح واذا لم يكن مطابق لواقعه فهو باطل وفاسد فالنتيجه ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من تخصيص اتصاف الشيء تاره وبالفساد اخرى بالمركب دون البسيط فلا يمكن المساعده عليه .

تفسير الصحه عند المشهور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : تفسير الصحه عند المشهور

مما ذكرنا ان الصحه قد فسر في لسان المشهور لإسقاط القضايا تاره وموافقه الامر وحصول الغرض تاره اخرى ولكن اورد عليه السيد الاستاذ قدس سره ان اسقاط القضاء والاراده وحصول الغرض اخر من الصحه وليس المراد بالصحه اسقاط القضاء وفسر قدس سره الصحه بالتماميه فان الشيء اذا كان تام من حيث الاجزاء والشرائط فهو صحيح ينتصف بالصحه واذا كان فاسدا يتصف بالفساد ولذلك فسر اتصاف الشيء بالصحه قابل للمناقشه فانه اذا اراد بالتماميه التماميه في مرحله الجعل والاعتبار فالتماميه في هذه المرحله ليس الصحه لان الصحه والفساد لابد لهما من الوجود الخارجي فالشيء في عالم الاعتبار لا يتصف بالصحه تاره وبالفساد تاره اخرى وان اراد بالتماميه الامور الخارجيه فاذا اراد التماميه في الوجود الخارجي فهو ليس بمعنى الصحه فالشيء المركب بمجرد وجوده تام من حيث الاجزاء والشرائط لا يتصف بالصحه لان اتصاف المركب بالصحه يتوقف على ارادته على قوله واجد للخصوصيه والحيثيه التي امرها وجودى وهذه الحيثيه هي المطلوبه منه وهي حيثيه انطباق الاثر عليه واسقاط الامر وحيثيه حصول الغرض فاذا كان المركب واجد فوجوده في الخارج واجب كما الحيثيه المطلوبه منه والمرغوب فيه فالنتيجه ترتب الاثر في اسقاط القضاء والاعاده وموافقه الامر وحصول الغرض الذى يتصف بالصحه وربما كان فاقد لهذه الصحه يتصف بالفساد وان كان تام الاجزاء والشرائط في الخارج فاذا المناط بالاتصاف بالصحه تاره وبالفساد اخرى كما هو للحيثيه التي تكون وراء وجوده المطلوب منها وللحيثيه ترتب الاثر هكذا ذكره عدد من المحققين وقد ذكر المحقق الاصفهاني قدس سره ان هذه الحيثيه متتمه بتماميه وليست امرا خارجا بل هي مقومه لتماميه المؤدى فاذا هذه الحيثيه دخيله في اتصاف الشيء بالصحه كما ان المركب اذا كان فاسدا لهذه الحيثيه يتصف بالفساد هكذا ذكره بعض المحققين على ما في تقرير بحثه والمحقق الاصفهاني في تعليقته على الكفايه ولكن للمناقشه فيه مجال ، فان مجرد كون المركب واجد لهذه الحيثيه لا يتصف بالصحه فان

هذه الايجاد لهذه الحيثيه وراء وجوده بنحو المقتضيه والعله التامه انطباق المأمور به لكامل اجزائه وشرائطه على هذا الفرد المأتى به فى الخارج فاذا كان هـذا الفرد تام الاجزاء والشـرائط وواجـد لهـذه الحقيقه انطبق عليه المأمور به كذلك فاذا انطبق انتزع عن الصحه ويحكم بصحته فانطباق المأمور به بكامل اجزائه وشرائطه على الفرد المأتى فى الخارج بمثابه الجزء الاخير من العله التامه لتصاف الشـىء بالصـحه فاذا اتصاف الشـىء بالصحه فعلا انما هو من جهه انطباق المأمور به على الفرد المأتى به فى الخارج فاذا انطبق عليه انتزعه الصحه

ص: ٢٠

ثم ان الحـاكم على الصـحه العقل دون الشـرع فان انطباق المأمور به على الفرد المأتى به فى الخارج عقلى قهرى وليس اختيارى غايه الامر غرض المأتى به فى الخارج تاره يكون فرد واحـد واخرى يكون فرد تعبديا ليس واقعى كما اذا اتى المكلف بالصـلاه بجميع اجزائها وشرائطها فى الخارج فهذا الفرد المأتى هو فرد واقعى للصلاه واما الفرد الواقعى كما فى قاعده الفراغ والتجاوز فان قاعـده الفراغ تحكم بـان الفرد المشـكوك هو الفرد المأمور به فالشارع جعل الفرد المشـكوك به جعله مصـداق للمأمور به وهو ينطبق به المأمور به قهرا فلا فرق بان يكون مصداقه واقعى ام كان تعبدى فاذا شـككنا فى صـحه الصـلاه وقضائها بعد الفراغ منها فالشـارع يحكم بالصـحه ويحكم بـان هـذا الفرد تـام وليس بنـاقص جزءا او شـرطا فاذا كان تام فهو مصـداق للصـلاه المأمور بها فالصـلاه تنطبق على هـذا الفرد التعبدى كما تنطبق على الفرد الواقعى الانطباق فى كلا الامرين واقعى ومن هنا يرجع التسامح فى تعبير السـيد الاسـتاذ قـدس سره وقد ذكر ان انطباق الفرد المأمور به على الفرد المأتى به تاره يكون واقعى واخرى يكون تعبدى هـذا التعليل فيه تسامـح فان الانطباق واقعى على كلا التطبيقى الفرد المأتى به فى الخارج تاره يكون واقعى واخرى يكون تعبدى وبالانطباق واقعى على كلا التطبيقين فهذا التعبير مبنى على التسامح هذا كله فى معنى الصحه فى العبادات

وامـا الصـحه فى المعاملات : فهـل هى منتزعه من انطبـاق المعـامله على المعـامله فى الخـارج او ان الصـحه فى بـاب المعاملات مجعوله من الشارع فيه وجهان فذهب السـيد الاسـتاذ الى الوجه الثانى وان الصـحه فى باب المعاملات مجعوله وليست منتزعه من انطباق المعامله فى الخارج فقد افاد فيه وجه ذلك : ان نسبه الامضاء الى المعاملات كالنسـبه الحكم الى الموضوع وليس كنسبه الحكم الى متعلقه كمـا هو الحال فى العبادات فان نسـبه الصـلاه الى الامر نسـبه المتعلق الى الامر واما نسـبه البيع الى قليل الالزام نسـبه الموضـوع الى الحكم فـاذا كـانت نسـبه المعاملات الى ادله الامضـاء فهى مجعوله من الشـارع نسـبه الموضوع الى الحكم فبطبيعه الحـال يكون الموضوع محفوظ بنحو مفروض الوجود فـان المعاملات محفوظه فى لسـان ادله الاختصاص بنحو القضـيه الحقيقيه والموضوع فى القضـيه الحقيقيه مأخوذه فى الخارج وذلك ان فعليه الالزام يـدور مـدار المعامله فى الخارج وهى تحقق المعـامله فى الخـارج وصـارت فعليه فالجزاء الشارع فعلى فاذا فعليه الاجزاء تـدور مـدار كليه المعارضه فى الخارج ولهـذا يتعـدد الاجزاء تدد المعامله فى الخارج فيثبت لكل معامله اجزاء مسـتقل كما يثبت لكل مكلف وجوب الصلاه بوجوب مستقل لا يرتبط بوجـوب الصـلاه على فرد اخر من المكلـف باعتبـار ان المكلـف موضوع لوجوب الصـلاه والحكم ينحـل بانحلال موضوعه فى الخارج ويثبت لكل فرد من افراد موضوعه حكم صـحيح وكذا فى المقام كقوله تعالى (واحل الله البيع) (١) و(اوفوا بالعقود) (٢) و(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (٣) فان البيع قد اخذ مفروض الوجود فى موضوع الحليه وطبعـا حليه الحليه تـدور مـدار فعليه البيع فى الخـارج فـاذا تحقق البيع فى الخارج فان البائع والمشترى فهـذا البيع يتصف بـالحليه فـالحليه ثابته فان الحليه تنحل بانحلال البيع فى الخارج فتنظر الى كل فرد من افراد البيع فى الخارج حليه مستقله

لان الحكم ينحل انحلال موضوعه فی الخارج وکذلک الحال فی مفهومه فان وجوبه موضوعی لیس وجوب تکلیفی وهو ینحل بانحلال الحکم فی الخارج فیثبت وجوب البقاء لکل عقد تحقق فی الخارج وهذا معنی صحه العقد فکل عقد مشمول بأجزاء من الشارع فهو صحیح وکذلک الحال فی جمله عن تراض فکل تجاره وقعت عن تراضی بین المتعاقدین فهی ممضاه شرعا ومحکوم بالصحه فاذا الصحه فی باب المعاملات هی عباره عن امضاء الشارع وهو مجعول شرعا وبذلک تختلف الصحه فی باب المعاملات عن الصحه فی باب العبادات وهنا امران :- احدهما : ان الصحه فی باب المعاملات الامر منتزع بانطباق المعامله علی الفرد الواقع فی الخارج بانطباق البیع علی البیع الواقع فی الخارج فالصحه فی باب المعاملات ایضا منتزعه فی انطباق المعامله علی الفرد الواقع فی الخارج

۱- (۱) سوره البقره ایه ۲۷۶

۲- (۲) سوره المائده ایه ۱

۳- (۳) سوره النساء ایه ۲۹

القول الثانى : فقد اختاره هذا المحقق النائينى قدس سره وهو التفصيل بين المعاملات الكليه كالعقد البيع والنكاح والصلح والمزارعه وما شاكل ذلك فان هذه المعاملات صحتها بمضاء الشارع لها صحه البيع انما هو بامضاء الشارع له بقوله تعالى (احل الله البيع) وصحه العقد انما هو بامضاء الشارع ايضا بقوله تعالى (اوفوا بالعقود) فالمعاملات الكليه التى لها عناوين خاصه واسماء مخصوصه صحتها انما هى بإمضائها شرعا والمعاملات الجزئيه وهى المعاملات الواقعه فى الخارج صحتها منتزعه من انطباق المعاملات الكليه عليها فاذا وقع بيع فى الخارج بين الباع والمشترى فاذا كان واجد للشروط انطبق عليه البيع الكلى وهو ممضى شرعا ومحكوم بصحته وقد اختار هذا التفصيل المحقق الخراسانى قدس سره ، فالنتيجه ان فى المسأله ثلاث اقوال القول الاول ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان صحه المعامله مجعوله وممضاه من الشارع ونسبه المعامله الى دليل الامضاء نسبه الموضوع الى الحكم ، القول الثانى اختاره المحقق النائينى قدس سره من ان صحه المعاملات منتزعه من انطباق المعامله على المعامله الواقعه فى الخارج ، القول الثالث ما اختاره المحقق الاصفهانى من التفصيل بين المعاملات الكليه فان صحتها عباره عن امضائها شرعا وبين المعاملات الجزئيه الواقعه فى الخارج فان صحتها منتزعه من المعاملات الكليه ، هذه الاقول الثلاث التى ذكرت فى المسأله وللمناقشه فيها مجال

تعلق الامر بالعبادات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تعلق الامر بالعبادات

الى هنا قد تبين ان الاقوال فى صحه المعاملات دلاله القول الاول الذى اختاره السيد الاستاذ قدس سره من ان الصحه فى المعاملات مجعوله شرعا القول الثانى ما اختاره المحقق النائينى من ان صحه المعاملات منتزعه من انطباق المعامله الكليه على المعاملات الواقعه فى الخارج منتزعه من انطباقها فلا فرق من هذه الناحيه بين الصحه فى العبادات والصحه فى المعاملات القول الثالث ما اختاره المحقق الاصفهانى بين التفصيل بين المعاملات المعنويه بين عناوين كليه كالبيع والعقد والصلح والنكاح وما شاكل ذلك وبين المعاملات الجزئيه الواقعه فى الخارج واما صحه المعاملات الكليه فهى مجعوله شرعا واما صحه المعاملات الجزئيه فهى منتزعه من انطباق المعاملات الكليه عليها ولك للمناقشه فى جميع الاقوال مجال للمناقشه

ص: ٢٢

اما القول الاول : فقد ذكر السيده الاستاذ قدس سره ان صحه المعامله عباره عن الاثار المجعوله لها المترتبه عليها وتدور فعليتها بفعليه المعامله فى الخارج واذا وقع بيع بين شخصين فى الخارج احدهما بائع والاخر مشترى ترتب على هذا البيع اثره وهو انتقال الملكيه من الباع الى المشترى وانتقال الملكيه وهذا معنى صحه البيع وهو عباره عن ترتب اثره عليه المجعول شرعا وهذا معنى صحه المعاملات وما ذكره قدس سره لا يمكن المساعده عليه فان نسبه الاثر الى المعامله نسبه المسبب الى السبب ونسبه الاثر الى المؤثر ونسبه المعلول الى العله بل حتى ليس صفه للمعامله للمحصل والمسبب ليس صفه للسبب والمعلول ليس صفه للعله الصحه صفه للمعامله وتحمل المعامله على الصحه البيع صحيح او فاسد الاجاره صحيحه او انها فاسده فاذا المتصف بالصحه والفساد انما المعاوضه واما المعامله لا تتصف بالصحه والفساد بواسطه ترتب اثرها الشرعى عليها فانه لا يمكن حمل الاثر على

المؤثر وحمل السبب على المسبب وحمل الحكم على الموضوع فنسبه الاثار مجعوله للمعاملات شرعا نسبتها الى المعاملات نسبه الحكم الى الموضوع وقد يعبر عنها بالمسبب ونسبتها الى المعاملات نسبه المسابيه الى الاسباب فلا يمكن اتصاف المعامله بالصحه بواسطه ترتب اثارها المجعوله لها عليها بل الاتصاف بالصحه من ناحيه اخرى وهى ان المعامله حيث انها واجده زائد على وجودها فى الخارج بتمام اجزائها وشروطها زائد على ذلك بالحيثيه المطلوبه منها وهى حيثيه ترتب الاثر الشرعى عليها والصحه منتزعه من وجدان المعامله زائد على وجودها فى الخارج من الحيثيه المطلوبه منها وهى حيثيه ترتب الاثر فالصحه منتزعه منها وهى صفه للمعاملات والمعاملات محموله عليها المعامله صحيحه او فاسده فاذا الصحه منتزعه من حيثيه ترتب الاثر الشرعى عليها لا ان نفس تلك الحيثيه صحه للمعامله نفس حيثيه ترتب الاثر المجعول لها ليست صفه للمعاملات صحه لها فالصحه منتزعه لها نظير ما ذكرناه فى باب العبادات مثلا الصلاه فى حيث انها واجبه زائدا على وجوبها فى الخارج فى تمام اجزائها وشروطها واجده للحيثيه المطلوبه منها وهى حيثيه اسقاط القضاء وموافقه الامر وتحصيل الامر ولا يمكن ان تكون الصلاه واجده لهذه الحيثيه الا فى انطباق طبيعى الصلاه المأمور به على هذا الفرد الواجب كذلك لفرض ان الامر لا يسرى من الطبيعى الصلاه الى افراده وكذلك المبادى من المصلحه والاراده والمحبوبيه فجميع هذه قائمه بطبيعى الصلاه ولا تسرى منه الى افراده فى الخارج وعلى هذا اذا اتى المكلف بفرد من الصلاه فى الخارج فهذا الفرد اذا كان واجب زائد على وجوبه فى الخارج بتمام اجزاء الصلاه وشروطها اذا كان واجد بنحو الحيثيه المطلوبه فى الصلاه فهى حيثيه اسقاط القضاء وحصول الغرض ومن الطبيعى ان هذا الفرد لا يكون واجد لهذه الحيثيه الا بتطبيق طبيعى الصلاه المأمور به المشتمل على الملاك على هذا الفرد فإذا انطبق على هذا الفرد مسقط للقضاء ومتصف بالصحه فاذا انطبق ينتزع صحه هذا الفرد ويحكم بانه صحيح ومسقط للقضاء والاعاده ومحصل للغرض ومن هنا قلنا ان صحه العباده ليس من جهه انها واجده للحيثيه المطلوبه من وجودها وهى حيثيه اسقاط القضاء والاعاده هذه الحيثيه ليست معنى صحه العباده فان هذه الحيثيه لا يمكن ان توجد فى الفرد لا يمكن ان يكون الفرد واجد لهذه الحيثيه الا بالانطباق بان الفرد ليس مأمور به ولا مشتمل على الملاك فاذا الفرد لا يمكن ان يكون واجد لهذا الحيثيه الا بالانطباق فاذا انطبق الفرد المأمور به فهذا الفرد يكون واجد لهذه الحيثيه وبذلك ينتزع القل صحه هذا الفرد ويحكم ان هذا الفرد صحيح ومسقط للقضاء والاعاده ومحصل للغرض وما نحن فيه ايضا كذلك فان كل معامله اذا وجدت فى الخارج فان كانت واجده للحيثيه المطلوبه منها هى حيثيه الاثر الشرعى عليها فيحكم بانتزاع الصحه من هذه الحيثيه وهى منشئ انتزاع الصحه واتصاف هذا الفرد بالصحه فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان الصحه فى باب المعاملات مجعوله فليس الامر كذلك بل الصحه منتزعه فى باب المعاملات ايضا

القول الثـانی : مـا ذکره المحقق النـائینی قـدس سـره من ان الصـحه فی باب المعاملات منتزعه من انطباق المعاملات الکلیه علی المعاملات الواقعه فی الخارج کانطباق الطبیعی علی افراده فاذا باع داره للغیر فان هـذا البیع اذا کان واجد لجمیع اجزائه وشـرائطه وواجـد للحیثیه المطلوبه منه وراء وجوده وهی حیثیه ترتب الا ثر الشـرعی علیه من انتقال ملکیه المبیع الی المشتری بانتقال ملکیه الثمن للبائع فاذا کان واجد لهذه الشروط فینطبق علیه البیع الکلی وینتزع من هذا الانطباق الصحه کما هو الحال فی باب العبادات فالممضـی هو البیع الکلی بقوله تعـالی (احـل الله البیع) (۱) فـاذا الحکم بصـحه البیع الجزئی الواقع فی الخـارج انما هو بالانطباق والعقل ینتزع صـحه طبیعی البیع علی افراده فی الخارج کما هو الحال فی العبادات فان ما ذکره قدس سـره مدلول علی الفرد بین متعلق الحکم وموضـوع الحکم فـان متعلق الحکم یختلـف عن موضـوعه وایضـا مـا ذکره قـدس سـره من قیـاس العبـادات فـان المعاملا ت لا تقـاس علی العبـادات لان العبادات متعلق للحکم الصـلاه متعلقه للحکم والوجوب ومبادی الوجوب من المصـلحه والمحبوبیه والاراده جمیع هذه المبادی قائمه بالصـلاه ولا تسری الی افرادها فی الخارج کما ان وجودها لا یسری الی افرادها فی الخـارج وکـذا مبـادی الوجود واما المعاملات لیس کـذلک فان نسـبه المعاملات الی نسـبه الموضوع الی الحکم فأنها مفروضـه الوجود فی الخـارج فاذا مفروضه الوجود فی الخارج فبطبیعه الحال ینحل الحکم لانحلال افراد موضوعه فی الخارج فیکون لکل معـامله الزام مسـتقل وکـل بیع وقع فی الخارج فهو حلال وملزم ویترتب علیه اثره اذا کان واجـد لجمیع اجزائه وشـروطه ویترتب علیه اثره الشـرعی المجعول له فـاذا لا یقاس باب المعاملات بباب العبادات فان فی باب المعاملات کل معامله شخصـیه واقعه فی الخارج فهو متعلق بالإلزام وهو هـذه المعامله متعلقه بنفسـها ومسـتقل واما فی باب العبادات لیس الامر کذلک فاذا ان قلنا ان هذا الا لزام معنی الصـحه فـان الصـحه مجعوله لکـل فرد من افراد المعاملا ت مسـتقل فـان قلنـا ان الصـحه منتزعه من اثر ترتب الا ثر المجعول للمعـامله فی الخـارج فـان صـحه کـل فرد منتزعه من حیثیه ترتب الاثر علیها فالنتیجه ان ما ذکره المحقق النائینی قـدس سره فهـو غیر تـام لأ نه مفروض بـالفرد الغیر المتعلق والموضوع فمن اجـل ذلـک قـاس البعض علی بـاب العبـادات والا مر لیس کذلک

۱- (۱) سوره البقره ایه ۲۷۵

القول الثـالث : وهو التفصـيل بين المعاملات بين المعاملات الكليه والمعاملات الجزئيه فيظهر حاله مما ذكرناه فان المعاملات الكليه لا يتصف بالصحه والفساد فان الصحه والفساد من الموصوفات الخارجيه فالشيء اذا وجد فى الخارج اما ان يكون صحيح او يكون فاسد واما اذا لم توجد فى الخارج وفلا تتصف بالصحه الفساد ولكن المحقق الخرسانى قد افاد فى وجه ذلك ان المعاملات تمثل الاسباب والمسببات واما المسببات فهى امور بسيطه لا تتصف بالصحه والفساد الذى هو من مبادى الفعل وانما تتصف بوجود مفاد كان التامه لعدم المحمول بمفاد ليس التامه فاذا ليس مع الكلام فى المسببات فمحل الكلام فى الاسباب كالبيع والعقد والمزارعه والمصالحه وما شاكل ذلك من المعاملات فهذه محكومه بالصحه وصحتها مجعوله واما المعاملات الجزئيه فصحتها منتزعه من انطباق المعاملات الكليه عليها ولكن يتضح مما تقدم ان المعاملات الكليه مضاف الى انها لا تتصف بالصحه والفساد ان المعاملات الكليه مأخوذه بلسان الادله بنحو المعرفيه والمشيريه الى ما هو الاطلاق الواقع وهو الافراد الخارجيه فالإلزام انما تعلق بالأفراد الخارجيه واما المعاملات الكليه مأخوذه بعنوان المعرفيه والمشيريه الى ما هو الموضوع للأجزاء وهو الافراد الخارجيه فاذا ان قلنا ان الاجزاء بنفسه الصحه فالصحه مجعوله لكل فرد من افراد المعامله فى الخارج اذا كان تام الاجزاء والشرائط وان قلنا ان الصحه منتزعه من غير الاجزاء فكل فرد محكوم بالصحه المنتزعه ومن هنا يذهب ان الصحه اتصاف المعاملات فى الخارج والمعاملات الجزئيه ليس لها ملاك فهى نفسها متصفه بالصحه والصحه اما مجعوله لها او منتزعه كما هو الصحيح وهذا تمام كلامنا فى تعلق الامر بالعبادات

الجهه الثالثه يقع الكلام فى مقامين بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الجهه الثالثه يقع الكلام فی مقامین

المقام الاول : ان النهی تاره متعلق بالعباده واخری متعلق فی جزء منها او شرطها النوع الاول وهو النهی بالعباده وهو علی نحوین فتاره یتعلق بنفس ما تعلق به الامر واخری یتعلق بحصه خاصه منها اما علی الفرد الاول فلا شبهه فی وقوع تعارضه لدلیل الامر ودلیل النهی فان النهی تعلق بنفس ما تعلق به الامر کما ان الامر تعلق بها فبطبیعه الحال تقع المعارضه بین دلیل الامر ودلیل النهی فی مرحله الجعل ومرحله الامتثال ومرحله الامتثال فلا یمکن اجتماع الوجوب والحرمه فی شیء واحد واجتماع المصلحه والمفسده فی شیء واحد واجتماع المحبوبیه والمبغوضیه الاراده والکراهه مضافا لا یمکن استثنار هذا الحکم فمن اجل ذلک لا شبهه فی وقوع المعارضه بینهما ولا فرق فی النهی المتعلق فی العباده نهی نفسی او نهی غیری فانه کما لا یجتمع المحبوبیه الذاتیه مع المبغوضیه الذاتی فی شیء واحد کذلک لا تجتمع المحبوبیه الذاتیه کذلک لا تجتمع مع المحبوبیه الغیریه فی شیء واحد فان شیء لا یمکن ان یکون مبغوض بالغیر ومحبوبا بالذات فی انا واحد وفسی امر واحد فاذا لا فرق فی کون النهی نهی نفسی او غیر وکذلک لا فرق بین ان یکون النهی تحریمی او تنزیهی فان النهی التنزیهی حیث لا یجتمع مع الامر فان المصلحه التامه مع المفسده والمحبوبیه التامه مع المبغوضیه الناقصه فلا یمکن ان یکون شیء واحد مبغوض بمبغوضیه ناقصه ومکروها بکراهه ناقصه ومع ذلک یکون محبوب تام ومرادا للمولی بنحو الاراده التامه هذا غیر معقول فاذا لا فرق بین ان یکون النهی تحریمیا او کونه تنزیهی فعلی جمیع التقادیر تقع معارضه بین دلیل النهی ودلیل الامر فلا بد من الرجوع الی مرجحات المعارضه لتقدیم ایهم علی الاخر اذا کان هناک مرجح والا الرجوع الی الاصل العملی فی المقام وهذا خارج عن محل کلامنا

ص: ۲۶

واما الفرض الثانی : وهوان النهی تعلق بحصه خاصه من العباده فقد تقدم الکلام فیها وقلنا یقتضی فساد العباده بملاکین الاول ان هذا النهی یدل علی مبغوضیه متعلقه فاذا کان متعلقه مبغوض فلا یمکن التقرب به فمن اجل ذلک یحکم بالفساد وهذا الملاک یختص بالواجبات العبادیه ولا یعم غیر الواجبات العبادیه من الواجبات التوصلیه ثانیا ان الشیء اذا کان مبغوض ومکروه فلا یمکن انطباق المحبوب علی المبغوض والمراد علی المکروه والواجب علی الحرام وهذا الملاک یشمل الواجبات التوصلیه ایضا

اما الفرض الثالث : وهو فی ما اذا تعلق الامر بجزء من العباده او شرطها اما علی الاول فتاره یتعلق النهی بنفس ما تعلق به الامر الجزئی واخری تعلق بحصه خاصه من الجزئی وبفرد من الجزء اما علی الاول فتقع المعارضه فان المراد من الامر الجزئی لا محال ان یکون امر شرعی واقعا کما هو المعروف والمشهور ان الامر المتعلق بالصلاه ینحل بانحلال اجزائها ویثبت لکل جزء منها امر شرعی ولکن انحلاله فی الامور الاعتباریه غیر متصور فان الامر المتعلق بالصلاه اعتباری ولا یتصور به الانحلال انما یتصور الانحلال فی الامور الخارجیه الواقعیه واما الامر الاعتباری فلا وجود له فی الخارج الا فی عالم الاعتبار والذهن فلا یتصور فیه الانحلال فذکرنا ان المراد من الامر الانی سواء انیه الامر الاستقراری فان موضوع الحکم اذا صار فعلی مثلا اذا فرضنا ان المکلف صار بالغ وعاقل ودخل علیه الوقت ففاعلیه وجوب الصلاه صار واجبا ومحرک للمکلف نحو الاتیان بها فهذه الفاعلیه امر تکمیلی وهی قابله للانحلال بانحلال الصلاه فتثبت لکل حصه من الصلاه جزء منها فاذا کل جزء من الصلاه سواء کان متعلق بحصه فاعلیه الوجوب فاذا کان موجب له فلا ینسجم معه فان النهی یکون محرک عند الابتعاد عن هذا الجزء والاجتناب عنه

والفاعليه الـذكريه تحرك المكلف الى الانشـداد له فلا يمكن تصور اجتماعهما فى شـىء واحـد فمن اجل ذلك تقع المعارضـه والمعارضه تسرى الى دليل وجوب الصـلاه ودليل وجوده لان اجزاء الصلاه ارتباطيه فلا بد من الرجوع الى المرجحات من باب المعـارضه واما تعلق النهى بحصه من الجزء فهو يـدل على فساد العبـاده بالملاـكين المتقـدمين الاـول يـدل على ان هـذا الجزء مبغوض للمولى فلا يمكن التقرب به بالنتيجه لا يمكن الاتيان بالصلاه المشتمله على هذا الجزء المبغوض الى الله تعالى فلا محال بطلاـن الصـلاه ، الثـانى الجزء المبغوض لا يمكن ان ينطبق عليه محبوب لان طبيعى الجزء المأمور به للمولى فلا يمكن ان ينطبق على حصته المبغوضه وتفصيل يأتى

ثم ان المحقق النائینی قدس سره فی المقام له کلام وحاصله : ان النهی المتعلق بجزء من العباده فهو یقتضی فساد العباده بفساد الجزء یستلزم فساد العباده فقد افاد بوجه ذلک ان جزء من العبادات لا یخلو اما ان یکون مقید بالوحده کصوره الصلاه بناء علی حرمه القیام بینها وبین جزء اخر فجزئیه السوره مقیده بالوحده ومع القیام بجزء اخر فهی لیست بجزء وعلی هذا المأمور به هو الصوره فی الصلاه مقیده بالوحده وعلی هذا اذا اتی المکلف بالصلاه مقتصر بهذا الجزء المنهی عنه فاذا فرضنا ان الصوره منهی عنها وهی مقیده بجزئها بالوحده فاذا اقتصر المکلف علی هذا الجزء فی مقام الاتیان بالصلاه فتبطل الصلاه باعتبار ان هذا الجزء منهی عنه والنهی یوجب اطلاق دلیل هذا الجزء بغیر هذا الفرد المنهی عنه لأنه لیس فردا لجزء ولیس مصداق لجزء وعلی هذا اذا اتی بالصلاه مقتصر علی هذا الفرد المنهی عنه فالصلاه باطله لأنها باطله بالجزء واما اذا لم یقتصر بمقام الامتثال علی هذا الجزء واتی بجزء اخر فاذا اتی بجزء اخر فقد اخل بالوحده وبطلان الصلاه من جهه الاخلال بالوحده وارتکاب الاقتران بارتکاب القیام والقیام محرم ومکروه للمولی فلا یمکن التقرب بالصلاه مع القیام المبغوض للمولی فعلی ذلک یحکم ببطلان الصلاه من جهه الاخلال بالوحده ونظیر ذلک ذکر قدس سره ان المکلف اذا اتی بإحدی آیات السجده فی الصلاه فصلاته باطله لان قراءه هذه الآیه منهی عنها فهی لیست مصداق للجزء فاذا لم تکن مصداق للجزء فاذا اتی بالصلاه مع هذا الفرد المنهی عنه فالصلاه باطله لأنها فاقده للجزء هکذا ذکره المحقق النائینی قدس سره ویظهر من مجموع کلماته انه ذکر وجوها لبطلان العباده بالنهی عن الجزء فان الوجه الاول ان المکلف اذا اقتصر علی الجزء المنهی عنه فالصلاه باطله من جهه انها فاقده للجزء فان المنهی عنه لیس مصداق الجزء فمن اجل ذلک یحکم ببطلان الصلاه من جهه انها فاقده للجزء واما اذا لم یقتصر علیه فبطلان الصلاه من جهه حرمه القران والاخلال بالوحده

الوجه الثاني : ان الصلاه باطله من جهه ان الجزء المنهى عنه فى الصلاه فان النهى عنه يوجب تقيد اطلاق دليل الجزء بغير الفرد المنهى عنه فاذا كان الجزء مقيد بعدم الجزء فان العباده اذا كانت مقيده بعدم شيء فوجود ذلك الشيء مانع عنها فلذا الصلاه كانت مقيده بعدم لبس الحرير بالصلاه فلبسه مانع فى الصلاه او الذهب او ما شاكل ذلك فاذا كان الجزء مقيد فرد منهى عنه فوجوده مانع عن الصلاه ويحكم ببطلان الصلاه من جهه وجود المانع

الوجه الثالث : ان الصلاه محكومه بالبطلان من جهه الزياده فان هذا الجزء المنهى عنه بما انه ليس بجزء من الصلاه فاذا اتى به فهو زياده فى الصلاه والزياده العمديه مطله للصلاه فمن اجل ذلك يحكم ببطلانها والدعوى ان الزياده تتوقف على القصد فاذا بشيء بقصد الجزئيه فهو زياده للصلاه واما اذا لم يأتى به بقصد الجزئيه فهو لا يتصف بالزياده ، وهذه الدعوى مدفوعه بان هذا انما هو فى ما اذا لم يكن ذلك من زائد فاذا لم يكن الزائد من سنخ اجزاء الصلاه فعند ذلك هل الاتيان به بقصد الجزئيه زياده واما اذا لم يأتى به بقصد الجزئيه فلا تتحقق عنوان الزياده واما فى المقام الزائد من سنخ اجزاء الصلاه كما انه اذا فرضنا اتى بركوعين فسنخ الزياده لا يتوقف على قصد الجزئيه فاذا اتى بركوعين فالركوع الثانى زياده فلذلك اذا لم يكن من سنخ اجزاء الصلاه فزيادته تتوقف على الاتيان به بقصد الجزئيه واما اذا كان من سنخ اجزاء الصلاه فلا يتوقف على ذلك

الجزء المنهى عنه بحث الأصول

الموضوع : الجزء المنهى عنه

ص: ۲۹

ذكرنا ان المستفاد من مجموع كلمات المحقق النائينى قدس سره ان النهى عن الجزء يوجب تصوره بوجوه وتقدم الكلام فى الوجه الاول والثانى والثالث

اما الوجه الرابع : فان الجزء المنهى عنه خارج عن اطلاق ادله المطلق الذكر فى الصلاه فان الجزء اما القران او ذكر الله او ذكر النبى صلى الله عليه واله وسلم وهو مستثنى فى الصلاه ويجوز قراءه القران والذكر والدعاء فى الصلاه واما الجزء المنهى عنه فهو خارج عن جواز مطلق الذكر فى الصلاه فان ما دل على حرمه هذا الجزء يوجب تقيد اطلاقها بغير الفرد المحرم أى بالذكر المجاز واما الذكر المحرم فهو مانع للصلاه لأنه داخل التكلم وهو يبطل الصلاه وان كان التكلم بالذكر غايه الامر المستثنى الذكر الواجب اما الذكر المحرم فهو باقى تحت اطلاقات ادله مانعيه التكلم فى الصلاه وبكلمه اوضح انهما ثلاث طوائف من الروايات ،

الطائفه الاولى : تنص على ان من تكلم فى صلاته بطلت الصلاته وهذه الروايات بإطلاقها تشمل التكلام بالقران والدعاء والمناجاه مع الله تعالى والتكلم بالذكر يشمل التكلم بالأذكار والمناجات مع الله تعالى فاذا مقتضى اطلاق هذه الطائفه بطلان الصلاه بالتكلم وان كان بقراءه القران والذكر

الطائفه الثانیه : تدل علی ان قراءه القران والدعاء والمناجات مع الله تعالی وذکر النبی صلی الله علیه واله وسلم لا یکون مانع من الصلاه ولا بعث بها فی الصلاه فان ذکر الله لا یکون مانع للصلاه وکذلک ذکر النبی الاکرم والمناجات مع الله وقراءه القران فاذا هذه الطائفه تخصص الطائفه الاولی وتقید موضوع التکلم الذی لا یکون ذکر وهو قید عدمی عدم عنوان المخصص التکلم اذا لم یکن ذکر ولم یکن قران ولم یکن دعاء ومناجات مع الله تعالی فهو مبطل للصلاه اما التکلم اذا کان دعاء او قران او ذکر فهو لا یکون مبطل للصلاه فاذا الطائفه الثانیه تقید الطائفه الاولی بعدم عنوان المخصص وان الدلیل المخصص یقید الموضوع بهذا العنوان المخصص لا بقید وجودی اذ لا تخصص الطائفه الاولی ولا تقید موضوعها الکلام الادمی فان القید وجودی ودلیل المخصص یقید موضوع عدم عنوان المخصص اذا قال المولی اکرم العلماء ثم قال لا تکرم الفساق منهم فان دلیل المخصص یقید موضوع العام بالعالم اذا لم یکن فاسق هو موضوع وجوب الاکرام والتکلم اذا لم یکن ذکر ولا قران ولا دعاء فهو مبطل للصلاه

الطائفه الثالثه : تدل على حرمه الذكر حرمه الجزء الذى هو ذكر او قران كما اذا دل على حرمه السوره فى الصلاه او ذكر الركوع او التشهد او ذكر السجود وغيرها فهذه الطائفه تدل على حرمه الذكر وهى تقيد الطائفه الثانيه فان مقتضى اطلاق الطائفه الثانيه الذكر لا يكون مبطل للصلاه وان كان محرم وكذا الدعاء ولكن الطائفه الثالثه تقيد هذه الطائفه الذكر الذى لا يكون محرم فهو غير مبطل للصلاه وكذا الدعاء فاذا الدعاء المحرم خارج عن اطلاق الطائفه الثانيه ويبقى تحت اطلاق الطائفه الاولى فأنها تدل على ان التكلم بالصلاه مبطل والمستثنى هو الذكر وحيث ان الطائفه الثالثه تقيد بالذكر الذى لا يكون محرم فالذكر المحرم يبقى تحت اطلاق الطائفه الاولى والنتيجه ان من تكلم فى صلاته بكلام ادمى او بذكر محرم فان صلاته باطله فاذا التكلم فى الصلاه وان كان بذكر محرم او دعاء محرم فهو مبطل للصلاه والذى لا يكون مبطل للصلاه هو الذكر الذى لا يكون محرم والدعاء الذى لا يكون محرم فهو غير مبطل للصلاه وهذا هو الوجه الاخير الذى ذكره قدس سره ع التوضيح الذى ذكرناه على وجه الفرض هذا كله فى الجزء الذى مأخوذ فى الصلاه مثلا بقيد الوحده

اما اذا فرضنا ان الجزء المأخوذ بالصلاه لا بشرط فعندئذ هذه الوجوه التى ذكرها المحقق النائينى قدس سره ببطلان العباده هذه الوجوه جاريه عند غير الوجه الاول فان الوجه الاول لا ـ يجرى فى هذا القسم الا اذا كان المكلف الاتيان بجزء اخر بتصحيح الصلاه اما فى القسم الاول من الجزء فهو المأخوذ مقيد بالوحده فليس بإمكان المكلف الاتيان بجزء اخر لتصحيح الصلاه اما فى القسم الاول من الجزء وهو المـأخوذ مقيد للوحده فليس بإمكان المكلف تصحيح الصلاه بالإتيان بجزء اخر لأنه مخل لقيد الوحده ومن اجل ذلك لا يجوز اما فى هذا القسم الذى اخذ الجزء بنحو لا بشرط فبإمكان المكلف تصحيح الصلاه بالإتيان بجزء اخر زائدا على الجزء المنهى عنه يأتى به وبذلك يمكن تصحيح الصلاه فاذا الوجه الاول لا يجرى فى هذا القسم اما بقيه الوجوه جاريه فان الوجه الثانى وهو عدم الجزء المنهى عنه قيد للصلاه فوجوده مانع عن الصلاه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الجزء مأخوذ فى الصلاه مقيد للوحده او بشرط لا او مأخوذ فيها لا بشرط لا فرق بذلك واما الوجه الثالث وقد ذكر ان الاتيان بالجزء المنهى عنه زياده فى الصلاه والزياده العمديه مبطله للصلاه ولا فرق فى هذا الوجه ايضا بين ان يكون الجزء مأخوذ فى الصلاه بنحو شرط لا ـ او مأخوذ لا بشرط وكذا الحال فى الوجه الرابع فان فيه الجزء المحرم خارج عن الذكر ولا فرق بين ان يكون الجزء مأخوذ بنحو شرط لا او مأخوذ لا بشرط وهذا ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من ان النهى عن الجزء فى الصلاه مبطل لها سواء كان الجزء مأخوذ بشرط لا غير مقيد بالوحده ام مأخوذ لا بشرط وللمناقشه فى هذه الوجوه مجال واسع

نعم الوجه الاول تام على تقدير كون الجزء مأخوذ بشرط لا فاذا فرضنا ان السوره مأخوذه فى الصلاه بنحو شرط لا غير مقيده بالوحده فالوجه الاول تام لكن الكلام فى اخذ اجزاء الصلاه فى اخذ اجزاء الصلاه بنحو شرط لا

اما الوجه الثانى فهو غير تام لأنه مبنى على الخلط بين النهى الارشادى وبلين النهى النفسى وقد تقدم ان النهى عن الجزء او عن الشرط اذا كان شامل فمفاده الوضعى واللفظى هو مانعيه هذا الجزء عن الصلاه فان مفاده الارشاد لمانعيه هذا الجزء وجعل هذا الجزء بنحو الارشاد مانع للصلاه وعدمه قيد للصلاه فمفاد هذا النهى هو الارشاد الى جعل المانعيه وجود هذا الجزء المنهى عنه للصلاه وجعل عدمه قيد للصلاه فمفاد هذا النهى الارشادى جعل المانعيه وارشاد الى جعل الشارع مانعيه وجود الجزء المنهى عنه للصلته وجعل عدمه قيد لها واما النهى اذا كان نهى تكليفى نفسى فمفاده يدل على حرمه شىء بالمطابقه وعلى مبغوضيتها وانه مكروه ومشتمل على مفسده ملزمه للبطلان فالنهى النفسى التكليفى لا يدل على المانعيه لا بالدلاله المطابقيه ولا بالالتزاميه فالشارع جعل الحرمه لهذا الشىء ودلاله الالتزاميه ان هذا الشىء مشتمل على الحرمه فاذا النهى التكليفى النفسى لا يدل على المانعيه وعلى كون المانع قيد للصلاه لا بالمطابقه ولا بالاتزام وحيث ان هذا النهى يدل على ان متعلقه مبغوض للمولى ومكروه ومشتمل على مفسده ملزمه فالعقل يحكم باستحاله انطباق المحبوب عليه لاستحاله اجتماع الضدين فى شىء واحد فان المحبوبيه مضاده للمكروهيه ويستحيل اجتماعهما فى شىء واحد

الكلام المنهى عنه فى الصلاه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الكلام المنهى عنه فى الصلاه

ص: ٣٢

اما الوجه الثالث الذى ذكره المحقق النائينى قدس سره فقد اورد عليه السيد الاستاذ قدس سره لأنه لا دليل على بطلان الصلاه للذكر المحرم لان الذكر المحرم ليس بكلام ادمى والمبطل للصلاه هو كلام الادمى والذكر المحرم ليس بكلام ادمى فاذا لا دليل على ان الذكر المحرم يكون مبطل للصلاه هذا مضاف الى ان هذا الوجه يختص بالصلاه فقط ولا يعم سائر الواجبات هكذا ذكره السيد الاستاذ قس سره وللمناقشه فيه مجال

فان تقيد الكلام بكلام الادمى لم يوجد فى شىء من الروايات الروايات التى تنص على ان التكلم فى الصلاه عمدا مبطل لها قد ورد بصيغه التكلم او بصيغه من يتكلم او يتكل او تكلمت وما شاكل ذلك ولم يرد بشىء من الروايات التقيد بكلام الادمى ومن هنا قلنا ان هذا الروايات تشمل التكلم بالذكر ايضا المراد بالذكر اعم من قراءه القران والدعاء والمناجات وهذه الروايات بإطلاقها تشمل التكلم بالذكر من تكلم فى صلاته بطلت فهذه الصيغه بإطلاقها تشمل التكلم بالذكر والتكلم بالقران والتكلم بالدعاء فمن هنا قلنا ان الطائفه الثانيه التى تدل على استثناء الذكر وان التكلم به لا يكون مبطلا تدل على تخصيص الطائفه الاولى وتقيدها هذا اذا لم يكن التكلم ذكرا واما اذا تكلم بالذكر فهو لا يكون مبطلا للصلاه المبطل هو التكلم بما لا يكون ذكرا ولا دعاء ولا قران ولا مناجات مع الله تعالى فهو مبطل فاذا ما ذكره قدس سره من التقيد بكلام الادمى لم يرد بشىء من الروايات والدعوى ان هذا التقيد مستفاد من تخصيص الطائفه الاولى بالطائفه الثانيه فان الطائفه الثانيه اذا دله على استثناء الذكر والدعاء

والمناجات والقران من الطائفه الاولى فبطبيعه الحال تختص الطائفه الاولى بكلام الادمى ولا مورد لها الا ذلك فان الاذكار قد خرجه عن هذه الطائفه فلا محال تكون مختصه بكلام الادمى فالتقيد بكلام الادمى الوارد فى كلمات الفقهاء منهم السيد الاستاذ قدس سره من جهه هذا التخصيص

هـذه الدعوى مدفوعه فان التخصـيص لا يوجب تقيد موضوع العام بعنوان وجودى فاذا ورد من المولى اكرم الشـعراء ثم ورد فى دليل اخر لا تكرم الفساق منهم فان الـدليل الثانى حيث انه اخص من الـدليل الاول فيقيـد الدليل الاول ومعنى تقيد موضوع دليل الاـول ان لاـ يكون فاسـقا فموضوع وجوب الاـكرام الشـاعر الـذى لاـ يكون فـاسق وليس موضوع وجوب الاـكرام الشاعر العادل الشـاعر الـذى لاـ يكون فـاسق هـذا هو موضوع وجوب الاكرام وفى المقام ايضا كـذلك فان الطائفه الثانيه اذا دلت على اسـتثناء الـذكر من الطـائفه الاـولى فهى توجب تقيـد موضوع الطـائفه الاـولى للتكلم الـذى لاـ يكون ذكرا ولاـ يكون قران ولاـ دعاء ولا مناجـات مـع الله تعـالى وتقـدس فموضوع الطـائفه الاـولى حينئـذ مقيـد بقيـد عـدمى فـان الكـبرى الكليه فى التخصـيص هى ان المخصـص يوجب تقيد موضوع العام بعدم عنوان المخصـص لا بأمر وجودى فاذا هذا التقيد ليس من جهه هذا التخصـيص ايضا فالنتيجه لا وجه لهذا التخصيص

ومن ناحيه اخرى يمكن ان يقال ان روايات اسـتثناء الـذكر من التكلم فى الصـلاه لا تشـمل الـذكر المحرم لان المتفاهم من هذه الروايـات أى من روايات الـذكر كـذكر الله والنبى الاكرم صـلى الله عليه واله والقران والـدعاء والمناجات مع الله مسـتثنى فأنها لا تكون مبطله للصـلاه فالمتفاهم العرفى من هـذه الروايات بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازين هو ان هذه العناوين محبوبه عند الله فمن جهه انهـا محبوبه عنـد الله تعالى ويأتى بها العباد تضرعا وخشوعا الى الله فمن اجل ذلك لا تكون مبطله للصـلاه واما اذا كان الـدعاء مبغوض لله كما اذا كان الـدعاء على مؤمن فان هـذا الدعاء محرم ومبغوض لله تعالى فلا يمكن ان يكون هذا الدعاء مسـتثنى مشـمول لهـذه الروايات فان مناسبه الحكم والموضوع تقتضـى ان اسـتثناء الذكر والمناجات مع الله مسـتثنى من جهه انه يتكلم خشوعـا وتضـرعا لله تعـالى فمن اجـل ذلـك يكون مسـتثنى يـأتى بهـا بمـا يرضـى لله تعالى به واما اذا اتى بالـذكر بما هو مبغوض لله تعالى او يأتى بالـدعاء بما هو مبغوض لله تعالى فهـذه الروايات لا تشـمل ذلك لان هذه الروايات فى نفسـها مختصـه بالذكر غير المحرم فلا تشـمل بنفسـها الذكر المحرم هذا مضاف الى اننا لو سلمنا ان هذه الروايات بإطلاقها تشمل الذكر المحرم لكن يمكن تقيـد ذلك بالـدليل الـدال على حرمه الـذكر فان الـدليل اذا دل ان الدعاء على المؤمن محرم ومبغوض لله تعالى فان يصح ان يكون مقيد لإطلاق هذه الروايات او اذا دل الدليل على ان الذكر الخلافى محرم او قراءه ايه لفلانيه محرمه فلا شـبهه ان هذه الادله تقيد ادله الذكر بغير الذكر المحرم فاذا الذكر المحرم لا يكون مشـمول لهذه الروايات فاذا لم يكن مشـمول فهو يبقى تحت اطلاقات الطافه الاولى (ان تكلم فليعد صلاته) (١) فالمستثنى منه الذكر الجائز واما المحرم فهو باقى تحت هذه الاطلاقات فان من تكلم بالذكر المحرم فصلاته باطله كما ان من تكلم بغير الذكر فاذا الذكر المحرم يقع تحت اطلاقات الطائفه الاولى فهى تدل على ان من تكلم فى صـلاته وان كان تكلمه بالذكر المحرم فهو مبطل للصـلاه فالنتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه

١- (١) وسائل الشيعه ج٧ ص٢٨٢

بقی هنا شیء ان ما ذکره السید الاستاذ قدس سره وهو ان النهی عن جزء من الصلاه وان لم یدل علی تقیدها بعدم هذا الجزء شرعا وان لم یدل علی ذلک لان مفاد هذا النهی الحرمه لا التقید فالنهی عن جزء الصلاه لا یدل علی تقید الصلاه بعدم هذا الجزء لان مفاد هذا النهی الحرمه لا التقید الا انه یدل علی تقید الصلاه بعدم الحصه المشتمله علی الجزء المنهی عنه فی مرحله الانطباق علی اساس حاله انطباق الواجب علی الحرام وانطباق المحبوب علی المبغوض فیدل علی التقید فی مرحله الانطباق والامتثال ولا یدل علی التقید فی مرحله الجعل والفرق بین التقید الشرعی والتقید العقلی اما اذا کان التقید شرعی فالقید مانع فاذا کان عدم القید لعدم شیء قیدا للصلاه فوجوده مانع فعدم التکلم فی الصلاه قید للصلاه والتکلم مانع فهذا معنی التقید الشرعی فاذا کانت الصلاه مقیده بعدم شیء معناه ان وجود ذلک الشیء مانع للصلاه واما التقید العقلی فمعناه ان الطبیعی المأمور به لا ینطبق علی الفرد المنهی عنه لاستحاله انطباق الواجب علی الحرام والمبغوض علی المحبوب والمراد علی المکروه لاستحاله ذلک هکذا ذکره قدس سره وفی کلامه نقطتان من الضعف :-

الاولی : ما ذکره قدس سره من ان النهی عن جزء الصلاه وان کان لا یدل علی تقید الصلاه بعدم هذا الجزء ای بعدم الحصه المشتمله علی هذا الجزء المنهی عنه الا انه یدل علی تقیدها بعدم هذه الحصه المشتمله علی الجزء المنهی عنه فی مرحله الانطباق هذا الکلام منه قدس سره مبنی علی التسامح وان الامر لس کذلک النهی عن جزء من الصلاه لا یدل علی تقید الصلاه بعدم هذا الجزء باعتبار ان مفاد النهی الحرمه لا التقید وهذا النهی نهی تکلیفی لا نهی ارشادی فالنهی اذا کان ارشادی فمفاده التقید اما اذا کان تکلیفی فمفاده الحرمه واما ما ذکره قدس سره فانه یدل علی تقید الصلاه فی مرحله الانطباق والانفصال فهو غیر صحیح فان رفض ما یدل علی مدلوله فی مرحله الجعل فقط واما مرحله الانطباق والانفصال الحاکم فی هذه المرحله العقل ولا دلاله للفظ فی هذه المرحله فان اللفظ انما یدل علی مدلوله من الوجوب او الحرمه او المانعیه او التقید فی مرحله الجعل فقط اما فی مرحله الانطباق فالحاکم فی هذه المرحله العقل فالنهی لا یدل علی تقید الصلاه بعدم الجزء المنهی عنه فی مرحله الانطباق فان مرحله الانطباق خارج عن مدلول النهی ولا یدل النهی علی ذلک لا بالدلاله المطابقیه ولا بالإلزامیه انما النهی یدل علی حرمه ذلک وبالالتزام یدل علی انه مبغوض غایه الامر العقل یحکم فی مرحله الانفصال والفعلیه باستحاله انطباق الواجب علی الحرام والمحبوب علی المبغوض واما اللفظ فلا یدل علی ذلک اصلا

الثانيه : انه لاـ تناف بين الامر المتعلق بالطبيعى والنهى المتعلق بالحصه وبالفرد لا تنافى بينهما فى مرحله الجعل فان متعلق الامر الطبيعى ومتعلق النهى الحصه وكذلك الحال فى مرحله المبادى فان المصلحه قائمه بالطبيعى والمفسده قائمه بالحصه والفرد والمحبوبيه قائمه بالطبيعى ولا تسرى من الطبيعى الى افراده من الحب والاراده متعلقه بالطبيعى لا بالفرد ولا بالحصه ولا تسرى من الطبيعى الى أفراده بنحو من الانحاء المشروطه فاذا لا تنافى بين الامر والنهى لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى كما ان الامر والنهى لا يجتمعان فى شىء واحد كذلك المصلحه والمفسده والاراده والكراهه والحب والبغض لا يجتمعان فى شىء واحد واما فى مرحله الانطباق والانفصال فلا بد من التفصيل بين العبادات والتوصليات فالواجب اذا كان توصلى فهو وان كان لا ينطبق على الحرام ولاـ ينطبق على المبغوض لكن الحرام فرده لاـ انه خارج عن فرده الحرمه مانعه عن الانطباق والمبغوضيه مانعه عن الانطباق اما اذا كان الواجب عبادى كالصلاه فان قصد القربى معتبر فى الصلاه اما شرط او جزء فقصد القربى معتبر فى الصلاه فالفرد اذا كان مبغوض فهو فاقد لهذا الشرط فهو ليس فردا للعباده فعدم الانطباق من باب السالبه بانتفاء الموضوع يعنى انه ليس فردا للعباده حتى تنطبق عليه اذا من باب التخصص لاـ من باب التخصيص فان الفرد المبغوض حيث انه فاقد لقصد القربى فانه ليس فرد للعباده حتى يمكن ان يقال ان العباده لاـ تنطبق عليه من جهه انه مبغوض بل من جهه انه ليس فرد للعباده فاذا لم يكن فردا فالانتفاء من باب السالبه بانتفاء الموضوع لا من باب السالبه بانتفاء المحمول فاذا لابد من التفصيل بين الواجب التوصلى والواجب التعبدى وما ذكره السيد الاستاذ قدس سره عدم الفرق بينهما بين الواجب التوصل والواجب التعبدى غير تام هذا كله فما اذا كان متعلق النهى جزء المأمور به ....

اذا تعلق النهی بشرط من شروط الصلاه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اذا تعلق النهی بشرط من شروط الصلاه

اما الکلام فی الشرط کما اذا تعلق النهی بشرط من شروط الصلاه فهل یستلزم فساده فبالنتیجه فساد الصلاه او لا یستلزم ذلک فذهب المحقق الخرسانی قدس سره الی التفصیل بین الشروط التی تکون عبادیه وبین الشروط التوصلیه فالنهی اذ کان متعلق بالشرط الذی یکون عباده کالوضوء والغسل والتیمم وطهارات الصلاه فهی عباده فاذا تعلق النهی بالوضوء وکان نهی نفسی تحریمی فهو یدل بالمطابقه علی حرمته وبالالتزام علی انه مبغوض ومکروه للمولی ومشتل علی مفسده وعندئذ لا یمکن التقرب بهذا الفرد المنهی عنه لأنه مکروه وغیر قابل للتقرب ولا یمکن تطبیق الواجب علی هذا القصد المنهی عنه لان تطبیق الواجب علی الحرام غیر وکذا المحبوب علی المبغوض ومن اجل ذلک اذا کان الشرط عباده فجمیع الحالات النهی یستلزم فساده وفساد الشرط یستلزم فساد العباده واما اذا کان توصلی فلا یستلزم فساد الشرط النهی عن الشرط اذا کان توصلی فلا یستلزم فساد الشرط لکونه یستلزم فساده فساد العباده کما اذا نهی المولی عن تطهیر بدنه بالماء المغصوب او تطهیر بدنه بالماء المغصوب فانه اذا قام بتطهیر بدنه بالماء المغصوب او ثوبه فلا یوجب هذا النهی فساد الشرط والشرط حصل فی المقام وهو طهاره الثوب فاذا بطبیعه الحال تکون العباده المشروطه محکومه بالصحه فالنتیجه انه قدس سره قد فصل بین الشروط التی تکون عباده فی الطهارات الثلاث وبین الشروط التوصلیه فالشروط اذا کانت عباده فالنهی عنها یستلزم فسادها وفسادها یستلزم فساد العباده واما اذا کانت توصلیه فالنهی عنه لا یستلزم فسادها هکذا ذکره قدس سره ، وقد اورد علیه السید الاستاذ قدس سره بان ما ذکره قدس سره بان الشرط اذا کان توصلی فهو لا یستلزم فساد العباده لا یتم مطلقا وما ذکره قدس سره ان الشرط اذا کان توصلی فالنهی عنه لا یستلزم فساد العباده ولا یتم مطلقا وقد افاد فی وجه ذلک ان النهی اذا تعلق بالشرط فهو یدل علی ان هذا الشرط محرم بالمطابقه وانه مبغوض بالالتزام ومکروه ومن الواضح ان انطباق الواجب علی الحرام لا یحکم به العقل وانطباق المحبوب علی المبغوض وهو غیر معقول ولا یقتضی ذلک بین ان یکون الشرط تعبدی او یکون الشرط توصلی لا فرق من هذه الناحیه فکما ان الواجب العبادی لا ینطبق علی الحرام والمحبوب العبادی لا ینطبق علی المبغوض فکذا الواجب التوصلی لا ینطبق علی الحرام والمحبوب التوصلی لا ینطبق علی المبغوض والمفروض ان الصحه تتوقف علی هذا الانطباق فاذا نهی المولی عن الستر بالساتر المغصوب فلا شبهه ان الساتر الواجب علی المکلف لا ینطبق علی الستر بهذا الساتر فانه مبغوض للمولی وحرم فالستر الواجب لا ینطبق علی الحرام ولا ینطبق علی المبغوض فاذا صلی به فصلاته محکومه بالفساد مع ان الساتر وجوبه توصلی ولیس بعبادی نعم قد یحصل الشرط ولو کان فی ضمن محرم وهذا لیس من جهه حصول الانفصال والانطباق کما اذا نهی المولی عن تطهیر بدنه او ثوبه بالماء المغصوب فانه اذا تطهر بالماء المغصوب فقد حصلت الطهاره لکنه لیس حصوله من جهه الامتثال لأنه امتثال بالمبغوض غیر محبوب لدی المولی بل من جهه حصول الشرط فان الشرط قد تحقق فی الخارج ولو بفعل محرم فاذا تحقق الشرط فی الخارج لا محال سقط الامر به بتحقق موضوعه فی الخارج فاذا سقوط الامر انما هو بتحقق موضوعه فی الخارج لا من جهه انطباق والانفصال والا فکما ان الواجب العبادی لا ینطبق علی الحرام کذلک الواجب التوصلی لا ینطبق علی الحرام زکما ان المحبوب العبادی لا ینطبق علی المبغوض کذلک المحبوب التوصلی لا ینطبق علی المبغوض لانهما متضادان ویستحیل اجتماعهما فی شیء واحد فلا فرق بین ان یکون توصلی او تعبدی هکذا ذکره السید الاستاذ قدس سره وللمناقشه فیه مجال

اما اولا : فقد تقدم انفا ان عدم انطباق الواجب العبادى على الحرام والمحبوب على المبغوض من باب السالبه بانتفاء الموضوع فان الحصه المنهى عنها فى الحقيقه ليس فردا للصلاه وليس مصداقا للصلاه فاذا نهى المولى عن الصلاه فى الارض المغصوبه فالصلاه فى الارض المغصوبه حيث لا يمكن التقرب فى ضمن هذه الحصه فاذا هذه الحصه ليست من افراد الصلاه لأنها فاقده للشرط وهو قصد القربى وبهذا لا تنطبق الصلاه عليها من جهه هذا الفرد ليس فردا للصلاه بملاك انه فاقد للشرط وهو قصد القربى فاذا عدم انطباق الصلاه على الحصه المنهى عنها من باب انتفاء الموضوع يعنى ان هذه الحصه ليست مصداق للصلاه وليست فرد لها واما اذا كان الواجب توصلى فعدم الانطباق انما هو من جهه وجود المانع والا فان الفرد المنهى عنه فرضا لها حقيقه المانع انما هو حرمته ومن جهه تعليميه خارجه عن الفرد المانع هو مبغوضيته وهى جهه متعرضيه فاذا عدم الانتفاء فى الواجب العبادى من باب السالبه بانتفاء الموضوع واما فى الواجب التوصلى فهو من باب السالبه بانتفاء المحمول وان المانع موجود والمقتضى الانطباق متحقق ولكن معلوم هذا الانطباق وهو حرمته او مبغوضيته

ومن ناحيه اخرى : ان الشرط يختلف عن الجزء فان الجزء داخل فى المأمور به واما الشرط فهو خارج عن المأمور به والداخل فى المأمور به هو التقيد به والتقيد امر معنوى لا وجود له فى الخارج الموجود فى الخارج لا فى المقيد ولا فى القيد واما تقيد المقيد به فهو امر معنوى لا ـ وجود له فى الخارج والنهى تعلق بذات الشرط فاذا المنهى عنه خارج عن الواجب وليس جزء الواجب وليس داخل فى الواجب فان التقيد امر معنوى وهو جزء الصلاه ليس متعلق النهى النهى تعلق بالساتر المغصوب بلبس الثوب المغصوب فى الصلاه هذا هو المنهى عنه وعلى هذا متعلق النهى غير متعلق الوجوب فالواجب لا ـ ينطبق على الحرام لان متعلق الحرام غير متعلق الوجوب ولا ـ وجود له فى الخارج لا ـ انهما موجودان بالوجود الواحد بل هما موجودان متغايران فى الخارج الصلاه موجوده الستر بالمغصوب موجود اخر اذا متعلق النهى غير متعلق الامر الحرام غير الواجب والمبغوض غير المحبوب وعلى هذا فلا مانع من الحكم بالصحه فاذا لبس المكلف الساتر المغصوب وصلى فيه فصلاته محكومه بالصحه لان متعلق النهى غير متعلق الامر والمحبوب هو الصلاه المتقيده بالستر واما الستر الذى هو مبغوض فهو خارج عن الصلاه وغير داخل فى الصلاه فاذا ما هو مبغوض خارج عن الصلاه فلا تنطبق الصلاه عليه فاذا لا مانع من الحكم بصحه الصلاه فمن هنا ان ساتر المغصوب لا يوجب فساد الصلاه كما قلنا ان الثوب المغصوب فى الاحرام صحيح غايه الامر انه حرام من جهه تصرف فى المال المغصوب وكذلك اذا صلى فى الساتر المغصوب فقد ارتكب محرما لكن صلاته صحيحه باعتبار ان الصلاه لا تكون متحده مع الستر فاذا فرق بين النهى عن الجزء وبين النهى عن الشرط فالشرط حيث انه خارج عن الواجب وغير داخل فيه فلا يكون متحد مع الواجب واما الجزء بما انه داخل فى الواجب فاذا كان مبغوض فالواجب مبغوض ومن اجل ذلك نحكم بالفساد هذا هو الفرق بين الجزء والشرط نعم اذا كان الشرط عباده فالطهارات الثلاث فاذا نهى المولى عن الوضوء فالوضوء فاسد فاذا كان الوضوء فاسد فاذا صلى فقد صلى لفاقده الشرط وهى باطله من جهه فقدان الشرط لا من جهه انها منطبقه مع الحرام او المبغوض بل من جهه انها فاقده للشرط فاذا صلى بوضوء الماء المغصوب او بالغسل المغصوب فصلاته فاسده من جهه انها فاقده للشرط لا من جهه انها متحده مع الحرام

ثم ان للمحقق النائيني في المقام كلام وهذا الكلام ان الشرط في الحقيقه اسم المصدر واما المصدر الذي هو فعل المكلف فهو ليس بشرط الشرط مسبق عن المصدر نتيجه المصدر والشرط هو الطهاره لا الوضوء الذي هو عباره عن الغسلتين والمسحتين فان الوضوء فعل المكلف واما الشرط نتيجه فعل المكلف ومسبق على الفعل المكلف وهو الطهاره المعنويه وكذلك الحال في الغسل والتيمم وكذلك في الساتر وغير ذلك الشرط التستر لا الساتر الذي هو فعل المكلف ومن اجل ذلك النهي عن الشرط لا يوجب الفساد فإنما هو متعلق النهي فهو ليس شرط في الصلاه لبس الساتر ليس شرط في الصلاه الشرط هو التستر الذي هو نتيجه اللبس وهو ليس التستر متعلق النهي فان متعلق النهي هو الستر فاذا ما هو متعلق النهي فما هو مبغوض ومحرم ليس بشرط وما هو بشرط ليس بمبغوض ومحرم ومن اجل يحكم بصحه الشرط وصحه العباده وان النهي عن الشرط لا يوجب الفساد فان النهي في الحقيقه لم يتعلق بالشرط انما تعلق بمقدمات الشرط وما هو سبب للشرط وعله له هذا من ناحيه

ومن ناحيه اخرى : ذكر قدس سره ان شروط الصلاه جميعا توصليه وليست بتعبديه حتى الطهارات الثلاث فان الشرط ليس الوضوء الذي هو عباره عن الغسلتين والمسحتين وليس الغسل الذي هو عباره عن غسل الرأس وغسل البدن انما الشرط هو الطهاره المعنويه وهي امر توصلي ليس بعبادي العباده والذي هو شرط هي الطهاره المعنويه اذا شروط الصلاه بأجمعها توصليه وليست بتعبديه فما ذكره قدس سره يرجع الى نقاط :-

النقطه الاولى : ان الشرط في الحقيقه اسم مصدر ليس المصدر الذي هو فعل المكلف

النقطه الثانيه : ان الشروط الثلاث بأجمعها توصليه وليست بتعبديه

النقطه الثالثه : ان الطهارات الثلاث ليست بشرط الشرط هو الطهاره التعبديه وهى توصليه ليست تعبديه ولكن للمناقشه فى جميع هذه النقاط مجال نتكلم به .....

هل ان شرط الصلاه اسم المصدر او المصدر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : هل ان شرط الصلاه اسم المصدر او المصدر

تحصل مما ذكرنا ان ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من ان شرط الصلاه هو اسم المصدر وما ذكره حول ذلك يرجع الى مجموعه من النقاط ، الاولى ان شرط الصلاه هو اسم المصدر لا المصدر النقطه الثانيه ان الشرط هو الطهاره وفى الصلاه عن هذه الامور والغسل والوضوء لا ان تلك الافعال والطهاره الحاصله منها التى هى امر معنوى لا وجود لها فى الخارج فهى شرط للصلاه حقيقه واما الافعال الخارجيه للوضوء او الغسل او التيمم فهو محصل للشرط وليس بشرط النقطه الثالثه ان الشرط الثلاث بأجمعها توصليه وليس بعضها تعبدى وبعضها توصلى ما ذكره قدس سره يرجع الى هذه النقاط الثلاث وهى قابله للنقض

اما النقطه الاولى : فيقع الكلام فى هذين المرحلتين الاولى فى ما ذكر قدس سره من المصدر واسم المصدر وما هو مراده من المصدر وما هو مراده من اسم المصدر

النقطه الثانيه : ان ادله الشروط هل هى ظاهره فى ما ذكره قدس سره او غير ظاهر فيه ، اما الكلام فى المرحله الاولى فالمقطوع به انه ارد قدس سره من المصدر واسم المصد اعم من السبب والمسبب وعله والمعلول والاثر والمأثر بقرينه انه قدس سره جعل الطهاره الظاهره من الوضوء او الغسل او التيمم اسم المصدر مع ان نسبه فى الطهاره الى تلك الابعاد نسبه المسبب الى السبب ونسبه المعلول الى العله ونسبه الاثر الى المأثر فليس من اسم المصدر والمصدر فاذا مراده قدس سره من المصدر واسم المصدر اعم من السبب والمسبب بقرينه انه جعل الطهاره الحاصله من الوضوء اسم المصدر مع انها نسبتها الى الوضوء نسبه المسبب الى السبب والمعلول الى العله فمراده قدس سره من المصدر واسم المصدر اعم من السبب والمسبب وعلى هذا فيمكن تقسيم شروط الصلاه الى اقسام وتصنيفها الى عده اصناف

ص: ۴۰

الصنف الاول : ان يكون شرط الصلاه من قبيل اسم المصدر كالشرط فى الصلاه فان الشرط هو اسم المصدر الذى هو اثر المصدر والنهى انما تعلق بالمصدر لا باسمه هكذا ذكره قدس سره ان النهى تعلق بالمصدر لا باسمه ، وقد اورد على هذه النقطه السيد الاستاذ قدس سره بان المصدر واسم المصدر موجودان بوجود واحد فى الخارج وليس لهما فى الخارج وجود للمصدر ووجود لاسم المصدر بل هما بوجود واحد والاختلاف بينهما بالاعتبار فان هذا الموجود الخارجى اذا اضيف نفسه الى اسم المصدر والى اضيف الى فاعله ثم يأتى بالمصدر ففى المصدر مأخوذ وضيفه الفاعل وهذه الجهه غير مأخوذه فى اسم المصدر

فالحدث اذا لوحظ لوحده فهو المصدر واذا نظر له ولفاعله فهو اسم المصدر فاذا لا فرق بين المصدر واسم المصدر فى الوجود الخارجى والاختلاف بينهما فى الاعتبار والنهى انما تعلق بهذا الموجود الخارجى سواء عبر عنه بالمصدر او عبر عنه باسم المصدر فان المبغوض الخارجى سواء متعلق بالمصدر او اسم المصدر وهذا المبغوض الخارج حيث انه مبغوض عنه فيوجب تقيد اطلاق العباده بغير الحصه المقارنه لهذا الموجود الخارجى هكذا ذكره قدس سره السيد الاستاذ اما ما ذكره قدس سره من ان المصدر واسم المصدر موجودان بوجود واحد فى الخارج والاختلاف بينهما انما هو بالاعتبار كالإيجاد والوجود فهو تام واما ما ذكره قدس سره من ان النهى تعلق بهذا الموجود الخارجى فهو مبغوض للمولى وهو يوجب تقيد اطلاق العباده بغير الحصه المقارنه لهذا الموجود فهذه النكته غير تامه فان هذا الموجود الخارجى اذا لم يكن متحد مع الصلاه وكان مقارن مع الصلاه ولازم لها لابد له من الانطباق ولا يوجب البطلان وهذا كالصلاه فى مكان يستلزم النظر الى الاجنبيه فان هذه الصلاه ملازمه لارتكاب محرم وهو النظر الى الاجنبيه مع ذلك النظر الى الاجنبيه وان كان مقارن مع الصلاه وملازم لها ولكن لا يمنع من انطباق الصلاه المأمور بها وعلى هذه الحصه المانع هو اذا كان المبغوض متحد مع الواجب واما اذا كان المبغوض مفرق فهو لا يمنع من الانطباق والصحه فاذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان هذا الموجود المنهى عنه المبغوض يوجب تقيد اطلاق العباده بغير الحصه المقارنه لهاذا الموجود هذا هو الصنف الاول

الصنف الثانی : ان یکون الشرط من قبیل المسبب کالطهاره الحاصله من الوضوء او الغسل او التیمم فان نسبه هذه الطهاره الی الوضوء نسبه المسبب الی المسبب ونسبه المعلول الی العله ونسبه الاثر الی المؤثر وکذلک الطهاره الحاصله من الغسل والطهاره الحاصله من الوضوء فعلی مسلکه قدس سره ومسلک المحقق النائینی الشرط نفس هذه الطهاره التی هی امر معنوی واما الافعال الخارجیه کالوضوء او الغسل او التیمم فهو امر محصل لها والصلاه عله لهذه الطهاره فالشرط هو الطهاره ولکن الذی یرد علی المحقق النائینی قدس سره ان النهی اذا تعلق بالوضوء فالوضوء من جهه تعلق النهی صار مبغوض للمولی فاذا کان مبغوض للمولی فلا یمکن التقرب به فاذا لا محال یحکم بفساد الوضوء وبطلانه فمن الطبیعی ان الوضوء اذا بطل لم تتحقق الطهاره فان السبب اذا بطل لا یترتب علیه اثره فان الطهاره انما هی مسبب الوجود العبادی عن الوضوء المحبوبی اما الوضوء اذا کان مبغوض فالطهاره لا تکون مسببه عنه فالطهاره انما تکون مسببه عن الوضوء العبادی المحبوب فاذا تعلق النهی بالوضوء صار الوضوء مکروه ومحرم فلا یمکن التقرب به فیحکم ببطلانه فاذا لم تتحقق الطهاره تبطل الصلاه من جهه فقدان شرطها وهو الطهاره فاذا ما ذکره المحقق النائینی قدس سره من ان النهی الذی یتعلق بالشرط فما هو شرط لیس متعلق النهی وما هو متعلق النهی لیس بشرط فعندئذ لا ینظر بطلان العباده فما ذکره غیر تام فی هذا الشرط ولا هذا القسم من الشرط غیر تام فان بطلان مقدمه الشرط وبطلان الوضوء یشتمل علی حصول الطهاره فاذا لم تحصل الطهاره الصلاه باطله ببطلان شرطها وما ذکره قدس سره من صحه الصلاه فلا یرجع الی معنی محصل

الصنف الثالث : ان يكون الشرط ايضا مسبب ولكنه يختلف عن المسبب فى الصنف الثانى كطهاره البدن التى هى شرط فى صحه الصلاه وطهاره الثوب التى هى شرط فى صحه الصلاه ففى مثل ذلك الشرط هو طهاره البدن والثوب اما غسل البدن فى الماء فهو مقدمه لهذا الشرط وسبب له وكذلك الطهاره فى الثوب شرط لصحه الصلاه واما غسله اذا كان متنجس فهو سبب لهذه الطهاره فالشرط يتحقق بتحقق سببه مطلقا وان كان سببه محرم ومبغوض فاذا هذا الشرط يختلف عن الشرط فى الصنف الثانى فالطهاره الحدثيه تختلف عن الطهاره الخبثيه فالطهاره الخبثيه شرط للصلاه وتتحقق بتحقق سببها مطلقا فان كان سببها محرم ومبغوض كما اذا قام بغسل بدنه المتنجس بالماء المغصوب او غسل ثوبه المتنجس بماء مغصوب فانه وان ارتكب محرم لكن الغرض حصل وهو الطهاره التى هى شرط للصلاه فاذا صلاته محكومه بالصحه من جهه وجدان شرطها ففى مثل ذلك تتحقق الطهاره بتحقق سببها مطلقا وان كان سببها مبغوض ومحرم

الصنف الرابع : كاستقبال القبله والقيام ونحوهما فان استقبال القبله شرط فى صحه الصلاه وكذا القيام شرط فى الصحه ولكن لا شبهه ان الشرط نفس استقبال القبله لا ان هناك سبب ومسبب الشرط هو نفس استقبال القبله والشرط هو نفس القيام فهو نفس الافعال الخارجيه وهذه الاصناف الاربعه التى هى من شروط الصلاه مختلفه قد يكون من قبيل اسم المصدر او يكون نفس الفعل على مسلكه قدس سره وقد يكون من قبيل المسبب

واما الكلام فى المرحله الثانيه : فهل ادله الشروط ظاهره فى ان الشرط من قبيل اسم المصدر جميعا ظاهره فى ذلك او لا تكون ظاهره فيه ، الصحيح هو القول الثانى وان ادله الشروط غير ظاهره فى ان الشرط هو اسم المصدر فاذا هنا دعويان ، الاولى ان ادله الشروط فى ان الشرط اسم المصدر ، والدعوى الثانيه غير ظاهره فى ذلك وهذا القول هو الصحيح

اما الدعوى الاولى : التی اختارها المحقق النائینی قدس سره فانه لو تم فإنما یتم فی شروط الصلاه فما ذکره المحقق النائینی من ان الشرط هو اسم المصدر لو تم انما یتم فی شروط الصلاه فقط اما ولا یتم فی شروط سائر العبادات ومحل الکلام فی شروط مطلق العبادات لا فی شروط الصلاه فقط فما ذکره المحقق النائینی لو تم فإنما یتم فی شروط الصلاه فقط واما فی شروط الصوم والحج فهو غیر تام مثلا غسل المستحاضه بالاستحاضه الکبیره فی لیله شهر رمضان شرط فی صحه صوم یوم الغد ظاهر دلیله ان الشرط هو نفس الغسل لیس الشرط هو الطهاره الحاصله من الغسل بل الشرط نفس الغسل وکذا الغسل من الجنابه قبل الفجر من شهر رمضان شرط فی صحه الصوم وظاهر الادله ان الشرط هو نفس الغسل لا الطهاره الحاصله من الغسل اذ لو کانت الطهاره شرطا لازم ذلک انه اذا اصبح جنبا من غیر تعمد فلابد ان یکون صومه باطل لعدم الطهاره فلو کانت الطهاره من الحدث الاکبر شرط فی صحه الصوم لازم ذلک انه اذا بقی فی النوم الاول الی الصبح لازمه ان یکون صومه باطل مع ان صومه صحیح وهذا قرینه علی ان الشرط هو الغسل لا الطهاره الحاصله منه فاذا ما ذکره الماتن قدس سره لو تم فإنما یتم فی شروط الصلاه لا فی شروط سائر الواجبات العبادیه کالصوم ونحوه وثانیا انه لا یضر فی شروط الصلاه ایضا ....

هل ان ادله الشروط ظاهره جمیعا من قبیل اسم المصدر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : هل ان ادله الشروط ظاهره جمیعا من قبیل اسم المصدر

کان الکلام فی المرحله الثانیه فهل ان ادله الشروط ظاهره فی انها جمیعا من قبیل اسم المصدر او انها غیر ظاهره فی ذلک والجواب ان الصحیح هو القول الثانی وان الادله غیر ذاهبه فی ان الشروط جمیعا من قبیل اسم المصدر فاذا هنا دعویان : الدعوى الاولى قیام قول الاول وهو ظهور الادله بان الشروط جمیعا من قبیل اسم المصدر ، الدعوى الثانیه صحه القول الثانی وهو عدم ظهور الادله فی ذلک

ص: ۴۴

اما الدعوى الاولى : ان ما ذکره المحقق النائینی قدس سره لو تم دلیله ینطبق فی شروط الصلاه فقط دون شروط سائر العبادات فان محل الکلام فی شروط مطلق العبادات کالصوم والحج ونحوهما وبقیت صوره وهی المستحاضه بالکبری فی لیالی شهر رمضان شرط لصحه صومها غدا وظاهر الشرط هو ظاهرا یجزی الغسل لا ما هو مسبب منه لا من ادله الشرط لنفس المصدر وکذلک الحال فی غسل الجنابه قبل الفجر او غسل الحیض والنفاس قبل الفجر فان ظاهر الادله ان الغسل بنفسه شرط لصحه الصوم یوم الغد وکذلک غسل الحیض والنفاس قبل الفجر فاذا ما ذکره قدس سره لو تم فإنما یتم فی شروط الصلاه فقط ولا یتم فی شروط سائر العبادات

وثانیا : انما ذکره قدس سره لا یتم فی شروط العبادات الصلاه ایضا فان شروط الصلاه تختلف باختلاف ادلتها فأدله شرطیه الصلاه ظاهره فی ان الشرط هو اسم المصدر وهو تستر العورتین للرجال وتمام البدن للنساء وهذا هو الشرط للساتر فاذا ظاهر ادله شرطیه الستر ان الشرط من قبیل اسم المصدر وهو التستر غایه الامر یجب علی الرجال تستر العورتین واما علی النساء تستر تمام البدن

واما ادله الطهارات الثلاث من الآيه المباركه والروايات فهى ظاهره فى ان الشرط هو نفس الافعال الخارجيه اما الآيه المباركه فهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١) فان ظاهر الآيه ان الواجب هو هذه الافعال الخاصه أى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدين والواجب هذه الافعال الخاصه وهو شرط لصحه الصلاه ليس واجب ما وراء هذه الافعال وهو الطهاره المعنويه التى لا وجود لها فى الخارج بل نفس هذه الافعال طهاره وان نفس هذه الافعال شاهده على الطهاره ومن هنا يتأكد ذلك ذيل هذه الآيه الكريمه (إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) (٢) اما التطهير هو الغسل فعل المكلف ليس التطهير معناه الطهاره المعنويه الحاصله من الافعال فان الشارع امر بتطهير باعتبار ان الشارع جعل هذه الافعال مطهره باعتبار من الشارع لا ان الطهاره مسببه وليست هنا سببيه ومسببيه ولا عليه ولا معلوليه الاتيان بهذه الافعال باعتبار الشارع لها والطهاره حكم شرعى اعتبارى وليست مسببه عن الافعال الخارجيه وموجوده بوجود معنوى مباينه لهذه الافعال فى الخارج فان الطهاره باعتبار من الشارع حكم شرعى فاذا اتى المكلف بهذه الافعال فان الشارع يعتبر المكلف مطهر وغى محرز وهذا الاعتبار من الشارع لا هو امر تكريمى

١- (١) سوره المائده ايه ۶

٢- (٢) سوره المائده ايه ۶

واما الروايات فهى ايضا ظاهره فى ذلك وهى تدل على ان الشرط نفس العباده لا ان الطهاره مسببه عنها وموجوده بوجود مستقل وبارز لها بل نفس هذه العباده شرط كما ورد فى بعض الروايات (الوضوء طهور) (۱) (التيمم طهور) (۲) فالطهور نفس الوضوء والطهور نفس التيمم ونفس الغسل لا ان الغسل مسبب وعله للطهاره اذا لا معنى للعليه والمعلوليه والسببيه والمسببيه بل موضوع الحكم حكم الشارع فان المكلف اذا اتى بهذه الافعال فالشارع يحكم بها طهور والمكلف مطهر وغير محدث باعتبار من الشارع فاذا ما هو المشهور من ان الطهاره مسببه من هذه الافعال ومعلول لها وموجوده بوجود معنوى مباين للوجود الاخر لا يرجع معنى محصل فان الطهاره حكم شرعى باعتبار من الشارع وباختيار الشارع وليس هنا تسبيب وتسبب والنيه معنويه شىء من ذلک غير موجود ، هذا فى الطهاره الحدثيه فالنتيجه من الآيه المبارکه والروايات تنص على ان هذه الافعال طهور لا ان الطهور ما وراء هذه الافعال ومسببه عنا وموضوع لها شىء من ذلک لا يرجع الى معنى معقول فى المقام

واما الطهاره من الخبث فلا شبهه ان الشرط هو الطهاره وان الرفع ليس مصداق للطهاره بل هو سبب موضوع للحكم الشرعى وهو طهاره الثوب فاذا قام المكلف بإزاله النجاسه عن ثوبه فالشارع يحكم بطهارته ويعتبر الثوب طاهر فيكون جائز الصلاه فى هذا الثوب فالنتيجه ان الطهاره اذا كانت من الحدث فنفس هذه الافعال طهور واما اذا كانت طهاره من الخبث فالشارع جعل الطهاره حكم لهذه الافعال وهو ازالت النجاسه عن الث۳وب والبدن فالنتيجه ان ما ذکره المحقق النائينى من ان الشرط من قبيل اسم المصدر وانه المسبب لهذه الافعال الخارجيه لا يمكن المساعده عليه ومع الاغماض عن ذلک ونسلم ان الطهارات الثلاثه جميعا شرط من قبيل اسم المصدر وان الطهاره مسببه عن الافعال الخارجيه لكن شرائط الصلاه لا تنحصر فى الطهارات الثلاث فلا الطهاره من الخبث ولا الحدث فان شرائط الصلاه على قسمين وعلى نوعين : النوع الاولى شرائط للصلاه مباشره وتسمى بشرائط الصلاه فأنها شرط للصلاه من بدايتها الى نهايتها فى جميع افعالها كالستر والطهاره الخبثيه كطهاره الثوب والبدن والطهاره من الحدث الاكبر والاصغر واستقبال القبله فان هذه الشروط للصلاه مباشره من بدايتها الى نهايتها

۱- (۳) الوسائل ج۱ ص۳۶۶

۲- (۴) الوسائل ج۳ ص۳۸۲

النوع الثانى : شروط للصلاه بالواسطه ومن واجبات الصلاه بالواسطه وهى شروط اجزاء الصلاه كالقيام فان صحه التكبير والقراءه مشروط بالقيام فلو كبر جالس فتكبيره باطل او لو قرء جالس فقراءته باطله وكذا الركوع مشروط بالقيام لابد ان ينحنى من القيام واما اذا نهض من الجلوس ركوعا فهذا الركوع لا يكفى وليس ركوع القائم لان ركوع القائم لابد ان يكون من القيام وهو مشرط بالقيام وكذا الجهر والاخفات فى الصلاه بالنسبه للقراءه فهى جزء للشرط وكذا اذكار الركوع والسجود فهذه شروط للأجزاء فمن واجبات الاجزاء مباشره لكن فى الحقيقه ترجع الى الواجب للصلاه فى نهايه المطاف

فلو سلمنا ان الشروط الثلاث وواجبات الصلاه المباشره من قبيل اسم المصدر ولكن بالنسبه الى شروط اجزاء الصلاه وواجبات اجزاء الصلاه فأنها ايضا شروط الصلاه فى نهايه المطاف فأنها ليست من قبيل اسم المصدر القيام شرط الجهر بالقراءه شرط والاخفات شرط واذكار الركوع والسجود شرط فالنتيجه ان ما ذكره المحقق النائينى لو تم فإنما يتم فى شروط الصلاه وواجباتها مباشره ولا يتم فى شروط اجزاء الصلاه وواجباتها مباشره لأنها ايضا شروط الصلاه وواجباتها ومن هنا يذهب حال النكته الثانيه فى كلام المحقق النائينى ان شرطيه الطهارات الثلاث من قبيل اسم المصدر الطهاره المسببه عن الافعال الخاصه شرط لا نفس تلك الافعال لكن قد ظهر مما ذكرنا ان الشرط هو نفس تلك الافعال الخارجيه لا الطهاره التى هى مسببه عنها كما ذكره المحقق النائينى قدس سره وغير

واما النقطه السادسه : وهى ما ذكره قدس سره من ان شروط الصلاه بأجمعها توصليه هذا مبنى على مسلكه قدس سره فإنما ذكره من ان شروط الصلاه جميعا توصليه فيرد عليه اولا ان ذلك مبنى على مسلكه من ان الشرط فى الطهارات الثلاث هو الطهاره المسببه من الافعال الخاصه وهى ليست شرط للصلاه والمفروض ان العباده هى الافعال الخاصه واما الطهاره المسببه عنها فهى ليست عباديه فأنها موجوده بوجود معنو وهى توصليه وليست عباديه ولكن تقدم ان هذا المعنى غير صحيح وان نفس هذه الافعال من شروط الصلاه وهى طهور ولا يتصور السببيه والمسببيه والعليه والمعلوليه فقد جعل الشارع الافعال هذه نفسها طهور الوضوء طهور والغسل طهور والغسل طهور

ثانيا مع الاغماض عن ذلك الا ان شـروط الصلاه لا تكون منحصره بها لما ذكرناه الان من ان القيام لا شبهه فی انه شرط تعبدی لابـد ان يأتی المكلف بالقيام بقصد القربه وكذا الجهر والاخفات واذكار الركوع ونحوها فان هذه الامور شـرط للصـلاه ی نهايه المطاف مع انها تعبديه فاذا ما ذكره قدس سره من ان شروط الصلاه بأجمعها توصليه فلو سلمنا فی الطهارات الثلاث فليس الامر كذلك فان جمله من شروطها تعبديه كالقيام والجهر والاخفات والقراءه الجهريه والاخفاتيه و ذكر الركوع والسجود وما شاكله

شرائط الصلاه عباديه وليست توصليه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : شرائط الصلاه عباديه وليست توصليه

الی هنا قد تبين انما ذكره المحقق النائينی قدس سره من شـرائط الصلاه لأجل مفادها توصلی فلا يمكن المساعده عليه لان اكثر شرائط الصلاه عباديه وليست توصليه نعم بعضها توصلی فما ذكره المحقق لا يمكن المساعده عليه وقد يقال كما قيل فی وجه ما ذكره المحقق النـائينی ان مراده شـراط الصـلاه هو تقيـد الصـلاه بـالوضوء او بالغسـل او بالتيمم او بطهاره البـدن وبطهاره اللباس وباستقبال القيله وما شاكل ذلك فان هذا التقيد هو شرط للصلاه والتقيد مع العلم به لا وجود له فی الخارج الموجود فی الخارج ذات القيـد واما التقيـد فلا وجود له فی الخارج فلا يصـلح ان يكون مقيد بالنهی لان النهی يتعلق بالفعل الخارجی واما التقيد انما هو امر توصـلی وهـذا هو مراد المحقق النائينی قـدس سره ان شـروط الصـلاه بأجمعها توصـلی مراده بالشـرط هو التقيد وهو امر توصـلی وان كانت قيـد تعبـدی ولكن هـذا غير صـحيح اما اولا فانه خلاف ادله ظاهر ادله الشـروع بل خلاف نصوصـها فان ادله النصوص تنص ان الشـرط نفس الوضوء او الطهاره المسـببه عن الوضوء والشرط هو نفس طهاره البدن او طهاره الثوب واستقبال القبله والقيـام بالصـلاه فـاذا الادله ناصه علی خلاف ما ذكروه من توجيه كلام المحقق هـذا مضافا الی انه عـدم الفرق بين الجزء والشـرط فان التقيـد داخل فی الواجب وعلی هذا فلا فرق بين الشـرط والجزء كما ان الجزء داخل فكذلك الشـرط فاذا لا يمكن ان يكون مراد المحقق النائينی من الشرط فی باب الصلاه التقيد به فالنتيجه لا يرجع الی المصدر

ص: ۴۸

ثم ان السـيد الاسـتاذ قدس سره قد ذكر انه لا فرق فی كون المنهی عنه جزء العباده او كونه شرط العباده فكما ان المنهی عنه اذا كان جزء الصـلاه فهو يوجوب تقيد الصلاه عقلا بغير الحصه المشتمله علی هذا الجزء فان هذه الحصه مبغوضه من جهه مبغوضيه جزئهـا فـاذا كانت مبغوضه فلا يمكن انطباق الصـلاه التی هی محبوبه عليها فلابـد من تقيـد الصـلاه بغيرها من الحصه وكـذلك الحال اذا كان المنهی عنه شـرط الصـلاه فانه يوجب تقيد اطلاق الصلاه بغير الحصه المقيده بهذا الشرط فان الحصه المقيده بهذا الشـرط مبغوضه للمولی ومحرمه ولاـ يمكن انطباق الصـلاه التی هی واجبه ومحبوبه علی هـذه الحصه التی هی مبغوضه من جهه مبغوضـيه شـرطها هكذا ذكره السـيد الاستاذ فلا يفرق بين ان يكون المنهی عنه الجزء او الشرط وعلی كلا التقديرين فهو يوجب تقيـد اطلاق العباده بغير الحصه المشـتمله علی الجزء او الحصه المقيـده بالشـرط ولهـذا تری هذا النهی يسـتلزم بقاء العباده هكذا ذكره السيد ولكن للنظر فی ما ذكره قدس سره مجال

امـا اولاـ : فقـد ذكرنـا ان النهی يتعلـق بحصه من العبـاده او بجزئهـا او بشـرطها فهـذا النهی نهی تكليفی ويـدل علی حرمه متعلقه

بالمطابقه وعلى مبغوضـيته بالالتزام فاذا هـذا النهى المتعلق بحصه من العباده او بجزئها او بشـرطها فهذا النهى لا يدل لا بالمطابقه ولا بالالتزام على التقيـد لان التقيد مدلول بالنهى الارشادى وليس مدلول بالنهى التكليفى والمدلول النهى التكليفى هو بالمطابقه والمكروهيه بالالـتزام ولكن هـل هـذا النهى متعلق بمبغوضـيه متعلقه فـاذا الحصه المنهى عنه بنفسـها او بجزئهـا او بشـرطها فهـذه الحصه مبغوضه فاذا كانت مبغوضه فلا ينطبق عليها المحبوب وهو العباده فلابـد من تقيـدها بغير هـذه الحصه لكن تقـدم ان عدم انطباق العباده على هذه الحصه ليس من جهه وجود المانع فعدم الانطباق من جهه المبغوضـيه فان هذه الحصه ليست فردا للعباده سواء كانت بجزئها او بشـرطها حيث لا يمكن التقرب بالعباده فى هذه الحصه وهى ليس فردا للعباده فعدم الانطباق من جهه عدم المبغوض يه وعدم الموضوع من قبيل التخصـص والتقيد فاذ كان الواجب عبادى كالصلاه فعدم انطباقها على الفرد المبغوض من باب السالبه بانتفاء الموضوع لا من باب وجود المانع وسـقوط المقتضـى نعم ان الواجب اذا كان توصـلى فعدم الانطباق من جهه وجود المـانع فـان الحرمه مـانعه عن الانطباق والمبغوضـيه مانعه من الانطباق اما اذا كان الواجب عبادى فالأمر ليس كـذلك نعم الحصه فردا لـذات العباده لا بأصل كونها عباده فالحصه المنهى عنها بنفسـها او بجزئها او بشـرطها مصـداق لذات العباده وليسـت مصداق العباده بنفس كونها عباده فالنتيجه انما ذكره السـيد الاسـتاذ قدس سره من التقيد وعدم الانطباق من عدم وجود المانع لا يتم مطلقا وانما يتم ذلك فى الواجب التوصلى لا فى الواجب التعبدى

ص: ۴۹

ثانيا : ان ما ذكره قدس سره من عدم الفرق بين النهى عن الجزء وبين النهى عن الشرط غير تام فان المنهى عنه اذا كان جزء العباده كجزء الصلاه بما انه داخل بالصلاه وعلى هذا فالنهى اذا تعلق بجزء من الصلاه فالحصه المنهى عنها بجزئها مبغوضه للمولى فاذا كانت مبغوضه للمولى فلا يمكن انطباق الصلاه عليها لأنه من انطباق المحبوب على المبغوض وهو غير ممكن واما اذا كان المنهى عنه الشرط وهو خارج عن المأمور به فان شرط الصلاه خارج عن الصلاه الداخل بالصلاه هو التقيد بهذا الشرط فاذا تعلق النهى بالستر بالساتر المغصوب فان ذات القيد خارج عن الصلاه وان ذات القيد خارج عن الصلاه ومقارن للصلاه وملازم لها وخارج عن حقيقتها والتقيد به داخل بالصلاه والتقيد معنوى لا وجود له بالخارج الموجود فى الخارج هو ذات القيد وذات المقيد متعلقه للنهى فلا يكون المنهى عنه متحد ولا يكون الحرام متعلق مع الواجب وعلى هذا فاذا كان النهى تعلق بالشرط فلا يكون مانع من انطباق الصلاه على الحصه المقيده بالشرط الذى هو منهى عنه فان هذه الحصه وان كانت ملازمه لوجود هذا الشرط المنهى عنه لكنها لا تمنع من الانطباق هذا نظير ما اذا صلى المكلف فى مكان بقصد النظر للأجنبيه فانه محرم فالصلاه تستلزم هذا الحرام لكن هذا الحرام لا يكون متحد مع الصلاه وهذا الاستلزام لا يكون مانع من الصلاه المأمور بها على هذه الحصه وعلى الحصه التى اتى بها فى الخارج فوجودها ملازم للحرام وما نحن فيه من هذا القبيل فان المكلف اذا اتى بالصلاه مع شرط محرم فالواجب لا يكون محرم مع الحرام والمبغوض لا يكون متحد مع المبغوض فاذا لا مانع من الانطباق فان المحبوب ينطبق على المبغوض والمحبوب ليس جزء مصداق المحبوب بل هو خارج عن الحصه التى هى مصداق للمحبوب والواجب فاذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من عدم الفرق بين ان يكون المنهى عنه الجزء او الشرط كما ان النهى يوجب تقيد اطلاق العباده عقلا بغير الحصه المشتمله على الجزء فان هذه الحصه اما لاشتمالها على الجزء مبغوضه وكذلك اذا كان النهى متعلق بالشرط فانه يوجب تقيد العباده عقلا بغير الحصه المقيده بهذا الشرط وهذه الحصه مبغوضه وان الحصه المقيده بالشرط فهى ليست مبغوضه والتقيد لها معنوى لا وجود لها فى الخارج والشرط الذى هو مبغوض فهو ليس متحد مع الحصه فاذا لا مانع من الانطباق فالعباده تنطبق على هذه الحصه غايه الامر ان هذه الحصه وجودها ملازم لوجود الحرام وهذا لا يمنع من الانطباق والنتيجه انما كره السيد الاستاذ قدس سره من عدم الفرق بين الجزء والشرط لا يمكن المساعده عليه ....

المانع من صحه العباده بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المانع من صحه العباده

الى هنا قد تبين ان المانع من صحه العباده احد امرين الاول كان التقرب به الثانى عن ارتكاب الفرد المنهى عنه فى الخارج وكلا الامرين غير موجود فى المقام أى فى الشرط فان المنهى عنه اذا كان جزء العباده فهو مانع عن انطباق العباده عن الحصه المشتمله على الجزء المبغوض للمولى وهذه الحصه مشتمله على المبغوض فلا يمكن انطباق الامر عليها ولا يمكن التقرب بهذه الحصه فمن اجل ذلك هذه الحصه لا تكون مصداق للعباده وفرد لها واما اذا كانت جزء من الشرط فان الشرط خارج من المأمور به كما اذا نهى عن شرط الصلاه فهو خارج عن الصلاه وغير داخل فيها فان الداخل فى الصلاه هو التقيد بشرط الصلاه والتقيد معنوى والموجود فى الخارج ذات القيد وذات المقيد واجب ومحبوب للمولى وذات القيد مبغوضه ومحرمه للمولى فحرمه القيد لا تدخل بانطباق موجبات العباده على الحصه المقيده ولا يمنع من التقرب بها لان الحصه المقيده محبوبه للمولى فلا يمنع من انطباق الصلاه عليها ولا مانع من التقرب بالصلاه من هذه الحصه المقيده لان قيدها مبغوض ومحرم للمولى فهو ليس متحد مع هذه الحصه المقيده بل هو مراده وهو فى الوجود الخارجى فمن الواضح ان الحرمه لا تأتى من الازم الى الملزوم فاذا حرمه القيد ومبغوضيته لا تسرى الى المقيد ومن اجل ذلك لا مانع من الانطباق والتقرب فاذا لو صلى المكلف بالساتر الغصبى فصلاته صحيحه غايه الامر انه ارتكب محرم بالتصرف بمال الغير بدون اذنه فهو غاصب ومستحق للعقوبه لكن حرمه الستر المغصوب لا تسرى الى الحصه المقيده به لان مبغوضيه القيد لا تسرى الى المقيد ومن اجل ذلك لا يمنع من الانطباق ولا من قصد القربه بالحصه المقيده ومن هنا قلنا ان من صلى بالساتر المغصوب عامد ملتفتا فصلاته محكومه بالصحه غايه الامر انه ارتكب معصيه وهو التصرف بمال الغير بدون اذنه فهو غاصب مستحق للعقوبه وهو شبيه من ارتكب محرم اثناء الصلاه فهو لا يضر بأصل الصلاه وقصد التقرب بها وكذا لا قلنا انه لا مانع من الطواف بالأحرام المغصوب فان احرامه صحيح ولكن ارتكب معصيه وهو التصرف بمال الغير فهو مستحق للعقوبه هذا كله فى النهى عن الشرط

ص: ٥١

واما النهى عن الوصف المراد فان كان الوصف المراد مراد عند العباده الموصوفه بهذا الوصف اذ ليس للوصف ماده فى الخارج فاذا هذا النهى فى الحقيقه هو العباده الموصوف به فاذا كان النهى عن العباده دخل فى القسم الاول وهو النهى عن الحصه الخاصه فى العباده وان كان الوصف المراد به وصف جزء العباده فالجزء الموصوف بهذا الوصف منهى عنه كما اذا نهى عن الجهر بالقراءه او الاخفات بها فان المرجع الفرق عن الصلاه الاخفاتيه و الجهريه واما اذا كان وصف الى الشرط وهو يرجع الى الشرط الموصوف به يكون فى القسم الثالث وهو النهى عن الشرط فاذا النهى عن الوصف الازم ليس قسم مستقل فى قبال الاقسام المتقدمه واما اذا كان الوصف مفارق فهو خارج عن محل الكلام وداخل فى مسأله اجتماع الامر والنهى كالنهى عن الوصف فان كان متحد مع الصلاه فى موارد الاجتماع وجودا تدخل المسأله فى باب التعارض وان لم يكن متحد مع الصلاه فى مورد الاجتماع بان يكونا موجودان فى الخارج فتدخل المسأله فى التزاحم على تفسير تقدم هذا كله فى الجهه الثالثه

الجهه الرابعه : ان انحل النزاع فى هذه المسأله انما هو ثبوت المراد بين حرمه العباده وفسادها وهل يحكم العقل بثبوت هذا المراد بين ثبوت العباده وفسادها او لا يحكم بثبوت هذه الملازمه وليس لاحد الكلام فى دلاله النهى على الفساد مطابقه والتزاما حتى تكون المسأله مسأله اصوليه بل محل النزاع فى الملازمه العقليه غير المستقله ونقصد بغير المستقله ان حكم العقل فعلا يتوقف على مقدمه خارجيه وهى ثبوت النهى للعباده فاذا تعلق النهى للعباده يحكم العقل بثبوت الملازمه بين النهى لها وفسادها وبطلانها ومن اجل ذلك تسمى المسأله بالمسأله العقليه غير المستقله كمسأله وجوب المقدمه ومسأله اجتماع الامر والنهى فهذه المسائل الاصوليه العقليه الغير مستقله هذا من جانب ومن جانب اخر لا شبهه فى هذه الملازمه لان ظهور النهى المتعلق بالعباده الحرمه لان النهى نهى نفسى تكليفى فاذا تعلق بالعباده فيكون مفاده الحرمه والمبغوضيه فيدل بالمطابقه على حرمته وبالالتزام على مبغوضيته باشتماله على المفسده الملزمه فاذا كان متعلقه مبغوضا وعباده فبطبيعه الحال يحكم العقل باستحاله التقرب به لان التقرب بالمبغوض العقل يحكم باستحاله التقرب به فاذا نهى عن الصلاه بالأرض المغصوبه فمدلول هذا حرمه الصلاه بالأرض المغصوبه مبغوضيتها فاذا كانت مبغوضه فالعقل يحكم باستحاله التقرب بالصلاه فى ضمن هذه الحصه فمن اجل ذلك لا تكون هذه الحصه حصه للصلاه وفردا لها كما قلنا ان انطباق الصلاه عليها من باب السالبه بانتفاء الموضوع من باب عدم المقتضى لا من باب وجود المانع فالنتيجه لا شبهه فى سقوط هذه الملازمه وعدم امكان التقرب بالمبغوض وهذا سبب لعدم انطباق العباده على هذه الحصه المنهى عنها المبغوضه للمولى لاستحاله انطباق المحبوب على المبغوض ثم ان هذه الملازمه اذا كانت ثابته فهى ثابته ملازمه واقعيه من الازل وليس من ملازمه سابقه لا وجود لها فهذه الملازمه واقعيه ثابته فهى ازليه ولا فلا وعلى هذا فاذا فرضا الشك فى ثبوت هذه الملازمه فالعقل لا يثبت بثبوتها وكون الشك فى كونها ثابته او غير ثابته فليس هناك اصل عملى يتمسك به فى اثبات هذه الملازمه فلو كانت ثابته فهى ازليه والا فلا تكون ثابته وليس لها حاله سابقه لا وجودا ولا عدما لكى نلجئ الى الاصل العملى فلا اصل لهذه المسأله الاصوليه واما فى المسأله الفرعيه فاذا شككنا فى صحه العباده المنهى عنها فهل هذه العباده صحيحه او فاسده ومنشأ هذا الشك هو الشك فى ثبوت الملازمه وعدم ثبوتها فان هذا الشك يوجب الشك فى اصل العباده المنهى عنها وفسادها الظاهر ان لا شبهه ان المرجع فى اصاله الفساد لان العباده اذا كانت محرمه ومبغوضه وشككنا فى ان حرمتها هل تستلزم فسادها فمقتضى القاعده فسادها لان صحه العباده منوطه بوجود الامر بها بان يكون الامر بالعباده موجود حتى يمكن استعمال هذا الملاك من المحبوبيه والمصلحه وشىء من الامرين فى المقام غير موجود

اما الاول : فانه لا يمكن تعلق الامر نفس ما تعلق به النهى لاستحاله اجتماعها فى شىء واحد والمبغوض من العباده منهى عنها فلا يمكن التقرب بها لاستحاله اجتماعهما روحا وملاكا

اما الثانى : لان لا طريق لملاكات الاحكام الشرعيه غير ثبوت هذه الاحكام فان من ثبوت هذه الاحكام نستكشف وجود الملاك فيها واما بقطع النظر عن ثبوتها فلا طريق لنا الا احراز الملاك وحيث ان لا امر فى المقام من اين نستكشف ان الملاك موجود فلا طريق لنا الى احراز ملاك الامر من المحبوب و بالمصلحه حتى يمكن الحكم بالصحه من جهه اجتماع الملاك فاذا لا طريق لنا الى احراز ملاك الامر من المحبوبيه والمصلحه فالنتيجه انه لا يمكن الحكم بصحه هذه العباده ويحكم بفسادها فى ما اذا فرضنا اننا نشك فى صحه العباده المنهى عنه وفسادها

ثم ان للمحقق النائينى قدس سره فى المقام كلام وحاصل كلامه اذا شك فى صحه العباده وفسادها وكانت الشبهه حكميه كما فى المقام فمقتضى القاعده الاشتغال وحكم العقل بالفساد هذا بحسب القاعده الاوليه واما بمقتضى القاعده الثانويه التى هى حفله على القاعده الاوليه كقاعده الفراغ والتجاوز موجبه للصحه فأننا اذا شككنا فى صحه هذه العباده وفسادها بعد الفراغ منها فلا مانع من التمسک بقاعده الفراغ فان مورد هذه القاعده هو ما اتى المكلف بالعباده كالصلاه وبعد الانتهاء منها يشک فى صحتها وفسادها فلا مانع من التمسک بقاعده الفراغ وهى حاكيه على قاعده الاشتغال وكذا فى قاعده التجاوز فانه اذا شك فى انه اتى بالقراءه وهو فى الركوع فمقتضى قاعده التجاوز التمسک بالتجاوز ويحكم بالإتيان بالقراءه فلا مانع من صحه العباده بحكم قاعده الفراغ وهى حاكمه على قاعده الاشتغال هكذا ذكره قدس سره وللمناقشه فيه مجال فان مورد قاعده الفراغ هو فيما اذا شك المكلف فى صحه العباده وفسادها من جهه الشك فى انه ترک جزء او شرط كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه ان اتى بالصلاه صحيحه او انها فاسده من جهه انه ترک جزء او شرط ففى مثل ذلک تجرى قاعده الفراغ شريطه ان يكون عالم انه حال العمل كان ملتفت واما اذا علم انه فى حال العمل كان غافلا فلا تجرى هذه القاعده فاذا لا مانع من التمسک بهذه القاعده وما نحن به ليس كذلک نحن ما فيه الشک فى الصحه والفساد من جهه حرمه هذه العباده فان حرمه الصلاه فى الارض المغصوبه محرمه ويشک فى صحتها وفسادها فلا موضوع لقاعده الفراغ هذا تمام كلامنا فى النهى عن العبادات .

ص: ۵۳

النهی فی المعاملات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی فی المعاملات

النهی المتعلق بالمعامله اذا کان النهی تکلیفی نفسی فمفاده حرمه المعامله وهـذا هو محل الکلام واما اذا کان النهی عن المعامله شرطیا فلا شبهه انه یدل علی فساد المعامله وهو لیس محل الکلام فمحل الکلام انما هو فی النهی النفسی التکلیفی الذی یکون مفاده الحرمه فهل هذا النهی یستلزم فساد المعامله اذا تعلق بها اولا فیه قولان

القول الاول : بالثبوت الملازمه بین حرمه المعامله وفسادها کما انها ثابته بین حرمه العباده وفسادها کذلک ثابته بین حرمه المعامله وفسادها

القول الثانی : ان حرمه المعامله لا تستلزم فسادها ولا ملازمه بین حرمه المعامله فی فرد وبین صحتها فی طرف ولا ملازمه بین حرمتها تکلیفا وفسادها وضعا ولا تقاس المعاملات بالعبادات فان النهی التکلیفی اذا تعلق بالعباده یدل علی حرمتها بالمطابقه وعلی مبغوضیتها باشتمالها علی مفسده وبطلانها فاذا کانت العباده المنهی عنها مبغوضه للمولی فلا یمکن التقرب بها ومن اجل ذلک یحکم بفسادها هـذا مضافا انه لا یمکن انطباق العباده المعمول بها علی المنهی عنها لاستحاله انطباق الواجب علی الحرام والمحبوب علی المبغوض وهـذا الملاک غیر موجود فی باب المعاملات فان النهی اذا تعلق بمعامله فانه یدل علی حرمتها تکلیفا بالمطابقه وعلی مکر وهیتها بالملازمه ولا ملازمه بین حرمه المعامله وبین فسادها لعدم اعتبار قصد القربه معتبر فی المعامله فالحرمه لا تکون مانعه لصحتها فان المعتبر فی الصحه ان تکون مشموله لإطلاقات ادله الالزام مثل (احل الله البیع) (۱) (وتجاره عن تراض) (۲) وما شل ذلک فاذا کانت المعامله واجده للشروط مشموله لهـذه الاطلاقات فان کانت مشموله فهی محکومه بالصحه وان کانت محرمه تکلیفا فانه لیس من شروط المعامله وکونها مشموله لأدله الامضاء لیس من شروط حرمتها فاذا کانت واجده للشروط فهی مشموله لأدله الامضاء فهی مشموله لإطلاقات الصحه وان کانت محرمه تکلیفا

۱- (۱) سوره البقره ایه ۲۷۵

۲- (۲) سوره النساء ایه ۲۹

وهناک قولان اخران بالتفصیل فی مقابل هذین القولین

احدهما : التفصیل بین متعلق النهی بالمسبب او التسبیب وبین المتعلق بالسبب فاذا کان النهی متعلق بالسبب فهو لا یدل لا علی الصحه ولا علی الفساد واما اذا تعلق بالتسبیب او بالمسبب فهو یدل علی الصحه لا علی الفساد وغایه الامر الصحه وقد اختار هذا القول المحقق الخرسانی قدس

القول الثانی : التفصیل بین تعلق النهی بالمسبب وتعلقه بالسبب فاذا کان النهی متعلق بالسبب فهو لا یدل لا علی الصحه ولا علی

الفساد واما اذا كان متعلق بالمسبب فهو يدل على الفساد اما التفصيل الاول فقد نسب الى ابى حنيفه وقد اختاره المحقق الخرسانى قدس سره وقد افاد فى وجه ذلك ان النهى اذا تعلق بالتسبيب فان معناه تعلق نهى الشارع عن ايجاب الملكيه من سبب خاص فالشارع نهى عن ايجاب الملكيه لسبب خاص كالنهى عن بيع الكلب فاذا فرضنا ان هذا النهى نهى تكليفى وليس ارشادى فهو يدل على ان الشارع نهى عن ايجاد ملكيه الكلب وانشأ ملكيته لسبب خاص وهو البيع فاذا بطبيعه الحال هذا النهى يدل على ان هذا البيع صحيح اذ لو كان هذا البيع فاسدا فيكون تعلق النهى به لغوا وجزافا فان هذا البيع فاسدا فلا يترتب عليه أى ملكيه فالنهى لفوا ولا يترتب عليه أى اثر وهكذا النهى عن بيع المصحف فاذا فرضنا ان هذا النهى نهى تكليفى وليس بإرشادى فهو يدل على حرمه بيع المصحف على انشاء ملكيه المصحف بسبب خاص وهو البيع فلا محال يدل على ان هذا البيع صحيح اذ لو كان فاسدا هذا اليع فيكون تعلق النهى لغوا وجزافا فاذا هذا النهى من هذه الناحيه يدل على صحه المعامله المنهى عنها هكذا ذكره المحقق الخرسانى قدس سره وللمناقشه فيه مجال فهو غريب منه قدس سره فان المعامله مركبه من امور الامر الاول السبب قد يكون لفظا وقد يكون فعلا واللفظ قد يكون عربيا كبعت او اشتريت ونحوه وقد يكون غير عربى

الامر الثانی : الانشاء فعل المتعاقدین الانشاء والایجاب کلهما لفظ ایجاد فی عالم الاعتبار والفعل للفظ أی بصیغه خاصه هذا هو معنی الانشاء ولیس معنی الانشاء ذکره السید الاستاذ من ان الانشاء امر اعتباری نفسانی کما یأتی الکلام فیه وقد تقدم تفصیله فی باب الانشاء وقلنا ان الصحیح فی باب الانشاء هو المشهور بین الاصحاب وهو ایجاده فی عالم الاعتبار فاذا انشاء احد المتعاملین وعین الانشاء فی عالم الاعتبار ولیس فی عالم الاعتبار شیئان احدهما الانشاء والاخر الانشاء بل هما شیء واحد یسمی تاره بالإنشاء وتاره انشاء والفرق بینهما بالاعتبار اذا کان بإضافته الی المتعاملین انشاء وباعتبار اضافته الی نفسه منشاء کالإیجاد والوجود التکمیلین فان الایجاد عین الوجود والاختلاف بینهما انما هو بالاعتبار

الامر الثالث : ادله امضاءه کقوله تعال (احل الله البیع) (اوفوا بالعقود) (۱) (تجاره عن تراض) وما شاکل ذلک فان ادله الاجزاء اذا کان السبب واجد لجمیع الشروط بان یکون السبب فی قید خاص وان یکون عربی وان یکون من بالغ عاقل اذا کان صادرا من صغیر فلا اثر له او مجنون ویکون فاسدا للإنشاء بان ینشئ الملکیه اذا کان السبب واجدا لجمیع الشروط فهو مشمول ادله اطلاقات ادله الامضاء ومحکوم بالصحه فاذا باع شخص داره للغیر وکان واجدا للشروط فهو مشمول ادله اطلاقات قوله تعالی (احل الله البیع) (وتجاره عن تراض) فحکم بملکیه المبیع للمشتری وملکیه الثمن للبائع

فأما الامر الاول والثانی فهما فعل المتعاملین مباشره فان صدور ایجاب السبب عن المتعاملین وکذا انشاء الملکیه او الزوجیه وما شاکل ذلک واما الالزام فهو فعل الشارع ونسبه الاجزاء الی المجزئ نسبه السبب الی المسبب والاختلاف انما هو بالتعبیر نسبه المسبب الی السبب او نسبه الحکم الی الموضوع فاذا انشاء لکیه المبیع فاذا امضی الشارع فساد هذه الملکیه ملکیه شرعیه وهذا اذا لم یکن مشمول لأدله الامضاء فهذه الملکیه لیست ملکیه شرعیه فاذا لم یکن مشمول لأدله الامضاء تکون ملکیه شرعیه فاذا الامضاء من الشارع واما السبب فهو بید المتعاملین مباشره

۱- (۳) سوره المائده ایه ۱

واما الامر الثالث الذى هو بيد الشارع وهو اجزاء المعامله ففى مثل ذلک اذا امضى الشارع الصحه فاذا كان غير مشمول لأدله الشارع فهو محكوم بالفساد وعلى هذا فالنهى عن بيع الكلب او ما شاكل ذلک فان قلنا ان هذا النهى نهى ارشادى فهو خارج عن محل الكلام ولا شبهه فى دلاله هذا النهى على الفساد فان مفاده الارشاد ان عنوان الكلب مانع عن صحه هذا البيع

واما اذا كان هذا النهى نهى تكليفى فما هو محل الكلام فمفاده حرمه بيع الكلب فاذا يقع فى ان حرمه هذا البيع هل تستلزم فساده او لا وما ذكره المحقق الخرسان قدس سره الذى نسب الى ابى حنيفه من ان النهى يدل على صحه المعامله الصحه فى مرتبه سابقه ليست مدلول النهى فان النهى لا محال تعلق بالمعامله الصحيحه الكلام ان هذا النهى بمدلوله المطابقى وهو الحرمه هل يدل على فساد هذه المعامله او لا يدل والا فمفاد النهى ليس صحه المعامله فى مرتبه سابقه فان المعامله محكومه بالصحه بمرتبه سابقه من جهه انها مشموله لأدله الامضاء فبيع الكلب صحيح لو نهى عنه وهذا النهى المتعلق به هل يدل على فساده او لا فان لم يدل فهو صحيح وما ذكره المحقق النائينى قدس سره غريب فان مفاد النهى ليس صحه المعامله فى المرتبه السابقه فصحه المعامله فى مرتبه سابقه من جهه انها مشموله لأدله الالزام فمن اجل ذلک يحكم بصحتها فمحل الكلام ان النهى اذا تعلق بهذه المعامله المحكومه بصحه المرتبه تاره من جهه الاجزاء وهذا النهى بمدلولها وهو الحرمه هل يستلزم فساد هذا هو محل الكلام وسوف يأتى توضيحه بأكثر من ذلک

وقد اورد السيد الاستاذ قدس سره على هذا القول أي القول بالتفصيل بين السبب والمسبب والتسبيب ذكر السيد انه لا سببيه ولا مسببيه فى المقام فالتعبير بالسبب والمسبب والتسبيب كلها تعبيرات جافه ولا معنى لها كل معامله تنحل الى امرين احدهما اعتبار النفسانى كاعتبار الملكيه وان البائع اعتبر الملكيه للمشترى فى ما له الاعتبار والمشترى اعتبار ملكيه الثمن فى عالم الاعتبار قم يضمها الى اعتبارها فى الخارج فى قوله او فعله فاذا ليس هناك الا الاعتبار النفسانى بإبرازه فى الخارج بمبرز فالمعامله مركبه من امرين احدهما المبرز وهو الاعتبار والثانى المبرز وعن الفعل او القول الخارجى ونسبه المبرز الى المبرز نسبه الموضوع الى المحمول فليس هناك سببيه ومسببيه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره وللمناقشه فيه مجال .

النهى فى المعاملات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : النهى فى المعاملات

ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان فى باب المعاملات فان هذه التعليلات الموجوده فى تعليلات الفقهاء لا اصل لها فان المعامله تنحل الى امرين احدهما باعتبار نفسانى كاعتبار الملكيه وما شاكل ذلك الثانى ابراز الامر الاعتبارى النفسانى بمبرز فى الخارج بقول او فعل فالمعامله اسم لهذين الامرين وهى اسم لمجموع المبرز والمبرز فان المعامله معتبره ملكيه البائع من المشترى باعتبار ان البائع يعتبر ملكيه المشترى للمبيع ويقول له بعتك والمشترى يقول قبلت فلذلك يتحقق البيع فى الخارج ويكون مشمول جميع شروط الاجزاء فالمعامله اسم لمجموع المبرز وهو الامر الاعتبارى النفسانى والمبرز هو الفعل او القول فى الخارج كقولك بعت او اشتريت فالمعامله عباره عن اسم للمجموع والنهى قد يتعلق بالمبرز بعت او اشتريت وقد يتعلق بالأمر الاعتبارى وقد يتعلق بالمجموع وهو مسمى المعامله واما الملكيه الشرعيه فهى فعل الشارع فلا يمكن ان تكون مصب للنهى ولا يعقل تعلق النهى بها هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره ولنا تعليق عله ذلك على اصل المبنى وعلى تقدير تصديق المولى فان ما ذكره قدس سره من ان الملكيه الشرعيه لا يمكن ان تكون مصب للنهى وهو غير تام على اطلاقه

ص: ۵۸

اما التعليق الاول : ما ذكره قدس سره من ان المعامله اسم لمجموع الامرين مبنى على مسلكه قدس سره فى مسأله الوضع فانه يرى ان الوضع عباره عن التعرض والالتزام النفسى فان كل متكلم اذا اراد معنى خاص تكلم بلفظ مخصوص وهذا هو حقيقه الوضع ولهذا ذكر قدس سره ان كل متكلم واضع فان كل متكلم اذا اراد الاشاره الى معنى خاص تكلم بلفظ خاص حتى يشير اليه فكل متكلم فى مقام التفهيم اذا اراد معنى خاص تكلم بلفظ مخصوص وهذا هو حقيقه الوضع وعلى هذا الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه والمدلول الوضعى مدلول تصديقى لان الاراده مخصوصه فى معنى موضوع له على تفصيل تقدم فى مبحث الوضع فى مباحث الاصول ان الاراده مأخوذه فى المعنى المخصوص له مباشره او مأخوذه فى النقطه الوضعيه وعلى كلا التقديرين الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه وليس تصوريه فان الدلاله اللفظيه دلاله اللفظ على معنى خاص واما الدلاله التصوريه الموجوده فى المرتبه السابقه فان الانسان سمع لفظ الاسد خطر فى نفسه الحيوان المفترس قهرا وقد ذكر السيد قدس سره ان هذه الدلاله التصوريه القهريه ناشئه بين اللفظ والمعنى التصور وليس الوضع فان معنى المأخوذ معنى تصديقى وليس تصورى فاذا

الـدلاله التصوريه مسـتنده الى الـذهن لا الى الوضع وما نحن فيه من هـذا القبيل أى كل معامله موضوعه للـدلاله على قصـد ابراز الامر الاعتبـارى النفسـانى فى الخـارج مثل بعت واشتريت فان كلمه بعت موضوعه للـدلاله لقصـد ابراز الامر الاعتبارى النفسانى وعلى مسـلكه قـدس سـره فى باب الوضع لا مناط من الالتزام لان الـدلاله الوضـعيه دلاله تصـديقيه وليست بتصـديقيه والمـدلول الوضـعى مدلول تصديقى وذكرنا ان ما بنى عليه قدس سـره من المسلك غير تام وعلقنا عليه بوجوه تقدم ذكرها ومن هنا قلنا ان الدلاله الوضـعيه ضـروريه كما هو المعروف والمشـهور بين الاصـحاب ان الدلاله الوضـعيه دلاله تصوريه اما الدلاله التصديقيه لا يمكن ان تكون مسـتنده الى الوضع فـان الـدلاله التصـديقيه مسـتنده الى ظهور حاله المتكلم فاذا كان مختار وملتفت وصـدر منه كلام فظهور حاله اراد تفهيم معنى فالـدلاله التصـديقيه مسـتنده الى حال المتكلم وعلى هـذا فليس معنى بعت الـدلاله على اراده ابراز الامر الاعتبـارى النفسـانى فى الخـارج هـذا هو معنى كلمه بعت وامـا معنى كلمه انكحت انشاء الزوجيه وهـذا المعنى معنى تصورى فان المقابل اذا سمع كلمه انكحت انتقل ذهنه الى التزويج بين الرجل والمرآه وما شاكل ذلك وهذه الدلاله مستنده الى الوضع فهى دلاله وضعيه وهى دلاله تصوريه والمدلول الوضعى ظهور تصورى ومعنى بعت يكفى لغرضه وليس معنى بعت قصد الامر الاعتبـارى النفسـانى فى الخـارج فـاذا معنى ذلك تمليك العين بعوض وهو معنى تصورى ودلالتها على هـذا المعنى دلاله تصوريه فان الذهن ينتقل الى هذا المعنى بمجرد سـماع هذه الكلمه فان كان سـماعها من متكلم بغير شعور ، من ناحيه اخرى ان معنى البيع ومعنى النكـاح ومعنى المعامله معنى تصويبى ولا يمكن انشاء تمليك عين الا بعوض من باب سـبب لا يمكن مباشـره وبدون سـبب فأنشاء البيع بدون سـبب او الزوجيه فلا يمكن مباشـره الا بسـبب فاذا نكته هذا المعنى الى هذه الصيغه كصيغه بعت نسبه المسبب الى السبب فالسبب امر خارجى والمسبب امر اعتبارى فانه لا ينشاء من الشارع تمليك عين الا بواسطه سبب بعت او اشتريت او ملكت ومن هنا ان المعاملات معنى تصـديقى ولا يمكن ايجادها مباشـره فتكون ملتزم الى اسـباب ومسـببات فاذا هى اسم للسـبب او للأسـباب فقط ونسـبه انشاء الملكيه الى كلمه بعت فهى من باب السبب الى المسبب و نسبه الحكم الى الموضوع فاذا ما ذكره السـيد الاسـتاذ قدس سـره مبنى على مسلكه ولكن حيث انه غير تام فلا يمكن الالتزام بما ذكره فالصحيح ان مدلول المعـامله مـدلول تصورى ودلالتهـا الوضـعيه دلالـله تصوريه ومعنى المعاملات معنى تسبيبى فلا يمكن جعلها بلا سـبب ومن اجل ذلك المعاملات اسباب ومسببات هذا كله فى التعليق الاول

ص: ۵۹

اما التعليق الثانی : فان ما هو الشارع جعل الملکیه بأمر الشارع ولا یرتبط بالمکلف کجعل سائر الاحکام الشرعیه کالوجوب والحرمه فان جعلها من الشارع ولا کلام فیه ولا یمکن ان یکون الجعل مصب للنهی وهذا لا مبنی له فلا یمکن تعریف النهی به بالجعل الملکیه او الزوجیه من المولی مباشره فهذا لیس محل الکلام بل محل الکلام فی فعلیه هذه الملکیه بفعلیه اسبابها فان فعلیه هذه الملکیه وفعلیه اسبابها بید المکلف فان المکلف اذا اوجد اسباب هذه الملکیه فالملکیه صارت فعلیه فاذا اوجد سبب البیع کقوله بعتک هذا الکتاب تحقق فعلیه الملکیه هذا الکتاب من زید وهکذا والمفروض ان المنقول بالواسطه مقدور کما ان الاسباب مقدور للمکلف بالواسطه فالمفروض ان المنقول بالواسطه مبغوض

الملکیه الشرعیه لا یمکن ان تکون مصب للنهی بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : الملکیه الشرعیه لا یمکن ان تکون مصب للنهی

واما التعلیق الثانی علی ما ذکره السید الاستاذ قدس سره من ان الملکیه الشرعیه لا یمکن ان تکون مصب للنهی فان الملکیه الشرعیه انما شارع من الملکیه فهو لا یصلح ان یکون مصب فان جعلها بجعاله الاعتبار والذهن وهو فعل المولی مباشره وخارج عن قدره المتعاملین کجعل سائر الاحکام الشرعیه فان الجعل فعل للمولی مباشره وتحت اختیاره ولا یمکن تعلق النهی به وهذا مما لا اشکال فیه وانما الکلام فی فعلیه هذه الملکیه بعلیه سببها وموضوعها فی الخارج فان هذه الملکیه فعلیتها بفعلیه موضوعها بالخارج لیس بفعل المولی فان فعلیه الملکیه بفعلیه سببها فی الخارج ولا ترتبط بالمولی ولیست فعل له بل هی متوقفه علی سبب ترتب المعلول علی العله فأنها مسببه عن وجود سببها فی الخارج وان سببها فعل المتعاملین مباشره فان سببها البیع فاذا کان المتعاملین متعاملان قادرین علی السبب وهما قادران علی المسبب ایضا فان من یکون قادر علی المقدور فانه قادر علی المعلول ایضا غایه الامر انه قادر علی المقدور بالواسطه وفعلیه الملکیه الشرعیه مقدوره للمتعاملین بواسطه قدرتهما علی ایجاد سببها فی الخارج فالمقدور بالواسطه مقدور کما هو الحال فی الاحکام التکلیفیه فان فعلیه الحکم التکلیفی منوطه لفعلیه موضوعها فی الخارج فاذا دخل الوقت فوجوب الصلاه فعلی وما هو فعل الواجب جعل الوجوب لطبیعی الصلاه مشروط بشروط واما فعلیه هذه الشروط فعلیه الموضوع فی الخارج فهو لیس بالموضوع وفعلیه الحکم بفعلیه موضوعه فاذا دخل الوقت صار وجوب الصلاه فعلی وفعلیه وجوب الصلاه معلوله لدخول الوقت أی فعلیه موضوعه فی الخارج غایه الامر ان موضوعات الاحکام التکلیفیه غیر مقدوره للمکلف ولکن قد یکون مقدور کالسفر فانه موضوع لوجوب الصلاه قصرا وکذا الحظر لوجوب الصلاه تمام وکذا قصد الاقامه فانه مقدور للمکلف وموضع للوجوب فاذا سافر وجوب القصر فعلی فی حقه وذکرنا معنی فعلیته لیس معنی الوجوب فی الخارج فانه مستحیل لان الوجوب امر اعتباری لا یعقل وجوده فی الخارج والمراد من وجوده فی الخارج وجود فاعلیته فان موضوعه اذا تحقق فی الخارج ففاعلیته فعلیته ان وجوب القصر لا یکون فاعل قبل سفره اما اذا سافر ففاعلیته فلیه ومحرکیته فعلیه وما نحن فیه کذلک فان فعلیه الملکیه انما هی بفعلیه سببها فی الخارج فاذا فعلیه الملکیه الشرعیه مطلوبه للمتعاملین بواسطه قدرتهما علی اسبابها والمقدور بالواسطه مقدور ولکن قد یقال کما فیها ان ظاهر تعلق الفعل بإیجاد سببها لازم ذلک انه یعود الاشکال المتقدم انه النهی یدل علی الصحه فان المولی اذا نهی عن ایجاد الفعلیه الشرعیه بإیجاد سببه فلا محال یدل علی ان هذا السبب صحیح اذ لو کان هذا السبب فاسد فیکون تکلیف بالمحال ویکون النهی دعوا فانه لا یمکن لإیجاب الملکیه الشرعیه

بسبب فاسد السبب اذا كان فاسد فلا يمكن ايجاد الملكيه الشرعيه بإيجاده فيكون تحريم ايجاد الملكيه لغوا والنهى عنه لغوا

ص: ٦٠

والجواب عن هـذه المغـالطه ان النهى تاره متعلق بـذات السـبب واخرى يتعلق بالمسـبب الـذى هو فعل تسبيبى للمتعاقـدين وثالثا يتعلق بإيجاد الملكيه الشرعيه فى الخارج بإيجاد سببها

اما على الفرض الاول : وهو تعلق النهى بذات السـبب فان كان هذا النهى نهى ارشادى فمفاده فساد السـبب وان هذا السبب فاسد ولاـ يكون مشـمول لأطلاـق دليل الامضاء فالنتيجه ان مفاد النهى الارشادى ان هـذا السـبب ليس بسـبب كما اذا نهى المولى عن البيع المعاطاه وفرضـنا ان هـذا النهى ارشادى فمفاد ان هذا ليس من اسـباب التمليك بل من اسباب الملكيه والزوجيه وما شاكل ذلك واما اذا كان هـذا النهى مولولى كما هو الحال فمفاده حرمه السـبب فاذا نهى المولى عن بيع المصـحف ان النهى يدل على حرمه هـذا البيع فاذا يقع الكلام عن حرمه السـبب وفساد المعامله او هـذه الملازمه غير ثابته ولا شـبهه سـقوط هذه الملازمه لأنها مبنيه على احـد امرين : الاول اعتبار قصـد القربه فى المعامله الثانى ان دليل النهى يوجب تقيـد اطلاق الانـذار بغير هـذا السـبب ، وكلا الامرين غير متوفر اما الامر الاول فان قصـد القربه غير معتبر فى المعاملات واما الثانى فان حرمه السـبب لا تلزم تقيـد اطلاق دليل الانذار لعدم التوافق بين حرمه السـبب تكليفا وبين انذاره وكونه مشمول بدليل الاجزاء فلا تنافى ولا تناقض ولا تضاد بينهما وليس كـالمحبوبيه والمبغوضـيه فى باب العبادات فان العباده اذا كانت منهى عنها فلا يمكن ان تكون مشـموله بأدله العباده لأنها مبغوضه ولا يمكن التقرب بها ولا يمكن انطباق المبغوض على المحبوب لوجود التضاد بينها واما فى المقام فلا مضاده بين حرمه السـبب تكليفا وبين صـحته وكونه مشـمول بدليل الاجزاء فلا تضاد ولا تنافى بينهما فلا مانع من كون السبب محرم تكليفا وكونه مشمول بأطلاق دليل الاجزاء ومحكوم بالصحه

ص: ٦١

واما الفرض الثانی : وهو ما اذا تعلق النهی بالمسبب الذی هو فعل تسبیبی للمتعاملین کما اذا نهی المولی عن البیع فان کان هذا النهی نهی ارشادی فمفاده ان البیع اللفظی لیس من اسباب التملیک فمفاده ارشاد الی ان البیع اللغوی لیس مشمول للطلاق ولیس من اسباب التملیک واما اذا کان هذا النهی نهی مولوی فیکون المفاد هو تحریم البیع اللغوی ودلاله هذا النهی علی فساد المعامله مبنیه علی سقوط الملازمه بین حرمه هذا البیع وفساده وعدم ترتب الاثر علیه وقد تقدم انه لا ملازمه بین حرمه المعامله وفسادها ولا تناهی بین حرمتها تکلیفا وبین صحتها وکونها مشموله بدلیل الاجزاء فلا تنافی بینهما الا علی ضوء احد الامرین المتقدمین علی قصد القربه وکون المعامله موجبه لتقید اطلاق دلیلها فان حرمه المعامله لا توجب دلیل الاجزاء بغیرها وقصد القربه غیر معتبر فی ذلک

واما الفرض الثالث : فهو تعلیق النهی بإیجاب الملکیه الشرعیه فی الخارج بإیجاب سببها وموضوعها فی الخارج فان کان هذا النهی الذی تعلق بجنب الملکیه الشرعیه فی الخارج بوجود الفعلی الخارجی بإیجاد سببها فان کان هذا النهی ارشادی فمفاده بالمطابقه الفساد وعدم ترتب الوجودیه الشرعیه علی سببها وان هذا السبب لیس سبب للملکیه وهذا لا کلام فیه ، وان کان نهی مولوی فیکون مفاده حرمه ایجاد الملکیه الشرعیه بالخارج بإیجاد سببها فی الخارج ودلاله هذا الحرمه علی الفساد وعدم ترتب هذا الاثر علی سببه مبنیه علی سقوط الملازمه بین حرمه المعامله وفسادها وقد تقدم ان هذه الملازمه غیر ساقطه الی هنا قد تبین ان النهی سواء کان متعلق بالسبب ام کان متعلق بالمسبب الذی هو فعل المتعاملین بالتسبیب او متعلق بإیجاد الملکیه الشرعیه فی الخارج لإیجاد سببها موضوعها فیه

ص: ٦٢

وعلى جميع التقادير هـذا النهى لا يدل على فساد المعامله وعدم ترتب الاثر على اسبابها لعدم ثبوت الملازمه بين حرمه المعامله وفسادها ، ومن ناحيه اخرى ان النهى اذا تعلق بإيجاد الملكيه الشرعيه بإيجاد سببها وموضوعها وهذا النهى هل يدل على الصحه او لا فان كان متعلق لا فى السبب فهو لا يدل على الصحه وكذا اذا تعلق بالمسبب فانه لا يدل على صحه المعامله واما اذا تعلق بالملكيه الشرعيه فى الخارج بإيجاد سببها هل يدل على صحه هذا السبب او لا يدل بتقريب ان هذا السبب لو لم يكن صحيحا لكان هـذا النهى لغوا لان المكلف غير قادر على ايجاد الملكيه الشرعيه فى الخارج بإيجاد السبب الفاسد فاذا يكون هـذا النهى لغوا وصدور الغوا من المولى مستحيل وقد اختار هذا المسلك صاحب الكفايه قدس سره كما اشرنا اليه سابقا

النهى المتعلق بالمعامله هل يدل على صحتها بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : النهى المتعلق بالمعامله هل يدل على صحتها

تحصل مما ذكرنا ان النهى سواء كان متعلق بسبب او بالمسبب الذى واقع او بالملكيه الشرعيه أى بجريان الملكيه الشرعيه بالخارج بإيجاد سببها فعلى جميع التقادير فلا يدل على فسادها ولا ملازمه بين الحرمه المعارضه وبين فسادها وهل يدل النهى على صحه المعامله النهى المتعلق بالمعامله يدل على صحتها اولا يدل

تقدم من المحقق صاحب الكفايه قدس سره قد اختار ان النهى عن المعامله يدل على صحتها ومقصوده قدس سره من دلاله النهى على الصحه انما يدل على الصحه بالالتزام فان مدلول النهى هو التحريم ويدل على تحريم السبب او المسبب فان تسبيب المتعاملين او تحريم المعامله الخارجيه بإيجاد سببها وهذه الحرمه تستلزم صحتها والصحه بأمور التزاميه ليس مطابقيا بمعنى ثبوت الملازمه بين حرمه المعامله وثبوتها فان حرمه المعامله وبين صحتها هكذا ذكر صاحب الكفايه قدس سره وعلى فانه ارد قدس سره من ان النهى اذا تعلق بالسبب فهو يستلزم صحه هذا السبب ويدل على صحته بالالتزام ان اراد ذلك فيرد عليه

ص: ٦٣

انه لاـ ملازمه بين النهى عن المعامله وبين صحتها وبين حرمه السبب وصحتها كما انه لا ملازمه بين حرمه السبب وبين فساده وتقدم الكلام انه لا ملازمه بين حرمه السبب وبين صحته فان صحه السبب مستنده الى كونه مشمول بأطلاق دليل الامضاء ان كان شامل للسبب يحكم بصحته وان لم يكن شامل له يحكم بفساده فاذا حرمه السبب لا تدل بالدلاله الالتزاميه على صحه السبب وان النهى اذا تعلق بقيد خاص بحصه خاصه من القيد كالنهى عن بيع المصحف او النهى عن بيع الحيوان الغير مأكول لحمه او ما شاكل ذلك فان هـذا النهى يدل بالمطابقه على حرمه هذا البيع وبالالتزام على صحه طبيعى البيع وانه صحيح فاذا اذا تعلق النهى بحصه خاصه من البيع كبيع المصحف فانه يدل بالمطابقه على حرمه هـذا البيع ويدل بالالتزام العقلى على صحه طبيعى البيع ان اراد ذلك فيرد عليه اولا انه لا ملازمه فى البين بين دلاله النهى على حرمه الفرد وبين دلالته على صحه طبيعى هذا الفرد فلا ملازمه بينهما لكى تدل صحه الفرد على صحه الطبيعى بالدلاله المطابقيه العقليه والدلاله الالتزاميه داله على سقوط الدلاله المطابقيه وان الزوم بين بالمعنى الاخص وهذه الملازمه فى المقام غير موجوده هذا مضافا ان صحه طبيعى البيع لا تستلزم صحه افراده ولا ملازمه بين صحه طبيعى البيع وبين صحه كل فردا من افارده فى الخارج فان صحه كل فرد من افراده فى الخارج

اذا كان واجد لشروط الصحه فهو صحيح وان لم يجد فهو فاسد فاذا لا ملازمه بين صحه طبيعى البيع وبين صحه كل فرد من افارده فان كل فرد من افراده فى الخارج اذا تحقق فان كان واجد لشروط الصحه فهو صحيح وان لم يجد فهو غير صحيح ولا ملازمه فى البين وان اراد قدس سره من ان النهى عن المعامله لم يبنى على الصحه من جهه ان النهى عن المعامله لا يدل على الفساد بالدلاله الالتزاميه العقليه فاذا لم يدل على الفساد فبطبيعه الحال يدل على الصحه فان بين الصحه والفساد تضاد فالمعامله اما فاسده او صحيحه ولا ثالث فى البين النهى اذا لم يدل على الفساد فهو يدل على الصحه فالنهى سواء كان متعلق بالسبب او بالمسبب فان المسبب عن ايجاد السبب لدى المتعاقدين وعلى جميع التقادير فهذا النهى يدل بالدلاله الالتزاميه العقليه على صحه المعامله فانه اذا لم يدل على فسادها فهو بطبيعه الحال يدل على صحتها ان اراد ذلك فيرد عليه

ان عـدم دلاله النهى على الفساد مقتضـيه ولا مقتضـى على دلالته على الفساد واما عـدم دلالتها على الصـحه باعتبار ان الصـحه لا تكون مسـتنده الى دليل الامضاء فان كانت المعامله مشـموله فهى محكومه بالصـحه وان لم تكن مشـموله بأطلاق بدليل الأجزاء كقوله تعـالى (احل الله البيع) (۱) فهو محكوم بالفساد فاذا الصـحه والفساد يدوران مدار شـمول اطلاق دليل الامضاء وعدمه واما النهى عن المعامله فلا يقتضـى لا الفساد ولا الصـحه لأنه اجنبى للدلاله على الصـحه والدلاله على الفساد فان الصـحه مستنده الى شمول اطلاق دليل الامضاء والفساد مبنى على عدم الشمول

والنتيجه ان مـا ذكره صـاحب الكفـايه لاـ يرجع الى معنى محصـل ومن هنـا يرجع الى ما ذكره بعض المحققين على ما فى تقرير بحثه من ان النهى اذا تعلق بالأدله الشـرعيه فهو يـدل على الصـحه فهذا دليل غير تام فان كان المقصود من تعلق الملكيه الشـرعيه تعلقه بالملكيه الشرعيه لا بجعلها فان الجعل فعل الشارع مباشره ولا يمكن تعلق النهى بفعل الشارع بان ينهى الشارع عن فعله فاذا المراد من تعلق النهى بـالملكيه الشـرعيه النهى عن ايجادهـا بالخارج ايجاد سـببها وقـد تقـدم ان هـذا النهى لا يسـتلزم الفساد ولا يسـتلزم الصـحه فـاذا مـا جـاء فى تقرير بحثه من ان النهى اذا تعلق بالملكيه الشـرعيه فهو يـدل على الصـحه نعم اذا تعلق بالملكيه العقليه والملكيه الشرعيه فهو لا يدل على الصحه فما ذكره قدس سره لا يمكن المساعده عليه هذا كله فى التفصيل الاول

اما التفصـيل الثانى : وهو تفصـيل بين متعلق بذات السـبب وتعلقه بذات المسبب الذى هو فعل المتعاقدين فاذا تعلق بذات السبب فهو لا يـدل على الفساد واذا تعلق بالمسـبب فهو يـدل على الفساد وقـد اختار هـذا القول المحقق النائينى قدس سـره وقد افاد فى وجه ذلـك ان المراد من السـبب المعنـوى المصـدر والمراد من المسـبب المعنـوى المصـدر فـاذا المراد النهى بالسـبب تعلقه فى المعنى المصدرى والمراد من تعلقه بالمسـبب تعلقه بالاسم المصدرى فاذا تعلق النهى بالمعنى المصدرى وهو السبب فهو لا يدل على الفساد واما اذا تعلق بالمسبب عن الاسم المصدرى فهو يدل على السبب وقد افاد فى وجه ذلك ان صحه المعامله مبنيه على ركائز ثلاث

۱- (۱) سوره البقره ایه ۲۵۷

الركيزه الاولى : ان يكون المتعامل مالك او يكون بحكم المالك كالوكيل او الولى اما اذا لم يكن مالك ولا وكيل ولا ولى فالبيع الصادر منه غير صحيح

الركيزه الثانيه : بان لا يكون ممنوع من ماله شرعا بان لا يكون مجنون او لا يكون سفيها ولا يكون مفلس او محجور او ما شاكل ذلك فاذا كان ممنوع من التصرف بماله فلا يكون البيعه صحيح ولا تكون المعاملات الصادره منه محكومه بالصحه

الركيزه الثالثه : ان يكون انتقال الملكيه وانشائها من سبب خاص او غايه مخصوصه فاذا توفره هذه الركائز الثلاث فالمعامله محكومه بالصحه واما اذا فقدت هذه الركائز او بعضها فالمعامله محكومه بالفساد

وعلى هذا فاذا نهى المولى عن المعامله فهذا النهى معجز لتعامل عن التصرف بماله فاذا نهى المولى عن بيع المصحف فهذا النهى يوجب تعجيز المكلف عن التصرف بالمصحف او اذا نهى عن البيع المعاطاتى هذا البيع يوجب تعجيز المكلف عن التصرف بماله بالمعاطاه ولا ـ فرق بين ان يكون تحجيره بالواسطه الى البلوغ او المفلس او المحجور او يكون تحجيره بحاجز شرعى فاذا كان المكلف ممنوع من التصرف سواء كان ممنوع بأحد الاسباب المتقدمه او ممنوع شرعا فمعاملته غير صحيحه فمن اجل ذلك اذا نهى المولى عن بيع المصحف فهذا البيع غير صحيح باعتبار انه ممنوع من التصرف فاذا كان ممنوع من هذا التصرف فتصرفه غير لازم ، وقد رد على ذلك بمجموعه من الفروع

الاول : ان الاصحاب قد تسالموا على بطلان الاجره على الواجبات الشرعيه التى اخذ الاتيان بها مجانا وهذه الواجبات مملوكه لله تعالى وليست ملك للمكلف فغسل الميت وغسله ودفنه وما شاكل ذلك فان الاجره على هذه الواجبات الشرعيه باطله باعتبار هذه واجبات ملك لله فاذا لم يكن ملك للعبد فلا تصح الاجاره عليه وهى باطله وممنوع من هذا التصرف

الثاني : ان الاصحاب قد تسالموا على ممنوع التصرف كما اذا ذبح شخص شاه صدقه فالتصرف فيها ممنوع فنها بوجوبها بالنذر اوجب أي صرف يكون موجب للتصرف فهو لا يجوز فاذا باعه فبيعه باطل

الثالث : فيما اذا اشترط فى ضمن العقد عدم البيع من شخص خاص او مطلق ففى مثل ذلك هذا الشرط يوجب عجزه عن هذا البيع من غيره فاذا باع هذا البيع باطل لأنه ممنوع من هذا التصرف شرعا

هذه الفروع مبنيه على ما ذكره قدس سره من ان المنهى الشرعى كالأمور المتقدمه هل يصل المحجور وما شاكل ذلك كما ان تصرفاته فى امواله غير جائزه من البيع والشراء وكذلك اذا كان ممنوع من التصرف شرعا أي بالنهى الشرعى ايضا ترفه باطل هكذا ذكره قدس سره ولنا تعليق على ذلك .

العام والخاص /ادوات العموم بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص /ادوات العموم

الى هنا قد تبين ان القول بأن كلمه لام موضوعه للدلاله عليى عموم واستيعاب افراد الماده فلا اصل له ومن هن لا يتبادر هذا المعنى من هذه الكلمه الداخله عليى الجمع كما ان القول بأن كلمه لام اذا دخلت على المفرد موضوعه للدلاله على التعين الخارجى .

واما القول بان كلمه لام موضوعه للدلاله عليى التعيين الخارجى الصدقى فى كلا الموردين سواء دخلت على لجمع او دخلت على المفرد فأيضا لا يمكن المساعده عليه ضروره ان كلمه لام لا تكون مشتركه لفظيا بين العهد الذهنى والعهد الخارجى والعهد الجنسى بل كلمه لام موضوعه للدلاله على ان مدخولها الجنس وتدل على التعين الماهوى الجنسى فى الواقع ونفس الامر وهو متمثل فى الماهيه المهمله المعبر عنها بالجنس واما العهد الذكرى والعهد الخارجى والذهنى فالجميع من حصص الجنس وافراده وليس معنا لكلمه لام فان استعمال كلمه لام فى العهد الذكرى انما هو باقرينه وكذالك الحال فى العهد الخارجى والذهنى فان استعمالها بسبب القرينه والا فهذه الكلمه سواء دخلت على المفرد ام على الجمع فهى تدل على التعين الماهوى الجنسى فى الواقع وفى نفس الامر وهو متمثل فى الماهيه المهمله وتدل على جنس الجمع وعلى جنس المفرد ، ومع الاغماض عن ذالك وتسليم ان كلمه لام تدل على التعين الخارجى المصداقى فأذا دخلت على الجمع فهى تدل على التعيين المصداقى الخارجى والتعيين المصداقى ملازم لارادت المرتبه العليا من الجمع المساوق للعموم والاستيعاب بدلاله الاقتضاء فأذا دخلت كلمه لام على الجمع فهى تدل على التعين المصداقى على تعيين الجمع فى المرتبه العليا بدلاله الاقتضاء او بقرينه الحكمه فاذا دخلت على الجمع فتدل على تعيين الجمع فى المرتبه العليا لان المرتبه العليا مساوقه للعموم والاستيعاب ودلالتها على المرتبه الالولى انما هى بالاقتضاء او بقرينه الحكمه ، واما اعتراض صاحب الكفايه على ذلك بأن المرتبه المعينه لا تنحصر بالمرتبه العليا كما ان المرتبه العليا متعينه كذالك المرتبه الدنيا ايضا معينه وهى المرتبه الادنى من الجمع غايه الامر ان المرتبه العليا متعينه من ناحيه الكثره والمرتبه الدنيا معينه من ناحيه القله

ص: ۶۷

هـذا الاـعتراض غير وارد كمـا ذكرته مـدرسه المحقق النـائينى فهو مبنى على الخلط بين التعيين المفهومى والتعيين المصاقى فأن المرتبه الـدنيا متعينه مفهوما لا مصـداقا فأن الثلاثه كما يمكن صدقها على هذه الثلاثه يمكن صدقها على تلك وهكذا اذ لا فرق من هـذه الناحيه بين المرتبه الدنيا وسائر مراتب الجمع فكل مرتبه من مراتب الجمع معينه مفهوما لا مصداقا بينما المرتبه العليا من الجمع وهى المرتبه الاقصـى فهى معينه مفهومـا ومصـداقا لانهـا تنطبق على جميع مراتب الجمع فمن اجـل ذالك اذا دخلت على الجمع وحيث انهـا تـدل على التعين فبطبيعه الحـال تـدل على الجمع بـالمرتبه العليا بـدلاله الاقتضاء حتى لا يلزم اللَّغويه او بقرينه الحكمه اذن ما اورده صاحب الكفايه غير وارد.

وقـد دافع عن صـاحب الكفـايه بعض المحققين على مـا فى تقرير بحثه بتقريب اخر وحاصـله ان كلمه لام اذا دخلت على الجمع كما انها تسـتعمل فى التعيين الخارجى فكذالك تسـتعمل فى التعيين الماهوى والتعين الجنسـى فى الواقع ونفس الامر فأذن كلمه لام لا تـدل على التعيين الخارجى فقط بل هى كما تسـتعمل فى التعين الخارجى كـذالك تسـتعمل فى التعيين الماهوى الجنسـى وعلى هذا فأذا كان مراد صاحب الكفايه من التعيين التعيين الماهوى الجنسى فى الواقع ونفس الامر فلا يرد عليه ما اورده مدرسه المحقق النائينى فعندئذ لا اجمال فى التعيين فأن كلمه لام تدل على التعيين الماهوى المتمثل فى الماهيه المهمله وهى تنطبق على جميع افرادهـا فى الخارج ومراتبها هكـذا ذكره قـدس سره على مافى تقرير بحثه وللمناقشه فيه مجال فأن ما ذكره قـدس سـره لا صله له فى الاشـكال ولا فى الجواب فان اشـكال الخرسانى انما هو مبنى على ان كلمه لام تـدل على التعيين الخارجى وحيث ان التعيين الخـارجى لا يمكن الا بأرادت المرتبه العليا منه بـدلاله الاقتضاء او بقرينه الحكمه فأشـكال الخرسانى مبنى على ذلك بأن المرتبه المتعينه لا تنحصـر بالمرتبه العليا فكما انها متعينه فكذلك المرتبه الدنيا متعينه هذا هو اشـكال الخرسانى وجواب مدرسـه المحقـق النـائينى عن ذلـك :- ان فى الخـارج المرتبه المعينه من الجمع هو المرتبه العليـا وامـا سـائر مراتبهـا فلاـ تكون معينه فى الخارج وان كانت معينه مفهوما بلا فرق بين المرتبه الاولى وسائر المراتب

ص: ۶۸

واما ما ذكره بعض المحققين دفاعا عن صاحب الكفايه لا صلت له فى كلامه ، فما ذكره صحيح فى الجمله اذ لا شبهه فى ان كلمه لام تدل على التعيين الماهوى الجنسى المتمثل فى الماهيه المهمله فى الواقع ونفس الامر الا ان كلمه لام موضوعه للدلاله على ذلك لانها مشتركه بين الدلاله على التعين الماهوى الجنسى وبين الدلاله على التعيين الخارجى فأن استعمال كلمه لام على الخارجى انما هو بالقرينه بالعهد الذكرى او الخارجى او الذهنى والا فكلمه لام موضوعه للاشاره الى ان مدخولها الجنس المتمثل فى الماهيه المهمله فى الواقع ونفس الامر فما ذكره قدس سره وان كان صحيحا فى نفسه الا انه ليس دفاع عن صاحب الكفايه .

هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى لوا سلمنا ان ان كلمه لام اذا دخلت على الجمع تدل على التعيين المصداقى وعلى هذا فكلمه لام تدل بالدلاله الاقتضائيه على تعيين المرتبه العليا من الجمع لانها متعينه او بمقتضى قرينه الحكمه فأذا دخلت على الجمع فهى تدل بدلاله الاقتضاء على المرتبه العليا لانها متعينه فى الخارج ولكن على هذا فالعموم مجموعى وليس استغراقى لان المرتبه العليا من الجمع تشتمل على جميع مراتب الجمع وكل مرتبه من مراتب الجمع بمثابه الجزء له لا بمثابه الفرد فأن المرتبه العليا مركبه من جميع مراتب الجمع فعلى هذا فدلاله كلمه لام اذا دخلت على الجمع فهى تدل على العموم والاستيعاب المجموعى مع ان المشهور القائل بأن كلمه لام تدل على العموم الاستغراقى والاستيعاب الاستغراقى وعلى هذا اذا قلنا ان كلمه لام موضوعه للدلاله على التعين الخارجى فأذا دخلت على الجمع فهى تدل على العموم المجموعى باعتبار ان استيعاب المرتبه العليا لجميع مراتب الجمع بنحو العموم المجموعى لا بنحو العموم الاستغراقى فأذن نتيجه ذلك على خلاف المشهور هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى ان كلمه لام لو دلت على العموم فلازم ذلك ان لا يدخل عليه اداه العموم مع انه لا شبهه فى جواز دخول اداه العموم على الجمع المعرف بالام كقولنا (اكرم كل العلماء) او (اكرم كل الشعراء) فلو كان الجمع المعرف باللام يدل على العموم فلا معنى لدخول ادات العموم عليها ولكن دخولها على الجمع لغو وبلا فائده ....

العام والخاص : أدوات العموم بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص : أدوات العموم

النكره فى سياق النهى والنفى الى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه وهى إن الجمع المعرف ب (ال) لايدل على العموم والاستيعاب وضعا لا بهيئته و لا بواسطه كلمه لام الداخله عليه ولا بمجموعهما بل ذكرنا ان كلمه لام تدل على ان مدخولها اسم الجنس وهو موضوع للماهيه المهمله فاذا كان المتكلم فى مقام البيان ثبت اطلاق الجمع المحلى بالالف والام وذكرنا ان الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه عباره عن تقييد الطبيعه وليس عباره عن الاسيعاب ومع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الجمع المعرف بالام يدل على العموم وضعا فهل يمكن دخول اداه العموم عليه او لايمكن ؟ الضاهر انه لابد من التفصيل فى المقام فان الدال على العموم ان كان هيئه الجمع فهيى تدل على العموم واستيعاب تمام افراد الماده التى هى مدخول الهيئه فاذن فى مثل ذالك لامانع من دخول اداه العموم عليه فانها اذا دخلت على الجمع فمدخول الاداه هيئه الجمع ,واما هيئه الجمع فهى تدل على عموم واستيعاب افراد مدخولها وهو ماده الجمع فعندئذ لايلزم اجتماع المثلين والاستيعابين فى مورد واحد وموضوع واحد , واما اذا كان الدال على العموم كلمه لام فمدخولها هيئه الجمع فعندئذ كلمه لام تدل على عموم افراد مدخولها من عموم افراد الجمع من الثلاثه فما زاد وتمام مراتبها واداه العموم الداخله عليه فهى ايضا تدل على عموم افراد مدخولها وهو هيئه الجمع فعندئذ لايجوز دخولها الجمع المعرف بالأم لاستلزمه اجتماع المثلين فى شى واحد فان كلمه لاتدل على عموم واستيعاب افراد الجمع وكذالك لفضه كل وماشاكلها اذا دخلت على الجمع تدل على عموم واستيعاب افراد الجمع الا اذا قلنا كلمه كل وما شاكلها اذا دخلت على الجمع تدل على الاستيعاب الافرادى لا على العموم واستيعاب افراد الجمع فان معنى قوله (اكرم كل العلماء) او (اطعم كل الفقراء) فالمتفاهم العرفى وجوب اكرام كل فرد من افراد العلماء او وجوب اطعام كل فرد من افراد الفقراء ولايفهم منه ان الواجب هوا اكرام ثلاثه من العلماء فما فوق واما اكرام فرد اوفردين فهو غير واجب وعلى هذا لامانع من دخول اداه العموم على الجمع المعرف بالأم سواء كان الدال على العموم كلمه لام او هيئه الجمع او المجموع فعندئذ لايلزم اجماع المثلين ٠هذا تمام الكلام فى الجمع المعرف بالام وهناك وجوه اخرى مبنيه على ان الجمع المعرف بلام يدل على العموم وضعا ولكن لاحا جه للتعرض لها .

ص: ٧٠

النكره فى سياق النهى والنفى

كلمه النهى او النفى اذا دخلت على النكره فهى تدل على العموم والاستيعاب وجعل ذالك من ادواه العموم ويقع الكلام هنا فى دالين :

احدهما النكره فانها تدل على الطبيعه المقيده بالوحده واما كلمه(لا) فهى دال اخر اذا دخلت على النكره تدل على نفيها ,ونفى الطبيعه لايمكن الابنفى جميع افرادها اذ لو وجد فرد منها لوجدت فمن اجل ذلك فكلمه (لا) تدل على العموم ,هكذا ذكر فى وجه كون النكره اذا وقعت فى سياق النفى او النهى تدل على العموم والاستيعاب ٠

والجواب :ان كلمه (لا)تـدل على النفى فقط وموضوعه للـدلاله على نفى مدخولها بلا فرق بين ان يكون معرفه او نكره اذ لافرق بين قولنـا لاـتكرم فقيرا وبين لاـتكرم الفقير ولكن العقـل يحكم ان نفى الطبيعه لاـيمكن الاـ بنفى جميع افراهـا فى الخارج اذ لوا وجـد احـد افرادها لوجـدت الطبيعه حقيقتا وواقعا اذن الدال على العموم هو العقل وليس كلمه لا فهى موضوعه للدلاله على نفى مـدخولها فقـط وهـذا بخلاـف ماذا كانت الطبيعه مصـبا للا ثبات فيكفى فى تحققها تحقق فرد واحـد منها ومن هنا يختلف تعلق الاـمر بـالطبيعه عن تعلق النهى بهـا فـان النهى اذا تعلق بالطبيعه فلايمكن امتثاله الا بالاجتناب عن جميع افراد الطبيعه والحاكم هو العقـل وهـذا بخلاـف الاـمر فهو اذا تعلق بـالطبيعه فيـدل على ان المطلوب منهـا صـرف وجودها ومن الطبيعى ان صـرف الوجود يتحقق باول وجودها فيكفى ايجاد فرد منها هذا اولا ٠

وثانيا: ان الاسـتغراق والعموم والاستيعاب فى المقام انما هو فى مرحله الامتثال واما العموم والاستيعاب الـذى هو مفاد اداه العموم انمـا هو فى مرحله جعـل الحكم فـاذا قـال(اكرم كـل عالم)او(اكرم كل العلماء) او(اكرم كل الفقراء)فان كلمه كل تـدل على العموم والاستيعـاب فى مرحله الجعـل الشـرعى وامـا فى المقـام حكم العقـل فى العموم فى مرحله الامتثال فاذا تعلق النهى بطبيعه كما لو قال المولى لاتكرم فاسقا تعلق النهى بالطبيعه والعقل يحكم بان امتثال هذا الامر لايمكن الابترك اكرام كل فاسق ٠

ص: ٧١

وثالثا: ان حکم العقل بالعموم فی المقام انما هو بمعنی شمولیه الطبیعه لتمام افرادها فی الخارج فی مقابل بدلیتهاولیس هذا هو معنی العموم والشمول والاستیعاب وانما معناه الدلاله علی استیعاب افراد الطبیعه مباشرتا فان لفضه کل وماشاکلها تدل علی استیعاب افراد الطبیعه هذا هو معنی الاستیعاب والعموم مطلقا واما حکم العقل بالاستغراق والعموم فی المقام هو بمعنی شمول الطبیعه بتمام افرادها فی الخارج فی مقابل بدلیتها فان النهی اذا تعلق بالطبیعه فالعقل یحکم بان شمولیه هذه الطبیعه بتمام افرادها فی الخارج واذا تعلق الامر بالطبیعه یحکم ببدلیتها والنتیجه ان حکم العقل بالعموم فی هذه المساله لیس من العموم والاستیعاب الذی هو محل الکلام ۰

یقع الکلام فی العام والخاص وفیه فصول :الفصل الاول :الدلاله تنقسم الی ثلاثه اقسام

الدلاله التصوریه:وهی تتوقف علی الوضع فقط ولا تتوقف علی أی مقدمه اخری ماعدا الوضع وهی عباره عن ظهور المعنی بالذهن قهرا بمجرد سماع اللفظ وان کان سماعه من لافظ بغیر اختیار وشعور فاذا سمع اللفظ یخطر بباله معناه وتنتقل صوره الفظ الی الذهن اولا ثم صوره المعنی فی الذهن تبعا لصوره اللفظ

ثانیا الدلاله التصدیقیه :وهی الدلاله التفهیمیه والدلاله الاستفهامیه وهی ماإذا صدر الکلام من متکلم فی حال الالتفات والاختیار فضهور حاله یقتظی انه اراد تفهیم معنی هذا اللفظ واراد استعماله فی معناه وهذه الدلاله تصدیقیه اولیه

ثالثا– الدلاله التصدیقیه :بلحاظ الاراده الجدیه النهائیه وهی ان المتکلم مضافا الی کونه فی مقام البیان وملتفتا ولم ینصب قرینه علی الخلاف فضهور حاله یقتظی انه اراد معنی هذا الکلام عن جد باراده نهائیه وهذا الظهور نهائی ومستقر وهذه اراده نهائیه۰

العام والخاص : تخصيص اقسام الدلاله بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : العام والخاص : تخصيص اقسام الدلاله

ويقع الكلام فی مرحلتين :

الأولى : إن تقديم الخاص على العام هل هو بملاک القرينيه ام الاظهريه

الثانيه : اذا شک فی فرد انه من افراد العام او من افراد الخاص هل يمكن التمسک بعموم العام لاثبات انه من افراد العام ؟

اما الكلام فی المرحله الاولی:يقع تاره فی المخصص المتصل واخرى فی المنفصل

اما المتصل : فتاره يكون التخصيص بالتقييد واخرى بالاستثناء وثالثه بجمله مستقله، فاما اذا كان بالتقييد مثل قولنا (اكرم كل عالم عادل) او (اكرم العلماء العدول) فلا تخصيص وان كلمه كل وما شاكالها تدل على ظهور استيعاب جميع افراد مدخولها سواء كان المدخول المطلق او المقيد، فهنا ظهور واحد فی مرحله التصور ودلاله تصوريه واحده فاذا سمع الكلام من متكلم خطر بباله وجوب اكرام كل عالم عادل ولو كان سماعه من متكلم بلا شعور نعم لهذه الجمله دلاله تصوريه لمفرداتها مثلا اكرم ماده وهيئه لها دلاله تصوريه وكذلک لفظه كل ولفظ العلماء ولفظ العادل وهذه الدلالات للمفردات مندكه فی الدلاله التصوريه للجمله وليس لها استقلال وتتحول من مرحله التصور الى التصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه فاذا كان المتكلم شاعرا وفی مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف استقر الظهور اللفظی فی هذه المرحله وهو الظهور النهائی واما الدلاله التصوريه فهی مندكه فی الدلاله التصديقيه بلحاظ الاراده الاستعماليه واما الدلاله التصديقيه بلحاظ الاراده الاستعماليه فهی مندكه فی الدلاله التصديقيه بلحاظ الاراده الجديه والمقصود هی الدلاله التصديقيه بلحاظ الاراده الجديه النهائيه للفظه هذا الظهور هو الظهور النهائی للفظ وهو موضوع الاثار الشرعيه ومصب التعارض

ص: ٧٣

واما الدلاله التصوريه فلااثر لها وكذالک التصديقيه بلحاظ الاراده الاستعماليه ولايترتب عليها اثر، والاثر الشرعی يترتب عتی التصديقيه النهائيه وهی الحجه اذن لاموضوع للخصيص ففی جميع المراحل دلاله واحده وليس هنا دلالتان ليقال بتخصيص العام بالخاص.

واما اذا كان التخصيص بالاستثناء كقوله اكرم العلماء إلا الفساق منهم فان لجمله المستثنى دلاله على العموم من جهه لفظ الكل وكذلک لاداه الاستثناء بل ان اداه الاستثناء تدل على اقتطاع المستثنى عن المستثنى منه واخراجه منه، فان السامع اذا سمع (اكرم كل العلماء الا ـ الفساق منهم) انتقل الى ذهنه وجوب اكرام جميع العلماء الا الفساق منهم وان كان السماع من متكلم من دون اختيار وشعور وهذه الدلاله التصوريه لمجموع جمله المستثنى منه وجمله الاستثناء واما الدلاله التصوريه لكل من الجملتين مندكه فی هذه الدلاله التصوريه الثالثه وهذه تتحول من مرحله التصور الى التصديق اذا كان المتكلم فی مقام البيان فان ضهور

حاله يقتضـى انه اسـتعمل هـذه الجمله فى معناها وتتحول من هـذه المرحله الى المرحله النهائيه اذا لم ينصب قرينه على الخلاف وهذه المرحله النهائيه الجديه هى الموضوع للاثر وموضوع الحجيه، اذن فى هذا القسم لاتخصـيص فى جميع المراحل ولاتضييق اصلا فالدلاله فى جميع المراحل دلاله واحده

واما القسم الثالث : اذا كان التخصـيص بجمله مسـتقله متصله بالعام كما لوا قال اكرم كل الشعراء لايجب اكرام الفساق منهم فان لكل من الجملتين ظهور فللاولى ظهور فى العموم من جهه لفظه كل الـداخله عليها وكـذالك الجمله الثانيه لها ظهور وتـدل اداه الاسـتثناء على اقتطاع هذه الجمله من الجمله الاولى وعلى اقتطاع حكمها وتدل على ان الحكم الثابت للجمله الاولى لايثبت لهذه الجمله فلكـل من الجملتين دلالـه تصوريه ودلالـه تصـديقيه بلحـاظ الاـراده الاسـتعماليه وهـل لهما دلاله ثالثه جامعه لهما بحيث تكون الدلاله التصوريه لكل من الجملتين مندكه فيهما كما فى القسم الاول والثانى

فيه قولان فذهب بعض المحققين قد على مافى تقرير بحثه ان ليس لهما دلاله تصوريه ثالثه لانها اما ان تكون مستنده الى الوضع او الى السياق اما الوضع فمفروغ العدم واما السياق فلايكون سياق الجملتين ظاهرا فى ذلك فلا منشاء للظهور الثالث الذى يستوعب كلا الظهورين وعلى هذا فحيث ان ظهور الجمله الثانيه اخص من ظهور الجمله الاولى فهذا الظهور فى مرحله التصور يتحول الى مرحله التصديق بلحاض الاراده الاستعماليه ويتحول من هذه المرحله الى مرحله التصديق النهائى، فاذا ظهور كل منهما يكون حجه ومستقرا وموضوعا للحجيه فحينئذ لابد من تخصيص العام بهذا المخصص اذا فى هذا القسم التخصيص والتضييق موجود حقيقتا هذا ماذكره قدس سره وللمناقشه فيه مجال

فان الوضع وان كان مفقودا اذ لايمكن ان يكون الظهور الثالث لهما مستندا للوضع الا ان تعاقب الجملتين وسياقهما وارتباط الاولى بالثانيه فى الموضوع وان موضوع الجمله الثانيه حصه من موضوع الجمله الاولى وليست جملتان متباينتان مرتبطتان معنويا ومتعاقبتان لفظا اذن هذا التعاقب منشاء للظهور الثالث وهو وجوب اكرام جميع العلماء ماعدا الفساق فاذا سمع السامع هاتين الجملتين من متكلم انتقل ذهنه الى وجوباكرام جميع الشعراء ماغدا الفساق، اذن هذا الضهور الثانى يستوعب الظهور لكل من الجملتين فالظهور التصورى لهما مندك فى الظهور الثالث والتفصيل فى هذا الكلام ياتى فى محله

العام والخاص–تخصيص العام بالمخصص المنفصل بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : العام والخاص–تخصيص العام بالمخصص المنفصل

اما اذا كان المخصص منفصلا فينعقد الضهور للعام والخاص بتمام مراتبها من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائى وهو الضهور المستقر ,فالمنفصل لايمنع من انعقاد ظهور العام فى العموم وانما يمنع حجيه هاذا الظهور لاعن اصل الظهور ,انما الكلام فى تقديم الخاص على العام هل هو بملاك القرينيه وان الخاص قرينه على العام فاذا صدر العام والخاص من متكلم واحد فهل يكون الخاص قرينه ومفسرا لبيان مراد المتكلم من العام او ان تديمه من باب الاضهريه ؟ الضاهر ان التقديم من باب القرينه فالمتكلم اذا كان واحدا او مابحكم الواحد كما هو فى الائمه الاطهار ع (فهم جميعا بمثابه المتكلم الواحد) فاذا صدر عام وخاص من متكلم فالخاص قرينه لبيان مراد المتكلم من العام ,واما قرينيته بالسيره بين العقلاء والعرف اومن باب الغلبه او بملاك سيره العقلاء وليس هذا التقديم من باب الاضهريه اذ ليس لذلك ضابط فلايمكن الحكم بتقديم الخاص على العام مطلقا بل لابد من احراز ان دلااله الخاص اضهر اما اذا لم تكن اضهر او كانت دلاله العام اضهر فلا يمكن الحكم بالتقديم كما لو كانت دلاله العام على العموم بالوضع ودلاله الخاص بالاطلاق ومقدما ت الحكمه ففى مثل ذلك دلاله العام اقمى واضهر فلا يمكن التقديم وسوف ياتى البحث عنه مفصلا ٠

ص: ٧٥

واما الكلام فى المرحله الثانيه وهو اذا شك فى فرد انه من العام او من افراد الخاص فتاره يكون من اجمال مفهوم الخاص وهو مردد بين الاقل ولاكثر اومردد بين المتباينين فاجمال مفهوم الحاص منشأ لهذا الشك واخرى يكون المنشا هو الشك فى الحكم الشرعى والشبهه الحكميه ومنشئها تاره من النص النص فى المساله النص غير موجود ولهذا يشك فى ثبوت الحكم الشرعى

واخری یکون المنشا تعارض النصوص ولا یتمکن المجتهد من علاج المعارضه فلا محاله تصل النوبه الی الاصل العملی وثانیا یکون منشا الشک اجمال النص والمراد منه لااجمال مفهوم النص فالشک فی مراد الشارع وثالثه یکون الشک فی الشبهه الموضوعیه اذا یقع الکلام فی مقامات ثلاثه.

المقام الاول : اذا کان الشک فی الحکم من ناحیه الشبهه المفهومیه فالکلام فیه یقع فی موردین الاول ان یکون مفهوم الخاص مرددا بین الاقل والاکثر فهو مجمل ولاندری انه موضوع لمعنی عام او خاص , والثانی اذا کان معناه مرددابین امرین متباینین من دون اشتراکهما فی شیء

المورد الاول : تاره یقع الکلام فی ماذا کان المخصص متصلا واخری فی کونه منفصلا فاما اذاکان متصلا بالکلام فان کان الاتصال بنحو التقیید فلا شبهه فی انه لانعقد له الظهور المستقر الا فی الخاص من الاول من مرحله التصور الی مرحله التصدیق النهائی وهذا الظهور هو الظهور المستقر وهو موضوع الحجیه والاثار فان لفضه عموم موضوعه للدلاله علی العموم واستیعاب افراد مدخولها بلا فرق بین کون مدخولها مطلقا او مقیدا واماذا کان التخصیص بالاستثناءفالمخصص المجمل لایمنع من ظهور العام فی العموم فی مرحله التصور ولاتصدیق بلحاظ الاراده الاستعمالیه وانما یمنع عن ظهوره فی مرحله التصدیق بلحاظ الاراده الجدیه النهائیه بمعنی انه یمنع من انعقاد ظهور ثالث للعموم فان المخصص اذالم یکن مجملا فی مرحله التصور والتصدیق فلا یکون مانعا من انعقاد ظهور العام فی العموم لافی مرحله التصور ولا فی التصدیق وانما یمنع عن ظهوره التصدیقی بلحاظ الاراده الجدیه ویوجب تکوین ظهور ثالث وهو الظهور المستقر وهو ظهور العام المتقطع منه مقدار الخاص المتخصص بالخاص وظور کل من العام بحدیهما مندکان فیه ولافرق بین ان یکون المتخصص بالاستثناء او جمله المستثنی.

اما اذا كـان المخصـص مجملاـ فهو يمنع من ظهور العـام فى العموم فى مرحله التصور وفى فى مرحله التصـديق بلحـاظ الاـراده الاسـتعماليه والجـديه ويمنع عن تكوين الظور الثالث وهو ظهوره فى العموم المتعقب والمقطع منه مقـدار الخاص ولافرق بين ان يكون التخصـيص بالاستثناء او بجمله مستقله وعلى كلا التقديرين المخصص المتصل اذا كان مجملا مانع من انعقاد ظهور ثا لث للعام هذا كله اذا كان المخصص مجملا ولهذا لايمكن التمسك بعمومه لعدم تحقق العموم له

واما اذا كـان المخصـص المجمـل منفصـلا كقوله اكرم كـل الشـاعراء ثم قال فى وقت اخر لايجب اكرام الشـعراء الفساق فهـذا لاـيكون مانعـا عن انعقـاد ظهور العـام قى العموم لاـفى مرحله التصور ولاـ فى مرلحله التصـديق ولاـ فى مرحله التصـديق النهائى فظهور العـام قـد انعقـد او اسـتقر وهو موضوع الحجيه ولاـكن مفهوم الخـاص مجمل ولانـدرى ان الفاسق انه موضوع لخصوص مرتكب الكبائر او انه موضوع للجامع بين مرتكب الصـغيره والكبيره وعلى هذا فاذا شـككنا فردانه مرتكب الصغايرفقط فمرتكب الكبائر قـد خرج عن عموم العام جزما والشك فى خروج مرتكب الصـغائر فقط ففى مثل لامانع من التمسك بعموم العام لاثبات عدم خروجه ووجوب اكرامه بقى شيء.

العام والخاص – إجمال المخصص المتصل و المنفصل هل يسرى الى العام بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: العام والخاص إجمال المخصص المتصل و المنفصل هل يسرى الى العام

اذا كـان المخصـص المجمل متصـلا فاجماله لايمنع من ظهور العام فى العموم فى مرحله التصور ولا فى مرحله التصـديق بلحاظ الاراده الاسـتعماليه وانما يمنع من ظهور العام فى العموم بلحاظ الاراده الجديه فهذا الظهور لاينعقد واجمال المخصـص المتصـل مانع عنه ويوجب تكوين ظهور ثالث مجمل وهو ظهور العام فى الهام المتقطع منه الخاص ولكن مقـدار الخاص مجمل ففى مثل ذلك مرتكب الكبائر خارج عن عموم العام جزما فالشك فى مرتكب الصغيره ، فلايمكن التمسك بالعام لعدم انعقاد ظهوره فى العموم و لاـ بالخـاص لاـنه مجمـل فـالمرجع هو الاصل العملى فان كان العام متكفلا للحكم الالزامى كوجوب الاكرام والخاص لاـيكون متكفلاـ للحكم الاـلزامى فالمرجع هو اصاله البراه لأننا نشك فى اكرام مرتكب الصـغيره واجب او ليس بواجب ، اما اذا كان كل من العام والخاص متكفلا للحكم الالزامى العام متكفل بوجوب الاكرام والخاص متكفل بحرمه الاكرام فعندئـذ يـدخل فى دوران الاـمر بين المحـذورين فلانـدرى ان اكرام مرتكب الصـغيره واجب اوليس بواجب فهل المرجع اصاله التخيير او اصاله البرائه ؟ قـد ذكرنـا فى دوران الاـمر بين المحـذورين ان المرجع هو اصـاله البرائه لاـن جعـل اصـاله التخيير لغو لاـن التخيير ثابت تكوينا فجعلها تشريعا لغوا وهو من تحصيل الحاصل ولكن لامانع من الرجوع الى اصاله البراه عن الوجوب لدفع احتمال الوجوب واصـاله البرائه عن الحرمه لـدفع احتمـال الحرمه ، هـذا كـان اذا المخصـص المجمل الـذى دار مفهومه بين الاقل والاكثر متصـلا ولكن هـذا النزاع هو فى القسم الثـانى والثـالث امـا فى القسم الاـول فلاـ موضوع للنزاع لاـنه يوجـد فيه مفهوم واحـد وهو مفهوم الخاص وليس هنا مفهومان احدهما للخاص والاخر للعام حتى يقال ان اجمال الخاص هل يسرى الى العام أولا؟

ص: ٧٧

اما اذا كان المخصـص المجمل منفصـلا كما اذا قال المولى اكرم كل الشعراء وفى وقت اخر قال لاتكرم الفساق منهم فالمنفصل

لايكون مانعا عن ظهور العام فى العموم فى جميع المراحل فمهوم العام قد استقر ولامانع من التمسك به ففى مثل ذلك مرتكب الكبيره خرج عن العموم جزما ونشك فى مرتكب الصغيره فلامانع من التمسك بالعام لاثبات عدم خروجه فانه فرد من افراد العام فان عموم العام منعقد والشك هو فى التخصيص الزائد ،اذن فالمتيقن هو خروج مرتكب الكبيره اما مرتكب الصغيره لايكون خارجا بمقتضى اصاله العموم هذا اذا كان الاجمال من جهه الدوران بين الأقل والأكثر.

المورد الثانى: وهو اذا كان اجمال المخصص من جهه دورانه بين التابينين كما اذا قال المولى (اكرم كل عالم الا زيدا العالم) وزيدفى الخارج مردد بين زيد ابن بكر وزيد ابن عمر وكلاهما عالم فلاندرى من هو الخارج عن العام ففى مثل ذلك اذا كان المخصص المجمل متصلا فهو وان لم يكن مانعا عن ظهور العام فى العموم فى مرحله التصور والتصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه ولاكنه مانع عنه فى مرحله التصديق بلحاظ الاراده الجديه النهائيه ويوجب تكوين ظهور ثالث مجمل وهو ظهوره فى العام الخارج منه الخاص المجمل وحيث ان الخاص مجمل ففى مثل ذلك نعلم اجمالا بان احدهما خارج عن العام اما زيد ابن بكر اوزيد ابن عمر والاخر غير خارج فهنا علم اجمالى ولايمكن التمسك باصاله العموم لانها غير متحققه فالمرجع هو الاصل العملى وهو اصاله التخيير اذا كان كل من العام والخاص متكفلا للحكم الإلزامى فعندئذ نعلم اجمالا ان إكرام احدهما واجب واكرام الاخر حرام ففى مثل ذلك الموافقه القطعيه لايمكن ولايمكن الاحتياط ،واما المخالف القطعيه العمليه وان كانت ممكنه فلايجوز للمكلف المخالفه القطعيه العمليه فعندئذ لامناص من التخيير والاكتفاء بالموافقه الاحتماليه بان يكون المكلف مخيرا بين ترك اكرام احدهما واكرام الاخر ولايجوز له ترك اكرام كليهما لانه فيه مخالفه قطعيه عمليه اواكرام كليهما لان فيه مخالفه قطعيه عمليه فمن اجل ذلك لايجوز والموافقه القطعيه العمليه غير ممكنه اذا فلا مناص من ان وضيفته الموافقه الاحتماليه لانه لايتمكن الا منها فهو مخير بين اكرام احدهما وترك الاخر هذا اذا كان المخصص المجمل متصلا اما اذا كان المخصص منفصلا فاذا قال المولى اكرم كل عالم ثم قال فى وقت اخر لاتكرم زيدا العالم وفرضنا انه مردد بين زيد ابن وزيد ابن عمر ففى مثل ذلك ظهور العام فى العموم وان كان منعقدا فان المخصص المنفصل لايمنع من ظهور العام فى العموم فى تمام المراحل فهو منعقد بلحاظ الاراتده الجديه وهو الظهور المستقر وهو موضوع الحجيه وقد انعقد ولكن مع ذلك لايجوز التمسك به فى المقام بالنسبه الى كلا الفردين معا للعلم الاجمالى بخروج احدهما وهذا العلم الاجمالى مانع من التمسك باصاله العموم بالنسبه الى كليهما معا للعلم الوجدانى بان العام لايكون حجه فى كليهما معا وانما يكون حجه فى احدهما دون الاخر واما التمسك باصاله العموم بالنسبه الى احدهما المعين ترجيح بدون مرجح واما بالنسبه الى احد الفردين لابعينه فهو ليس فردا ثالثا لان احدهما ان اريد به لابعينه المفهومى فهو لاوجود له الا فى عالم الذهن وان اريد احدهما المصداقى فهو غير معقول فمن اجل ذلك لايمكن التمسك باصاله العموم فى المقام ، فعندئذ لامحاله تصل النوبه الى الاصل العملى وهو اما الاحتياط او اصاله التخيير فان كان احدهما متكفلا بالحكم الإلزامى دون الاخر كما لو فرضنا ان العام متكفل بوجوب الاكرام واما الخاص لايكون متكفلا للحكم الإلزامى ففى مثل ذلك يعلم بوجوب اكرام احدهما ولاكن لايدرى ان الواجب اكرامه زيد ابن عمر او زيد ابن بكر فيمكن الاحتياط باكرام كلا الفردين معا فتحصل الموافقه القطعيه العمليه ، اما اذا كان كل منهما متكفل للحكم الإلزامى فلا يمكن الاحتياط والموافقه القطعيه العمليه لاننا نعلم ان اكرام احدهما واجب والاخر حرام واما المخالفه القطعيه العمليه فهى غير جائزه فتصل النوبه الى الموافقه الاحتماليه فوضيفته التخيير بين اكرام احدهما وترك الاخر هذا اذا الشك فى الحكم الشرعى اذا كان من جهه اجمال المخصص مفهوما ،وبعد ذلك يقع الكلام فى سائر اقسام الشبهه الحكميه

العام والخاص- التمسک بعموم العام فی الشبهات الحکمیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص- التمسک بعموم العام فی الشبهات الحکمیه

المقام الثانی : اذا کان الشک فی الحکم ناشئا من عدم النص فی المساله او تعارض النصوص وتساقطها او اجمال النص اعم من یکون اجماله من جهه المفهوم اومن جهه ان مراد الشارع غیر معلوم

فالشبهه الحکمیه اذا کان منشئها احد هذه الامور الثلاثه فلامانع من التمسک بعموم العام فی الشبهات الحکمیه سواء کان المخصص متصلا او منفصلا ,اما اذا کان متصلا فان کان التخصیص بالتوصیف کقولنا (اکرم کل عالم عادل) ففی هذا الفرض لا یتصور مفهومان احدهما عام و الاخر خاص بل مفهوم واحد اما العام واما الخاص من مرحله التصور الی مرحله التصدیق النهائی

لان اداه العموم تدل عموم واستیعاب افراد مدخولها سواء کان مدخولها مطلقا او مقیدا فی المرحله السابقه , فالاطلاق والتقیید فی المرحله السابقه واداه العموم تدخل علی المطلق او المقید وتدل علی استی عاب افراد مدخولها مطلقا کان اومقیدا فاذا شک فی فرد فلامانع من التمسک بهذا العموم ,

واما اذا کان التخصیص بالاتصال بالاستثناء کقولنا (اکرم کل العلماء الا الفساق منهم) فان جمله المستثنی منه بما انها جمله تامه ومکتمله فلا محاله ان کلمه کل تدل علی عموم هذه الجمله تصورا او تصدیقا بلحاظ الاراده الاستعمالیه واما الاستثناء فهو یدل علی اقتطاع المستثنی عن المستثنی منه تصورا وتصدیقا بلحاظ الاراده الاستعمالیه فهو مانع من انعقاد العموم فی العام بلحاظ الاراده الجدیه النهائیه فان ما هو موضوع الاثر الشرعی والحجیه هوظهور العام فی العموم بلحاظ الاراده الجدیه والمخصص المتصل کالاستثناء مانع عن ذلک ویوجب تکوین دلاله ثالثه للمجموع وهی مستنده الی السیاق او الی الوضع واما الدلالتان الاولیان وهما دلاله جمله المستثنی منه بلحاظ الاراده الاستعمالیه ودلاله المستثنی بلحاظ الاراده الاستعمالیه فهما مندمجتان فی هذه الثالثه اذا الموجود هو الدلاله الثالثه من مرحله التصور الی مرحله التصدیق النهائی ولهذا لایتصور فیه التخصیص لان المکلف لایواجه دلالتین متعارضتین فی المساله بل یواجه دلاله واحده وهی دلاله مجموع الجملتین ففی مثل ذلک لامانع من التمسک بالعام اذا شک فی فرد من افراده ,ومن هذا القبیل اذا کان التخصیص بجمله مستقله .

ص: ۷۹

واما اذا کان التخصیص بجمله مستقله فهی کما لاتکون مانعه من ظهور العام فی العموم تصورا وتصدیقابلحاظ الاراده الاستعمالیه کذلک لاتکون مانعه عن ظهور العام فی العموم بلحاظ الاراده الجدیه ایظا فلو سلمنا ذلک یکون المکلف مواجها للدلالتین المتنافیتین احدهما تدل علی العموم والاخری تدل علی الخصوص فیقع التنافی بین الدلالتین فیکون التقدیم بحاجه الی دلیل ,واستدل علی تقدیم الخاص بوجوه

الوجه الاول: التقدم بالاظهريه فان دلالته على المعنى الخاص اظهر من دلاله العام على العموم فيقدم الخاص من باب تقدم الاظهر على الظاهر ,

وهذا الوجه غير صحيح وان كان صحيحا فى نفسه لان الخاص يتقدم مطلقا سواء كان اظهر او لم يكن اظهر بل حتى لو كان العام اظهر فالخاص يتقدم كما لو فرضنا ان دلاله العام على العموم بالوضع والخاص بالاطلاق ومقدمات الحكمه ومن الواضح ان الدلاله الوضعيه اظهر واقوى من الدلاله اللفظيه , اذن هذا الوجه غير تام

الوجه الثانى : ان اداه العموم كلفظه كل او ماشاكلها موضوعه لدلاله على عموم واستيعاب مايراد من مدخولها كما بنى عليه النائينى قد واحتمله صاحب الكفايه قد وذكر المحقق بان دلاله العام على العموم فى طول اطلاق مدخوله فلابد اولا من اثبات اطلاق مدخول العام باجراء مقدمات الحكمه ثم دلاله العام على العموم واستيعاب تمام افراده فمن اجل ذلك تتوقف دلاله العام على العموم على اثبات اطلاق مدخوله فى مرتبه سابقه باجراء مقدمات الحكمه ,اما اذا فرضنا ان هناك مانع عن اجرائها كما لوا كان المخصص متصلا لم يسقط اطلاق المدخول ومع عدم ثبوته فلا موضوع لدلاله العام على العموم فدلاله العام على العموم تنتفى بانتفاء موضوعها وهو اطلاق المدخول

وقد اورد عليه السيد الاستاذ قد بان دلاله العام على العموم لوا كانت متوقفه على اثبات اطلاق مدخوله فى المرتبه السابقه لكانت دلالته على العموم لغوا فان اطلاق المدخول يكفى للدلاله على العموم فاذا ثبت اطلاق المدخول باجراء مقدمات الحكمه فهو يكفى للدلاله على الاستيعاب ويلعب دور العام

وللمناقشه فيه مجال فانا ذكرنا ان الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه هو بمعنى عدم تقييد الطبيعه وليس معنى الاطلاق هو الاطلاق الافرادى فان الحكم تعلق بالطبيعه ومجعول لها فهذه المقدمه الاولى وكان المولى فى مقام البيان تمام مراده ولم ينصب قرينه على تقييد الطبيعه بحصه خاصه فاذا تمت هذه المقدمات ثبت عدم تقييد المطلق اما انحلال هذا المطلق بانحلال افراده انما هو فى مرحله الامتثال وليس فى مرحله الجعل فاما العام فهو يدل على معنى جديد غير الثابت بمقدمات الحكمه ,واداه العموم تدل على ان وجوب الاكرام مجعول لكل ا فراد العالم مباشرتا وهذا معنى اخر غير معنى الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه ولكن هذا المطلق ينحل بانحلال افراده فى مرحله الامتثال والتطبيق لافى مرحله الجعل ,ففى مرحله الجعل هو تعلق بالطبيعه لابالافراد اذن معنى الاطلاق غير معنى العام فلا يلزم اللغويه

والصحيح فى الجواب على ماذكره المحقق النائينى ان لازم مافادم قد ان يكون المدلول الوضعى مدلولا تصديقيا لان اداه العموم موضوعه للدلاله على العموم واستيعاب مايراد من مدخولها فالاراده ماخوذه فى المعنى الموضوع له فلا محاله يكون معناها تصديقيا والدلاله تصديقيه وهذا خلف الفرض فالفرض ان الدلاله وضعيه تصوريه والمدلول الوضعى تصورى ولازم ذلك ان يكون المدلول الوضعى مركب من جزئين احدهما تصورى والاخر تصديقى وهذا غير معقول فان لازم ذلك ان السامع اذا سمع لفظا ولو من متكلم بغير شعور انتقل ذهنه الى الجزء التصورى فقط دون التصديقى وهذا خلف الفرض اذ ان الجزء التصورى مربوط بالجزء التصديقى ولايمكن التفكيك بينهما فمن اجل ذلك لايكون مدلول العام مركب من جزئين احدهما تصديقى والاخر تصورى او مقيدا بقيد تصديقى ,فمن اجل ذلك ماذكره قد لايرجع الى معنى محصل

الوجه الثالث : التقدم بملاك القرينيه ....

العام والخاص – ملاك تقديم العام على الخاص بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص ملاک تقديم العام على الخاص

الوجه الثالث : ان المخصص قرينه على بيان المراد الجدى النهائى من العام ومفسر له ومن الواضح ان العرف يرى ان القرينه مفسره لبيان المراد الجدى من العام ولاتنافى بين المفسروالمفسر فاذا صدر من متكلم عرفى عام وصدر منه خاص يرى العرف ان هذا الخاص قرينه لبيان مراده الجدى النهائى من العام فمن اجل ذلک يتقدم الخاص مطلقا فالملاک القرينيه والمفسريه سواء كان اضهر من العام ام لايكون اظهر بل لوا كان العام اظهر دلاله من الخاص فمع ذلک يتقدم الخاص ,فالنتيجه ان هذا الوجه هو الصحيح فان الطريقه المالوفه بين العرف والعقلاء فى باب الالفاظ فى مقام التفهيم والتفاهم والمسائل الاخرى كلها مبنيه على ذلک وان المتكلم العرفى اذا صدر منه عام ثم صدر منه خاص يرى العرف ان الخاص قرينه على بيان المراد الجدى والنهائى للعام ,هذا كله اذا كان المخصص متصلا ,واما اذا كان المخصص منفصلا فيقع الكلام فى مرحلتين ,الاولى : ملاک تقديم الخاص المنفصل على العام ,الثانيه :فى حجيه العام فى تمام الباقى وهل هو حجه اوليس بحجه .

اما الكلام فى المرحله الاولى : توجد مجموعه من المحاولات لتقديم الخاص المنفصل ,

المحاوله الاولى :ان هناک نظريتين:

الاولى : ماذكره المحقق النائينى قد ان اداه العموم موضوعه للدلاله على العموم واستيعاب تمام مايراد من مدخولها

الثانيه :ان اطلاق المطلق يتوقف على تماميه مقدمات الحكمه ومنها عدم القرينه على الخلاف والمراد من عدم القرينه اعم من المتصله والمنفصله فاذا ضممنا النظريه الاولى الى الثانيه فالنتيجه لاموضوع لدلاله العام على العموم والاستيعاب لان المخصص المنفصل مانع عن اطلاق المدخول فان عدم القرينه المنفصله جزء من مقدمات الحكمه كما ان عدم البيان المتصل جزء مقدمات الحكمه والمفروض ان القرينه منفصله عن اطلاق المدخول ومع عدم ثبوت اطلاق مدخول الاداه فلا موضوع لدلالتها على العموم فمن اجل ذلک لابد من تقديم المخصص المنفصل على العام لان عموم العام لاينعقد بل لاموضوع له مع وجود المخصص المنفصل

ص: ۸۲

ولكن كلتا النظريتين ساقطه ولا واقع موظوعى لها اما الاولى فقد تقدم ان اداه العموم لم توضع للدلاله على عموم واستيعاب مايراد من مدخولها ولايتوقف دلالتها عاى العموم والاستيعاب عاى اثبات اطلاق مدخولها بالمرتبه السابقه على مقدمات الحكمه فان لازم ذلک اخذ الاراده فى مدلول العام ولازم ذلک ان يكون مدلول العام مدلولا تصديقيا ودلاله العام على العموم دلاله تصديقيه وهذا خلف الفرض ,فان المفروض ان مدلول العام مدلول تصورى والدلاله الوضعيه دلاله تصوريه بل لايقول بذلک

من يقول ان الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه كالسيد الاستاذ فانه يبنى على ان الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه والمدلول الوضعى مدلول تصديقى ومع ذلك لايقول بذلك فان لازم ماذكره المحقق النائينى(قدس) ان الماخوذ فى مدلول العام هو الاراده الجديه فان الثابت بمقدمات الحكمه الاطلاق بالاراده الجديه والماخوذ بالمدلول الوضعى انما هو بالاراده الاستعماليه ,فان السيد الاستاذ يقول ان الاراده الاستعماليه ماخوذه فى المعنى الموضوع له فى العلقه الوضعيه واما الاراده الجديه فلايقول احد انها ماخوذه فى المعنى الموضوع له ولازم ماذكره المحقق ان الاراده الجديه ماخوذه فى المعنى الموضوع له العام باعتبار ان الثابت بمقدمات الحكمه انما هو الاطلاق بلحاظ الاراده الجديه هذامضافا الى ماذكرناه من انه لايعقل ان يكون المعنى الموضوع له مركبا من جزئين احدهما تصورى والاخر تصديقى او مقيدا بقيد تصديقى ,واما النظريه الثانيه فقد تقدم اكلام فيها سابقا وقلنا ان جزء مقدمات الحكمه هو عدم القرينه المتصله ام عدم القرينه المنفصله ليس جزء منها فاذا صدر كلام مطلق من متكلم عرفى وكان فى مقام بيان مراده وانتهى من كلامه ولم ينصب

قرنه على الخلاف انعقد ظهوره فى الاطلاق وهذا الظهور حجه والقرينه المنفصله فهى مانعه عن حجيه هذا الظهور وليس رافعه له فاعقاد الظهور لايتوقف على عدم القرينه المنفصله فى الواقع بل يكفى فيه عدم القرينه المتصله اذ لو كان عدم القرينه المنفصله جزء مقدمات الحكمه للزم محذور ولايمكن الالتزام به وهو اجمال جميع مطلقات الكتاب والسنه ولايمكن التمسك بشىء منها لان احتمال وجود القرينه على التقييد موجود فى كل من هذه المطلقات فى الروايات المتاخره الصادره من اهل البيت وهذا الاحتمال مانع من ظهور المطلق فى الاطلاق لان مقدمات الحكمه غير محرزه ومنها عدم القرينه المنفصله ,فمن اجل ذلك تصبح المطلقات مجمله ولايمكن التمسك بها وهذا خلاف الوجدان والضروره فمن اجل ذلك هذه النظريه لااساس لها , هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى ذكر السيد الاستاذ ان عدم القرينه ليس جزء مقدمات الحكمه مطلقا فان جزء مقدمات الحكمه هو عند وصولها ومجيئها فاذا صدر كلام من متكلم عرفى وكان فى مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله وانتهى من كلامه انعقد ظهوره فى الاطلاق وهذا الظهور مستمر الى ان جاءت قرينه متصله فتكون رافعه لظهور المطلق فى الإطلاق

وللمناقشه فيه مجال : اولا- ان ظهور المطلق اذا انعقد فى الاطلاق يستحيل ان ينقلب عما وقع عليه فيستحيل أن تكون القرينه المنفصله عند مجيئها رافعه لهذا الظهور والا يلزم انقلاب الشيء عما كان عليه وهو مستحيل

وثانيا : ان وصول القرينه المنفصله الى المكلف وعلم بها فهى منجزه ومانعه عن حجيه الظهور لانها انها رافعه لنفس الظهور وهذا هو المناسب اذا ماذكره غير تام وقد تقدم التفصيل

المحاوله الثانيه : ان التقديم انما هو بملاك الاظهريه ولكن تقدم الجواب ان الاظهريه لايمكن ان تكون ملاك تقديم الخاص فان الخاص يتقدم مطلقا فهذه المحاوله غير تامه ايضا

المحاوله الثالثه : ان التقديم هو بملاك القرينيه كما هو فى المخصص المتصل ونتكلم فيه

العام والخاص-ملاك تقديم الخاص على العام بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:العام والخاص-ملاك تقديم الخاص على العام

المحاوله الثالثه:ان تقديم الخاص المنفصل هو بملاك القرينيه .... فإذا صدر عام من المولى ثم أتى بمخصص فى وقت أخر فالظاهر أن المخصص قرينه بمعنى انه جعل قرينه على المراد الجدى النهائى ومن الواضح انه لاتنافى عند العرف بين المقدمه وذيها فإنما القرينه مفسره للمراد النهائى من ذيها ,إذن تقديم الخاص بملاك كونه قرينه وان كان اضعف من العام دلالتا وليس التقديم بملاك الاظهريه أو الاقوائيه حتى يدور مدارها بل بملاك القرينيه وهذا احد موارد الجمع الدلالى العرفى

ودعوى ان الثابت عند العرف والعقلاء هو تقديم الخاص المتصل على العام بملاك القرينيه وأما الخاص اذا كان منفصلا عن العام سواء كان متقدما أو متأخرا عنه زمنا فعلى كلا التقديرين فكما يحتمل تقديم الخاص على العام يحتمل تقديم العام على الخاص إذن الملاك وهو ملاك القرينيه ثابت فى الخاص المتصل وليس مطلقا وان كان منفصلا فهذه الدعوى مدفوعه

ص: ۸۴

بان تقديم العام على الخاص خلاف المرتكز عند العرف والعقلاء وغير مألوف لديهم ومغفول عنه وغير محتمل فالمرتكز فى الأذهان هو تقديم الخاص على العام ,هذا مضافا إلى ان تقديم العام على الخاص فى تمام الموارد لايعالج المشكله ولا يدفع التنافى بينهما كما اذا فرضنا انه ورد عام من المولى (أكرم كل عالم) ثم أتى فى وقت أخر(لاتكرم العالم الفاسق) فلو قدمنا العام فمعناه انه لابد من رفع اليد عن الخاص فى حرمه إكرام العالم الفاسق وحملها على الكراهه فان تقديم الخاص إنما هو بملاك الدلاله إذ لاتعارض بينهما بحسب السند ولامانع من صدور كليهما من المولى نعم لاتعارض بينهما سندا ولهذا لايكون التعارض بينهما مستقرا بل التعارض بالدلاله وإمكان الجمع العرفى الدلالى بينهما ولايمكن الجمع العرفى الدلالى بينهما بتقديم العام على الخاص فان تقديم العام معناه رفع اليد عن ظهور الخاص فى حرمه إكرام العالم الفاسق وحمله على الكراهه ومن الواضح إن هذا الجمع لايعالج المشكله فانه كما أن الحرمه لاتجتمع مع الوجوب فى شيء واحد كذلك الكراهه لاتجتمع مع الوجوب ولايمكن

الرجوع إلى المرجحات لعدم التعارض سندا والتعارض دلالتا وإمكان الجمع الدلالى العرفى بينهما وهو لايمكن إلا بتقديم الخاص على العام فلا مانع من تقديم الخاص على العام ,فالنتيجه ان تقديم الخاص هو بملاك ألقرينيه لدى العرف ولهذا يتقدم على العام وان كان اضعف دلالتا

بقى أمران لاباس بالإشاره إليهما

الأمر الأول: ماهو ملاك قرينيه الخاص وماهو منشأ هذه القرينيه ؟ هل هو الغلبه أو بناء العرف والعقلاء على ذلك فى باب الأوامر والنواهى الصادره من المولى ؟ يمكن ان يكون ملاك قرينيه الخاص الغلبه فانه من الأول الغالب ان المولى سواء كان المولى عرفيا أو حقيقيا يجعل الخاص قرينه لبيان مراده الجدى النهائى ولكن هذه الغلبه وصلت إلى حد توجب ظهور الخاص فى ذلك ومنشأ فى ظهور الخاص فى القرينيه فاذا صدر عام من المولى ثم صدر خاص فالخاص ظاهر فى انه قرينه فهذه الغلبه منشأ لهذا الظهور

أو أن منشأ ذلک هو بناء العرف والعقلاء فی باب التفهیم والتفاهم وبیان مقاصده وأرائه بناؤهم کون الخاص الصادر من المتکلم الصادر منه العام بناؤه علی جعله قرینه ومفسرا لبیان مراده الجدی النهائی من العام وبناء العرف والعقلاء قد استقر علی ذلک بحیث أصبحت قرینیه الخاص أمرا مرتکزا فی الأذهان فاذا صدر عام من متکلم ثم صدر منه خاص کان المرتکز فی الأذهان هو ان الخاص قرینه لبیان مراد المتکلم النهائی الجدی من العام وکلا الأمرین محتمل

الامر الثانی:ان الظواهر أنما تکون حجه بالنسبه إلی الأوامر والنواهی الصادره من المولی بالنسبه إلی عبیدهم سواء کان المولی عرفیا أو حقیقیا فالخاص قرینه والمقید قرینه علی بیان المراد الجدی من المولی من المطلق ,فالظواهر أنما تکون حجه فی باب الألفاظ بالسیره القطعیه عند العقلاء فی باب الأوامر والخطابات الشرعیه والخطابات الصادره من الموالی فظواهر هذه الألفاظ حجه والمخصصات قرینه لبیان المراد من العمومات وکذلک المقیدات فهذا الجمع الدلالی العرفی من الحکومه والورود وتقدیم الاظهر علی الظاهر والخاص علی العام والمقید علی المطلق کل ذلک بالخطابات الصادره من الموالی إلی عبیدهم ,وأما الظواهر فلاتکون حجه فی الأمور المالیه فی الأسواق ولهذا اذا کتب إلی تاجر کتابا بین فیه الأمور التجاریه فاذا لم یکن صریحا فی المطلب ولم یحصل له الاطمئنان الشخصی أو العلم لم یعمل بظاهر الکتاب الموجب لحصول الظن فظلا عما لا یوجب حصول الظن فهم یعملون علی الاطمئنانات الشخصیه والعام الشخصی ولایعملون بالظواهر التی لاتفید إلا الظن . هذا تمام الکلام فی تقدیم الخاص علی العام وان التقدیم هو بملاک القرینه بلا فرق بین الخاص المتصل والمنفصل

المقام الثانی:هل العام فی تمام الباقی حجه أو لا حجه؟ فیه قولان : فذهب جماعه ان العام لایکون حجه فی تمام الباقی فانه اذا ورد تخصیص علی العام وخرج منه خاص کخروج الفساق من العلماء والباقی تحت العام ذات مراتب متعدده ومتفاوته والباقی تحت العام افراد مختلفه ومتعدده فلا نعلم ان العام استعمل فی تمام الباقی أو استعمل فی بعضها فإراده کل منها بحاجه إلی قرینه ولا ندری ان العام بعد خروج الخاص منه هل استعمل فی تمام الباقی أو استعمل فی بعض مراتبه وبعض افراده فکل منهما بحاجه إلی قرینه وبذلک یصبح العام مجملا فلایمکن التمسک به اذاشک فی تخصیص زائد هکذا ذکره جماعه وقد أجاب عن ذلک المحق النائینی :بان أداه العموم موضوعه للدلاله علی استیعاب تمام افراد مایراد من مدخولها فان کان المراد من المدخول المطلق فالعام یدل علی استیعاب تمام افرده وان کان المراد من المدخول المقید فالعام یدل علی تمام افراد المقید فالعام علی کلا التقدیرین یدل علی معناه الموضوع له وهو العموم والاستیعاب سواء کان مدخوله مطلقا أو مقیدا

فأداه العموم ان دخلت على المطلق تـدل على العموم واستيعاب تمام افراده وان دخلت على المقيد تدل على استيعاب تمام افراده وعلى هـذا أن كـان المخصـص منفصـلا والمخصـص المنفصـل لاـيمنع من اسـتعمال العـام فى العموم فالعـام اسـتعمل فى معنـاه الموضوع له وهو العموم بلحاظ الاراده الاسـتعماليه لاتصورا ولاتصديقا وإنما يكشف المخصص المنفصل عن أن المراد الجدى النهائى من الخاص فاذا قال المولى أكرم كل عالم وفرضـنا أن لفظه كل موضوعه للدلاله على العموم واستيعاب تمام افراد مايراد من مـدخولها وعلى هـذا فـاذا نصب المولى قرينه منفصـله واتى بمخصـص منفصـل وقـال لاـتكرم كل فاسق فهو يكشف عن أن المراد الجـدى للمولى هو وجوب إكرام كل عالم لايكون فاسـقا فأذن يكون مـدخول الأداه مقيدا فأداه العموم تدخل على العالم الـذى لايكون فاسـقا وتـدل على عموم أفراده اذا لاشـبهه إن العام اسـتعمل فى تمام الباقى فان كلمه كل تدل على استيعاب تمام أفراد مـدخوله والمفروض أن مـدخوله بعد التخصـيص هو العالم الذى لايكون فاسـقا فإذا دخلت الأداه عليه فيدل على استيعاب تمام أفراده وهذا معنى إن العام حجه فى تمام الباقى .وللكلام ذيل نتكلم فيه

العام والخاص–حجيه العام فى تمام الباقى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص–حجيه العام فى تمام الباقى

وقـد اجـاب عن ذلـك المحقق النـائينى قـد على مسـلكه فى مسـاله العام والخاص وذكر إن أدواه العموم كالفظه كل وماشاكلها موضـوعه للعمـوم واستيعـاب تمـام أفراد مـايراد من مـدخولها فى المرتبه السـابقه فـان كـان المراد من المـد خول المطلق الثـابت بمقـدمات الحكمه فـأداه العموم تـدل على استيعـاب تمام أفراده لأنها دخلت على المطلق فى المرتبه السابقه وأداه العموم دخلت عليه وان كـان المراد منه المقيـد كمـا لو لم تتم مقـدمات الحكمه وكـانت هنـاك قرينه على التقييـد بالمرتبه السابقه على دخول الأداه عليه وعلى هذا فأداه العموم تدخل على المقيد فى المرتبه السابقه وتدل على العموم واستيعاب تمام أفراد المقيد وعلى كلا التقـديرين فالعـام مسـتعمل فى معنـاه الموضوع له غـايه الأـمر دائره الاستيعـاب تختلف سـعتا وضـيقا باعتبـار اختلاف المـد خول واختلاف دائره الاستيعاب لاترتبط بمعنى العام

ص: ٨٧

ويمكن تقريب ماذكره قد بوجوه

الوجه الأول: أن المخصـص المنفصل لايمنع من ظهور العام فى العموم لاتصورا ولا تصديقا بلحظ الإراده الاسـتعماليه ومقتضـى أصاله التطابق بين المراد الجـدى والمراد ألاسـتعمالى نحكم بمقتضـى هذه الأصاله إن المراد الجدى مطابق للمراد ألاسـتعمالى , فإذا ورد مخصص منفصل فهو يكشف عن إن المراد الجدى من العام هو الخاص فإذا ورد فى الدليل أكرم كل شاعر ثم ورد فى دليل أخر منفصل لأتكرم الشاعر الفاسق فهذا المخصـص المنفصل عن إن وجوب الإكرام ثابت للشاعر الذى لايكون فاسقا وهذا الـدليل المخصـص يـدل على عـدم التطـابق بين المراد ألاسـتعمالى والمراد الجـدى فى مورده وهو الخـاص وأما اذا شـككنا فى التخصيص الزائد فى خروج صنف آخر من العام فلا مانع من التمسك بعموم العام فالدليل يدل على التطابق فى هذا المورد فقط فطالمـا لم يكن دليـل على التطـابق بين المراد ألاسـتعمالى والمراد الجـدى فقتظى القاعـده التطابق وهـذا عباره اخرى عن الصاله

العموم ,إذن أصاله التطابق بين المرا د ألاستعمالى والجدى قد قام دليل على عدم التطابق فى المورد المخصص المنفصل فقط وام فى مورد أخر اذا شككنا فنرجع إلى عموم هذه الأصاله

الوجه الثانى:إن للمحقق النائينى مبنيان :اولا : إن أدواه العموم موضوعه للدلاله على عموم واستيعاب تمام مايراد من مدخولها الضى هو جزء مقدمات الحكمه اعم من عدم القرينه المتصله والمنفصله وعلى هذا فالمخصص المنفصل يكشف عن إن المراد من العام هو الخاص ففى المثال الذى ذكرناه إن دليل المخصص المنفصل يكشف عن إن وجوب الإكرام ثابت للشاعر الذى لايكون فاسقا ويدل على خروج الفاسق منه وعلى هذا فأداه العموم قد وردت على هذا المقيد وهو الشاعر الذى لايكون فاسقا فان أداه العموم قد دخلت على هذا المقيد وهو الشاعر الذى لايكون فاسقا وتدل على العموم واستيعاب إفراد هذا المقيد فإذا لم يرد تخصيص على العام فخروج الفاسق عن العام هو بالتخصيص والخروج الموضوعى لابالتخصص ففى هذه الصوره ليس هنا تخصيص بل تخصص

ص: ٨٨

الوجه الثالث : إن مراد النائينى قد من الإراده المأخوذه فى المعنى الموضوع له أداه العموم هو الإراده الجديه فان مقدمات الحكمه تثبت الإراده الجديه وكذلك الحال فى القرينه سواء كانت متصله أو منفصله , وعلى هذا فالمخصص المنفصل يكشف عن إن موضوع العام مقيد بعدم عنوان المخصص واقعا وجدا فدليل المخصص كقولنا لأتكرم الشاعر الفاسق يكشف عن إن موضوع العام هو الشاعر الذى لايكون فاسقا ووجوب الاكرام ثابت لهذا الموضوع وهذا المقيد فى المرتبه السابقه هو مدخول أداه العموم

الى هنا قد تبين انه على التقريب الأول يكون الخروج بالتخصيص وعلى الثانى والثالث يكون بالتخصص ولكن ماذكره غير تام اذلا-يمكن إن تكون الإراده ماخوذه فى المعنى الموضوع له أداه العموم فان المعنى الموضوع لأداه العموم تصورى ودلاله الأداه عليه تصوريه لان الدلاله الوضعيه حتى على مسلكه قد دلاله تصوريه وذكرنا انه لايمكن إن يكون المدلول مركب من جزئين احدهما تصورى والاخر تصديقى اذا هذه النظريه خاطئه من هذه الناحيه .

الوجه الثانى : ان دليل المخصص يدل على خروج الخاص عن العام بلحظ الإراده الجديه فإذا ورد فى الدليل أكرم كل شاعر وورد فى دليل ا\خر منفصل لاتكرم الشاعر الفاسق فالمخصص المنفصل يدل على خروج الفاسق عن العام بلحظ الإراده الجديه وعلى هذا فالمراد الجدى من العام فى الواقع هو الخاص وعلى هذا فجواز التمسك بعموم العام بالنسبهالى التخصيص الزائد بحاجه الى إثبات ظهوره فى تمام الباقى فان ظهوره فى العموم قد ارتفع بالتخصيص المنفصل وأما ظهوره فى تمام الباقى فهو بحاجه الى قرينه وأما المخصص المنفصل فهو لايكون قرينه على ذلك وإنما يدل على خروج الشاعر الفاسق عن العام فلا يدل على أن العام ظاهر فى تمام الباقى وإنما يدل على خروج الخاص منه أما انه ظاهر فى تمام الباقى من جديد أو انه غير ظاهر فدليل المخصص المنفصل لايدل على ذلك فإثبات هذا الظهور بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى البين فيصبح العام مجملا فلا يمكن التمسك به فيما اذا شك فى التخصيص الزائد

وقـد أجـاب عن ذلـك جمـاعه من المحققين بتقريب إن هـذا الـوجه مبنى على أن المنفصـل رافع لظهور العـام فى العموم بلحظ الإراده الجـديه مع إن الأمر ليس كـذلك فان المخصـص المنفصل كما لايكون رافعا لظهور العام فى العموم تصورا ولاتصـديقا بلحظ الإراده الاستعماليه ولاتصديقا بلحظ الإراده الجديه وإنما هو رافع لظهور العام بلحظ الإراده الجديه فهو يكون رافعا لحجيه هـذا الظهور وليس رافعا لنفس الظهور بل لايعقل أن يكون رافعا لأصل الظهور لان الظهور اذا انعقد يسـتحيل أن ينقلب عما وقع عليه اذا لامحاله يكون المرفوع بمخصـص المنفصل هوحجيه هذا الظهور وعلى هذا المخصص المنفصل إنما يدل على أن عموم العـام لاـيكون حجه فى هـذا الخاص لهـذا الصـنف من الشـعراء وهو الفاسق وأما بالنسـبه الى الأصـناف الأخرى فظهور العام فى العموم باق وهو حجه طالما لم يـدل دليل على الخلاف وعلى هـذا فإذا شـككنا فى خروج صـنف آخر من الشـعراء عن العام فلا مـانع من التمسـك بعموم العام فان المقتظى موجود وهو ظهور العام فى العموم والمانع مفقود وهوا لـدليل على الخروج وهو غير موجود وبكلمه إن رفع اليـد عن أصـاله التطـابق بين المراد ألاسـتعمالى والمراد الجـدى هو فى مـاذا كان هناك دليل على عـدم التطـابق أمـا اذا لـم يكن دليـل فمقتضـى القاعـده هـو أصـاله التطـابق ,أذن مـاذكره المستشـكل مبنى على أن يكـون المخصـص المنفصـل رافعـا للظهور فـإذا كـان رافعا لظهور العام فى العموم بلحظ الإراده الجـديه فبطبيعه الحال يكون ظهوره فى تمام الباقى بحـاجه الى دليـل من جديـد فلاـ محـاله ظهوره فى تمـام البـاقى من جديـد بحاجه الى دليل مع أن الأمر ليس كـذلك فان دليل المخصـص المنفصـل لايكون رافعا للظهور وانم يكون رافعا لحجيه هـذا الظهور بالنسـبه الى الخاص وإما حجيته بالنسـبه الى غير الخـاص من إفراد العام فهو باق لان المقتظى وهو الظهور موجود والمانع مفقود فإذا شـككنا فى خروج صـنف آخر من العام فلا مانع من التمسك به لإثبات عدم خروجه,بقى وجه ثالث نتكلم به

العام والخاص– حجيه العام فی تمام الباقی . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص– حجيه العام فی تمام الباقی .

الوجه الثالث : ان العام يشتمل علی ثلاث ظهورات الاول: ظهوره فی المدلول الوضعی التصوری وهذا الظهور لايتوقف علی أی مقدمه خارجيه ماعدا الوضع

الثانی : ظهوره تصديقا بلحاظ الاراده الإراده الاستعماليه وهذا يتوقف بالاضافه إلی الوضع علی مقدمه خارجيه وهی كون المتكلم ملتفتا وفی مقام البيان فظاهر حاله انه اراد استعمال هذا اللفظ فی المعنی الموضوع له فإذا كلامه ظاهرا فی الاراده الاستعماليه .

الثالث : ظهوره التصديقی بلحاظ الاراده الجديه النهائيه وهذا هو الظهور المستقر ويتوقف زائدا علی الوضع علی كون المتكلم فی مقام البيان ولم ينصب قرنه علی الخلاف فإذا كان فی مقام البيان وام ينصب قرينه علی الخلاف فظاهر حاله انه اراد معناه عن جد واراده جديه نهائيه وهذا الظهور مستقر وموضوع للاثار الشرعيه وموضوع للحجيه وللمعارضه بين الادله والمستشكل يقول ان المخصص إذا كان منفصلا يرفع هذا الظهور فإذا كان هذا الظهور مرفوعا فظهوره فی تمام الباقی من جديد بحاجه إلی قرينه إذ يحتمل ان العام بعد لم يستعمل بعدما كان ظهوره فی العموم والاستيعاب فيحتمل انه مستعمل فی تمام الباقی ويحتمل انه مستعمل فی بعضها فان العام لم يستعمل فی معناه الموضوع له وإنما استعمل فی الباقی اما فی تمام الباقی أو فی بعضه باعتبار الحقيقه إذا تعذرت وتعدد المجاز فإراده كل مجاز بحاجه إلی قرينه والمفروض ان استعمال العام فی الباقی مجاز سواء كان تمام الباقی أو بعضه فلو لم تكن قرينه فی البين فيصبح العام مجملا فإذا اصبح مجملا فلا يجوز التمسك به عند التخصيص الزائد , هكذا ذكره المستشكل .

ص: ۹۱

والجواب : اولا : ان المخصص المنفصل لايمكن ان يكون رافعا لظهور العام فی مدلوله التصديقی بلحاظ الاراده الجديه النهائيه لان هذا الظهور إذا انعقد فيستحيل ان ينقلب عما وقع عليه لأنه أمر تكوينی وليس تشريعيا فالمنفصل يكون رافعا لحجيه هذا الظهور فإذا كان كذلك فبطبيعه الحال يكون رافعا لحجيته فمورد المخصص المنفصل لايكون حجه فالمخصص المنفصل مانع عن حجيته فی مورده وهو الخاص اما فی الباقی فهو باق علی حجيته لان المقتضی موجود والمانع مفقود ولامانع من بقاء حجيته بالنسبه إلی سائر الموارد والمخصص المنفصل إنما يكون رافعا لحجيته بالنسبه إلی مورده وهو الخاص وإما بالنسبه إلی سائر الموارد وسائر أصناف العام فهو باق علی حجيته

فلو لم يكن هناك دليل فلابد من التمسك بعموم العام والحكم بانه غير خارج عن العام وعلی هذا فإذا شككنا فی التخصيص الزائد وخروج صنف اخر من العام فلامانع من التمسك بعموم العام لان المقتضی موجود وهو ظهوره فی العموم والمانع مفقود إذن المرجع هو عموم العام فيتمسك به لإثبات عدم خروجه وعدم التخصيص الزائد

ثانيا : لو سلمنا ان المخصص المنفصل كان يرفع ظهور العام فی المدلول التصدقی بلحاظ الاراده الجديه ولاكن لاشبهه ان ظهور العام فی المدلول التصوری الوضعی الوضعی فهو ثابت وكذلک ظهوره العام فی المدلول التصديقی بلحلظ الاراده الاستعماليه ثابت فإذا ارتفع ظهور العام فی المدلول التصديقی بلحاظ الاراده الجديه ظهر مدلوله التصديقی بلحاظ الاراده الاستعماليه لان ظهوره ألتصديقی بلحاظ الإراده الاستعماليه مندک فی ظهوره التصديقی بلحاظ الاراده الجديه واما إذا ارتفع ظهوره التصديقی بلحاظ الاراده الجديه فعندئذ تولد ظهوره فی مدلوله التصديقی بلحاظ الاراده الاستعماليه فإذا تحقق هذا الظهور فعندئذ إذا شككنا فی مطابقه الظهور ألاستعمالی مع الظهور ألتصديقی بلحاظ الإراده الجديه فلا مانع من التمسک بأصاله التطابق بينهما فان مادل علی عدم التطابق هو مورد المخصص المنفصل فقط وأما غير هذا المورد فلا دليل علی عدم التطابق فإذا لم يكن هناک دليل فمقتضی القاعده التطابق لان عدم التطابق بحاجه إلی دليل فإذن مقتضی القاعده استعمال العام فی تمام الباقی بلحظ الإراده الجديه فان العام مستعمل فی معناه بلحاظ الإراده الاستعماليه مطلقا ولكن المخصص المنفصل يدل علی عدم التطابق بين المراد ألاستعمالی والمراد الجدی فی مورده وأما فی غير مورده أی سائر الموارد فلا دليل علی عدم التطابق عندئذ نتمسک بأصاله التطابق بين المراد لاستعمالی والمراد الجدی ومقتضی هذه الأصاله إن المراد الجدی هو بمعنی لابعضه فلا إجمال حينئذ فلامانع من التمسک بهذه الأصاله هذا كله بالنسبه إلی العام ألاستغراقی الذی كل فرد من أفراده موضوع مستقل للحكم وظهور العام فی كل فرد من أفراده حجه لايرتبط بحجيته فی فرد أخر وسقوط الحكم عن بعض الأفراد لايوجب سقوطه عن أفراد أخری لعدم الارتباط بينها وكذلک سقوط الحجيه عن بعض الأفراد لايستلزم سقوطها عن بعضها الأخر لعدم الارتباط بينهما وكل فرد موضوع مستقل للحكم بوجوب الإكرام وموضوع مستقل للحجيه وأما فی العام ألمجموعی فلايمكن تطبيق ذلک عليه فان العام ألمجموعی الموضوع واحد فمجموع الأفراد موضوع واحد وكل فرد من أفراده جزء الموضوع لاتمام الموضوع فهنا جعل واحد ومجعول واحد وحكم واحد كوجوب الإكرام وحجيه واحده وظهور واحد للمجموع والوجوب تعلق بالمركب من الأجزاء المتعدده كما إذا فرضنا أن الجمع المعرف بالام يدل علی أن عمومه مجموعی فإذا قال المولی أكرم العلماء فمعناه أن العلماء بجميع أفراده موضوع واحد والمجعول حكم واحد لموضوع واحد وهو وجوب الإكرام وكذا ظهور العام فی العموم واستيعاب موضوع الحجيه واحدا فالوجوب تعلق فی المجموع وأما تعلقه بالكل بنحو الاستقلال وتعلقه بكل فرد من أفراده مجموعی فإذا هنا دلاله مطا بقيه ودلاله تضمنيه فالعام يدل علی وجوب إكرام مجموع العلماء بالمطابقه وعلی إكرام كل جزء من أجزائه بالتضمن ومن الواضح أن الدلاله التضمنيه تتبع الدلاله المطابقيه ثبوتا وسقوطا حدوثا وبقائا فإذا سقطت الدلاله المطابقيه فلا يعقل بقاء الدلاله التضمنيه كالدلاله الالتزاميه فإنما تتبع الدلاله المطابقيه ثبوتا وسقوطا إذن هذه الدلالات التضمنيه بين أجزاء واجب واحد ارتباطيه فلو ثبت حكم لجزء من أجزائه ثبت للكل ولا يعقل ثبوته لجزء من أجزائه بدون ثبوته للكل وإذا سقط عن جزء من أجزائه سقط عن الكل ولا يعقل سقوطه عن جزء من أجزاء الواجب الابسقوطه عن الكل فإذا ثبت وجوب للقراءه فی الصلاه فمعناه ثبت للكل وإلا فلا يعقل ثبوته للجزء والا كان الجزء واجبا مستقلا وهذا خلف وما نحن فيه كذلک وعلی هذا فإذا ورد مخصص منفصل علی العام ألمجموعی ودل علی أن افرادالفساق غير واجب الإكرام دل علی خروج الفاسق عن العلماء وانه لايجوز إكرامه فهذا معناه أن وجوب الإكرام قد سقط عن جزء من هذا الواجب وعندئذ هل يبقی الوجوب لسائر الأجزاء أو لايبقی فان بقی فمعناه إن وجوب سائر الأجزاء وجوب مستقل ووجوب إكرام الفاسق وجوب مستقل فانتفائه وسقوطه لايؤثر فی انتفاء وسقوط الجزء عن سائر الا جزاء ولا ارتباط بينها مع إن المفروض إن وجوب إكرام كل فرد من أفراد العلماء من الفاسق والعادل مرتبط بعضها مع بعضها الأخر ثبوتا وسقوطا فإذا ورد مخصص منفصل ودل علی عدم وجوب إكرام الفاسق عندئذ هل يبقی وجوب إكرام سائر العلماء أولا فان بقی فمعناه إن وجوب إكرام الفاسق وجوب مستقل ووجوب إكرام سائر أفراد العلماء

وجوب مستقل وهذا خلف لان المفروض أن وجوب الأجزاء وجوب ارتباطى بعضها مع بعضها الآخر ثبوتا وسقوطا فمن اجل ذلك لايمكن تطبيق ذلك على العام ألمجموعى هذا هو الإشكال والجواب عن ذلك نتكلم فيه .

ص: ٩٢

العام والخاص –حجيه العام فی تمام الباقی – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع :العام والخاص حجیه العام فی تمام الباقی

الإشكال الذی أورد فی المقام ....فإذا ورد على هذا العام تخصیص دل على خروج بعض أجزائه منه فعندئذ سقط الموضوع لان المركب ینتفی بانتفاء احد أجزائه ویسقط بسقوط بعض أجزائه فإذا سقط الموضوع سقط الحكم واثبات الحكم للفاقد عن الخارج فهو موضوع أخر واثبات الحكم له یحتاج إلى دلیل مضافا إلى انه حكم مستقل لایرتبط بالحكم الأولى فالحكم الأول سقط بسقوط موضوعه فلا یعقل بقائه أما ثبوت الحكم للموضوع الفاقد للجزء بحاجه إلى دلیل أخر فلو ثبت فهو حكم أخر مستقل فلو قلنا بانحلال الحكم المتعلق بالمركب ینحل بانحلال أجزائه ویثبت لكل جزء من أجزائه حصه من هذا الحكم وجزء من هذا الحكم الثابت للمجموع والكل فهذه الأحكام الضمنیه الثابته لأجزاء هذا المركب أحكام ارتباطیه ذاتا ثبوتا وسقوطا فإذا ثبت الحكم الضمنی لجزء ثبت للكل ولا یعقل ثبوته له بدون ثبوته للكل وإلا لزم كونه حكمامسقلا وهذا خلف وإذا سقط عن الجزء سقط عن الكل وإلا لزم كونه حكما مستقلا فمن اجل ذلک إذا ورد علیه التخصیص ودل على إخراج بعض بعض أجزائه وسقوط الحكم الضمنی المتعلق به فهذا الحكم الضمنی لم یثبت بدلیل المخصص وسقط عنه ومن الواضح إن سقوطه لایمكن إلا بسقوط الحكم عن الكل للارتباط بینه وبین سائر الأجزاء ثبوتا وسقوطا ومن اجل ذالک لایمكن تطبیق ماذكر فی العام ألاستغراقی على العام ألمجموعی هذا هو الاشكال الذی اورده فی المقام .

والجواب عن ذلک : هذا الاشكال مبنی على الخلط بین مقام الإثبات والظاهر وبین مقام الثبوت والواقع ولا شبهه إن التخصیص والتقیید ونحوهما كل ذلک إنما هو فی مقام الإثبات وحسب لسان الدلیل فإذا لن هناک دلیلان احدهما لسانه عام والأخر لسانه خاص ونسبته إلیه نسبه الخاص إلى العام ویسمى ذلک الدلیل بالمخصص فهذا مخصص للدلیل الذی یكون لسانه عام بلا فرق بین یكون عمومه استغراقیا آو مجموعیا فالنسبه بینهما عموم وخصوص مطلق والنسبه نسبه التخصیص واذا كان مقید فالنسبه نسبه التقیید واذا كلن الدلیل ناظرا الى دلیل موضوع الاخر فنسبته نسبه الحكومه كل ذلک فی مقام الاثبات واما بحسب الواقع ومقام الثبوت فلیس هنا تخصیص بل تخصص وخروج موضوعی بلا فرق بین العام المجموعی والاستغراقی من هذه الناحیه فان المخصص المنفصل كاشف عن ان المراد الجدی للمولی هو الخاص فاذا ورد بالدلیل اكرم كل العالم ثم ورد فی دلیل اخر فی وقت اخر منفصل لاتكرم العالم الفاسق فهذا المخصص كاشف عن ان المراد الجدی للمولی وماهو الحكم مجعول فی الواقع وهو العالم الذی لایكون فاسقا هذا هوالموضوع و الحكم فی الواقع مجعول له لا انه مجعول مطلقا والا لزم النسخ ولیس هنا تخصیص بل الحكم من الاول فی الشریعه المقدسه مجعول للخاص والمخصص المنفصل یحدد دائره الموضوع فی الواقع وكذلک الحال فی العام المجموعی فان المخصص فیه بحسب مقام الثبوت والواقع یحدد دائره الحكم بالعلماء الذین لایكونو بفساق هذا هو موضوع وجوب الاكرام فی الواقع واتلحكم فی الواقع موضوع لهذه الحصه الخاصه واما العلماء الفساق فهم حارجون عن الموضوع لانهم خارجون عن الحكم فقط وعلى هذا فاذا شككنا بالتخصیص الزائد فلامانع من التمسک باصاله التطابق بین المراد الاستعمالی والمراد الجدی فان المراد الاستعمالی عام فلامانع من التمسک باصاله التطابق فان الدلیل قد قام على عدم التطابق فی مورد المخصص فقط ولادلیل على عدم التطابق بازید من ذلک فطالما لم یكن دلیلا غللی عدم التطابق

فمقتظی القاعده التطابق فالنتیجه لافرق بین العام المجموعی والعام الاستغراقی فی مقام الاثبات والثبوت .

ص: ۹۳

وهنا وجه اخر من کون العام بعد التخصیص هو تمام الباقی وحاصله هو ماذکرنا من ان تقدیم الخاص علی العام هو بملاک القرینیه ومعنی القرینیه انها مفسره لبیان المراد النهائی للمولی من العام سلبا وایجابا فان القرینه تعین مراد المولی یعنی ان للقرینه دلالتین احداهما سلبیه والاخری ایجابیه واما الدلالهالسلبیه فهی تدل علی اخراج الخاص من العام واما الدلاله الایجابیه فهی تحدد موضوع العام ودائرته واما موضوع العام هو الباقی بتمام مراتبه اذن القرینیه بنفسها تعین ان مراد المولی من العام بعد التخصیص هو تمام الباقی هذا من جانب ومن جانب اخر لوا سلمنا ان التخصیص یوجب التجوز فی العام فهلالتجوز فی العام یوجب اجماله بحیث لایمکن التمسک بالعام اذا شک بالتخصیص الزائد او لا یوجب اجماله فیه وجهان فذهب شیخنا الانصاری الی الثانی وانه لایوجب الاجمال والتخصیص ویوجب التجوز فلا مانع من التمسک به عند الشک وتبعه المحقق النائینی قد

وقد افاد فی وجه ذلک ان المجاز فی المقام انما هو بخروج الخاص عن العام فالخروج یستلزم کون العام استعماله مجازا فی الباقی , ولیس مجازیه العام مستندتا الی دخول الباقی فان دخول الباقی فی العام موجود وهو لایحتاج الی دلیل فالباقی داخل فی العام من الاول ولا یحتاج الی دلیل وعنایه ومن هنا ذکر قد ان المجاز فی المقام یختلف عن المجاز فی سائر المواد فالمجاز فی المقام ان المعنی المجازی جزء من المعنی الحقیقی فان الباقی تحت العام جزء من المعنی الحقیقی وهو العموم والشمول لجمیع افراد العم والباقی جزء من المعنی الحقیقی والموجب للمجاز هو خروج الخاص فاذا المعنی المجازی لیس مباینا للمعنی الحقیقی بینما المجاز فی سائر الموارد یختلف کما فی قولنا رایت اسدا فان ارید من الاسد الرجل الشجاع فهو معنی مجازی مباین للمعنی الحقیقی او أرید من الاسد صورته فی الجدار فان المعنی المجازی مباین للمعنی الحقیقی فاذا کان مباینا فإذا تعدد المجاز فتعیین کل منهما بحاجه الی قرینه فاذا فرضنا ان شخصا یقول رایت اسدا فیحتمل ان یکون مراده الرجل الشجاع ویحتمل ان یکون المراد صوره الأسد فی الجدار ففی مثل ذالک تعیین کل منهما بحاجه الی قرینه اما فی المقام لیس کذلک فان المجاز انما هو من ناحیه الخروج بدلیل مخصص وأما دخول الباقی تحت العام فهو ثابت من الأول إذا المقتضی(لإراده تنام الباقی) موجود والمانع مفقود فمن اجل ذلک إراده تمام الباقی لاتحتاج إلی عنایه زائده فیکفی عدم الدلیل علی التخصیص الزائد .هذا ماذکره شیخنا الأنصاری قد وتبعه المحقق النائینی قد وقد أورد علیه السید الأستاذ قد .

ص: ۹۴

العام والخاص – حجيه العام فی تمام الباقی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع :العام والخاص حجيه العام فی تمام الباقی

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قد بان دلاله الألفاظ على معانيها ليست ذاتيه وإنما هی بالجعل إما بالوضع أو بالقرينه ولا ثالث أما الوضع فی المقام فانه مفقود فان العام موضوع للدلاله على العموم واستيعاب تمام أفراد المد خول ولم يوضع للدلاله على تمام الباقی ولا قرينه فی البين فالقرينه تدل على إن العام لم يستعمل فی معناه الموضوع له ولا قرينه أخرى على إن العام مستعمل فی تمام الباقی فان العام إذا سقطت دلالته على العموم فلامقتظی لدلالته على تمام الباقی فدلالته على تمام الباقی إنما هی فی ضمن دلالته على العموم فاضا فرضنا أن دلالته على العموم قد سقطت من جهه المخصص المنفصل فعندئذ لامقتظی لدلالته على تمام الباقی فان دلالته على تمام الباقی إنما هی فی ضمن دلالته على العموم دلاله مطابقيه ودلالته على تمام الباقی تضمنيه فی ضمن الدلاله المطابقيه فإذا سقطت الدلاله المطابقيه سقطت الدلاله التضمنيه إذن دلاله العام على تمام الباقی وظهوره فی إراده تمام الباقی بحاجه إلى سبب وهو الوضع والقرينه والمفروض لاالوضع موجود ولا القرينه فمن اجل ذلك يصبح العام مجملا فإذا سقطت دلالته على العموم من جهه المخصص المنفصل فلا مقتضى لدلالته على تمام الباقی فعندئذ كما يحتمل إن العام بعد التخصيص استعمل فی تمام الباقی كذلك يحتمل انه استعمل فی بعضها فيصبح مجملا ولايمكن التمسك بالعموم عند الشك فی التخصيص الزائد هكذا ذكره السيد الأستاذ قد ولنا تعليق على ماذكره وتعليق على ماذكره شيخنا ا لانصاری وكذلك المحقق النائينی .

ص: ٩٥

أما التعليق على ماذكره الأستاذ قد : أن ماذكره من إن دلاله الألفاظ على معانيها ليست ذاتيه فهو صحيح لأنه إنما هی بالجعل إما بالوضع أو بسبب القرينه , أما ماذكره من إن العام إذا خصص فالتخصيص لايدل على انه مستعمل فی تمام الباقی فالعام المخصص إذا خصص بدليل متصل فهو يكشف عن انه مستعمل فی معناه المجازی وهو تمام الباقی فهو بحاجه إلى قرينه ,هذا الذی أفاده لايمكن المساعده عليه وما ذكره من إن تعيين ذلك إما بالوضع أو بالقرينه وشيء منهما غير موجود بل يكفی لتعيين ذلك عموم العام من ناحيه ومن وقرينيه الخاص من ناحيه أخرى وذكرنا إن معنى قرينيه الخاص هی إن الخاص مفسر للمراد الجدی للمولى من العام ويعين مراده سعتا وضيقا فبطبيعه الحال يحدده بإراده تمام الباقی فان الخارج منه صنف خاص من العام فالقرينه تعين مراد المولى وتحدده سلبا وإيجابا أما سلبا فهو يدل على خروج الخاص وأما إيجابا فهو يعين تمام الباقی فإذن لايحتاج إراده تعيين الباقی إلى الوضع أو إلى قرينه خاصه بل يكفی فی ذلك قرينيه الخاص المنفصل .

ودعوى إن هذا لايكفی فی دلاله العام على تمام الباقی فی مقام الإثبات فان قرينيه الخاص إنما تحدد مراد المولى الجدی فی مقام الثبوت ولا توجب دلاله العام على تمام الباقی فی مقام الإثبات ومحل الكلام فی أن العام هل يدل على تمام الباقی بعدالتحصيص وقرينيهالخاص تثبت إن المراد الجدی للمولى فی الواقع ومقام الثبوت إن مراده معين ومحددا سلبا أو إيجابا بإراده تمام الباقی وهذا لايحدث دلالته العام على تمام الباقی فی مقام الإثبات وإنما الكلام فی حدوث دلاله العام على تمام

الباقى بعد التخصيص ,

ص: ٩٦

هذه الدعوى مدفوعه فان قرينيه الخاص وان كانت فى نفسها لاتوجب إحداث دلاله العام فى مقام الإثبات على إراده تمام الباقى إلا أن ذلك توجب جواز التمسک بأصاله التطابق بين المراد ألاستعمالى والمراد الجدى فإذن المخصص المنفصل إنما يوجب انثلام ظهور العام فى العموم بلحظ الإراده الجديه كما هو مراد شيخنا الأنصارى قد إن المخصص المنفصل انما يوجب انثلام ظهور الخاص فى المراد الجدى النهائى فهذا الظهور يرتفع بالمخصص إما ظهور العام فى العموم بلحظ الإراده الاستعماليه باق على حاله ,فإذا شككنا بالتخصيص الزائد فلا مانع من التمسک بأصاله التطابق فطالما لم يقم دليل على عدم التطابق فمقتضى القاعده التطابق وفى مورد المخصص المنفصل قد ثبت عدم التطابق بين المراد الجدى والمراد ألاستعمالى أما اذا شككنا فى الزائد فلا مانع من التمسک بأصاله التطابق وهذه الأصاله لفضيه ومستنده إلى ظهور حال المتكلم فعندئذ يمكن إثبات أن العام بعد التخصيص ظاهر فى إراده تمام الباقى بهذا البيان النتيجه ماذكره قد من الإجمال لايمكن المساعده عليه

وأما ماذكره الأنصارى قد والنائينى من الفرق فى المجاز فى المقام والمجاز فى سائر الموارد الظاهر بل لاشبهه انه لافرق بين المجازين فالمجاز يتوقف على مقدمتين الاولى ثبوتيه والثانيه إثباتيه أما الاولى فهى وجود العلاقه بين المعنى المجازى والمعنى المجازى بإحدى العلائق إما علاقه الكل مع الجزء أو العام مع الخاص أو ...... فلابد من تحقق هذه العلاقه وهى مؤهله لامكان استعمال اللفظ فى المعنى المجازى تعطى شانيه صحه استعمال اللفظ فى المعنى المجازى والمقدمه الثانيه الاثباتيه إن تكون فى مقام الإثبات قرينه صارفه تصرف اللفظ من المعنى الحقيقى إلى المجازى فإذا توفر هاتان المقدمتان صح استعمال اللفظ فى المعنى المجازى فان القرينه الصارفه تدل على فعليه الاستعمال ومعلوم إن فعليه الاستعمال تتوقف على شانيه الاستعمال وشاءنيه الاستعمال انما تحدث

بواسطه العلاقه بين المعنيين ,إذن لافرق بين المجازين وماذكراه لايرجع إلى معنى محصل ,فخروج الخاص من المعنى العام قرينه صارفه ويدل على صرف اللفظ عن المعنى العام إلى المعنى الخاص وأما ماهو منشأ صحه المجاز هو وجود العلاقه بين المعنى الحقيقى والمجازى وان كانت العلاقه بينهما موجوده ويصح استعمال اللفظ فى المعنى المجازى وأما اذا لم توجد العلاقه بينهما فلا يصح استعمال اللفظ فى المعنى المجازى , بقى شيء نتكلم فيه .

العام والخاص – حجيه العام فى تمام الباقى بعد التخصيص بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: العام والخاص حجيه العام فى تمام الباقى بعد التخصيص

كان الكلام فى ماذكره الشيخ الأنصارى وتبعه النائينى قد من المخصص المنفصل قرينه على عدم استعمال العام فى معناه الموضوع وإنما استعمل فى المعنى المجازى وهو تمام الباقى ,

وأما التعليق عليه بوجوه

الوجه الأول : قد تقدم إن المخصص المنفصل لايمنع من ظهور العام فى العموم فى معناه الموضوع له لاتصورا ولا تصديقا بلحظ الإراده الاستعماليه ولابلحاظ الإراده الجديه وإنما يمنع عن حجيته وعلى هذا لاموضوع للتجوز أصلا فالعام مستعمل فى جميع المراتب فى معناه الموضوع له .

الوجه الثانى : مع الإغماض عن ذلك فان الاستعمال إنما هو فى مرحلتين مرحله التصور ومرحله الإراده الاستعماليه فقد استعمل العام فى معناه الموضوع له إما فى مرحله الإراده الجديه فلا استعمال وإنما فى هذه المرحله مرحله التطبيق والجد وهو انطباق المراد الجدى على أفراده فى الخارج وهذا ليس من الاستعمال فى شيء فالاستعمال فعل المستعمل إما قهرا أو اختيارا ,وعلى هذا فالمخصص المنفصل على مسلك الشيخ قرينه على أن العام لم يستعمل فى معناه الموضوع له بلحظ الإراده الاستعماليه فانه يوجب سقوط هذا الظهور الاستعمالى وقرينه على ظهوره فى تمام الباقى وهو المعنى المجازى فهذا الذى قاله قد مبنى على أن يكون الظهور الاستعمالى منحلا- بانحلال أفراده ومتعددا بتعدد أفراده فعندئذماذكره الأنصارى قد تام فالمخصص المنفصل يوجب سقوط هذا الظهور بالنسبه إلى أفراد الخاص فقط وأما ظهوره بالنسبه إلى أفراد سائر أصنافه فهو باقى على حاله وهو ظهوره فى تمام الباقى , إذن ماذكره النائينى والأنصارى وغيرهم مبنى على أن الاستعمال بلحظ الإراده الاستعماليه منحل بانحلال أفراده ولكن الأمر ليس كذلك فان المراد الجدى ينحل بانحلال أفراده فى الخارج والظهور الجدى ينحل بانحلال أفراده فى الخارج وأما الظهور الاستعمالى فهو واحد والاستعمال المرادى فهو واحد فان معنى الاستعمال المرادى هو استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له وهو المعنى التصورى وهو معنى واحد فى عالم الذهن فإذا كان المخصص المنفصل يوجب سقوط هذا الظهور فظهوره فى تمام الباقى بحاجه إلى دليل وقرينه فالظهور الأول وهو الظهور فى المعنى الحقيقى قد سقط بدليل المخصص والظهور فى المعنى المجازى يحتاج إلى قرينه وعلى هذا فالمعنى المجازى حيث انه متعدد فكما إن مراتب الباقى معنى مجازى فكل مرتبه من مراتبه معنى مجازى وعلى هذا يدخل فى كبرى تعذر استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى بتعدد المجاز

ص: ٩٨

فإذا تعذر استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى وتعدد المعنى المجازى فاستعمال اللفظ فى كل واحد من العانى المجازيه يحتاج إلى قرينه معينه وما نحن فيه كذلك فان العام لم يستعمل فى معناه الموضوع له لان دليل المخصص يوجب سقوط ظهور الاستعمال فى معناه الموضوع له وهو الاستيعاب والعموم وأما ظهوره فى المعنى المجازى فهو بحاجه إلى قرينه وحيث إن المعنى المجازى متعدد فتعيين كل واحد منها بحاجه إلى قرينه ,إذن ماذكره الأنصارى قد لايمكن المساعده عليه .

الوجه الثالث : ماذكره الشيخ الأنصارى قد من الفرق بين المجاز فى المقام والمجاز فى سائر الموارد لايمكن المساعده عليه فان المجاز مطلقا متقوم بأمرين احدهما ثبوتى والأخر إثباتى أما ألثبوتى فهو بحاجه إلى وجود علاقه بين المعنيين كعلاقه الكل والجزء والعام والخاص والمشابهه وماشاكل علاقه مصححه لاستعمال اللفظ فى المعنى وتوجب صلاحيه دلاله اللفظ على المعنى المجازى والأمر الاثباتى فهو وجود قرينه صارفه تصرف اللفظ من المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى كقولنا رأيت أسدا يرمى فقولنا يرمى قرينه صارفه تدل على صرف اللفظ إلى المعنى المجازى وهو الرجل الشجاع وفى المقام كذلك فان المجاز متعدد فكما إن تمام المراتب الباقيه معنى مجازى والعلاقه بين المعنيين علاقه العام والخاص فالمعنى المجازى خاص والمعنى الحقيقى عام والعلاقه موجوده بالنسبه إلى جميع المراتب وإما المنفصل فهو قرينه صارفه يدل على صرف العام عن الاستعمال فى معناه الحقيقى إلى الاستعمال فى معناه المجازى فما ذكره المحقق النائينى قد من إن المخصص المنفصل منشأ للمجاز لايمكن المساعده عليه فمنشأ المجاز هو وجود العلاقه وهى منشأ لصلاحيه دلاله اللفظ على المعنى المجازى ,فعلى هذا فلا فرق بين المقام وسائر الموارد فكما أن فى سائر الموارد وهو ما إذا كان المعنى المجازى مباينا للمعنى الحقيقى إذا تعدد المجاز وتعذر الاستعمال فى المعنى الحقيقى فتعيين كل واحد من المعانى المجازيه بحاجه إلى قرينه معينه فكذلك فى المقام فالمجاز متعدد والعلاقه موجوده بين كل من المعانى المجازيه والمعنى الحقيقى إذن يدخل فى تلك الكبرى ,إذن لافرق بين المقام وسائر الموارد إلا فى الشكل ولون العلاقه فالعلاقه فى المقام هى علاقه العام والخاص وفى سائر الموارد هى المشابهه, هذا تمام الكلام فى تخصيص العام بمتصل آو منفصل وفى حجيه العام بعد التخصيص فى الباقى ,ويقع الكلام فى المسأله الثالثه وهى جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه .

ص: ٩٩

العام والخاص –المساله الثالثه –التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:العام والخاص المساله الثالثه التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه .

أما الکلام فی المساله الثالثه وهی ان الشک فی الحکم ناشئ من الشبهه الموضوعیه فیقع الکلام فی جواز التمسک بالعام عند الشک فیها , المعروف بین الأصولیین عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه وهذا هو الصحیح ویقع الکلام فی مقامین الأول إذا کان المخصص متصلا والثانی إذا کان المخصص منفصلا

المقام الأول : تاره یکون المخصص المتصل من قبیل الوصف کقولنا اکرم کل عالم عادل وأخری من قبیل الاستثناء کقولنا اکرم کل العلماء إلا الفساق منهم وثالثه بجمله مستقله کقولنا اکرم کل عالم ثم قال بلا فصل لاتکرم العالم الفاسق إما علی الأول فلا یتصور فیه التخصیص والتضییق فمن الأول مفهوم واحد من مرحله التصور إلی مرحله التصدیق فأداه العموم تدل علی عموم واستیعاب إفراد مدخولها سواء کلن مطاقا أو مقیدا تصورا وتصدیقا بلحاظ الإراده الاستعمالیه وبلحاظ الإراده الجدیه ,إذن ظهور واحد والظهور المستقر هو موضوع الحجیه ففی مثل ذلک أذا شککنا فی عالم انه انه عادل أو فاسق فالشک فی مصداق موضوع العام فلایمکن التمسک بأصاله العموم لاثبات انه عادل لان أصاله العموم لاتکون ناضره إلی أثبات الموضوع وإنما تکون ناضره إلی إثبات الحکم عند الشک فیه کما سوف نبین , ففی هذا الفرض لیس هنا مفهومان احدهما العام والأخر خاص بل مفهوم واحد وظهور واحد .

وإما إذا کان المخصص المتصل بالاستثناء فجمله المستثنی منه حیث أنها جمله تامه فأداه العموم الداخله علیها تدل علی عموم إفرادها تصورا وتصدیقا بلحاظ الإراده الاستعمالیه وإما الاستثناء فهو یدل علی إخراج المستثنی من المستثنی منه تصورا وتصدیقا بلحظ الإراده الاستعمالیه ولهما مفهوم ثالث ناشئ من السیاق وهو الظهور السیاقی من مرحله التصور إلی مرحله التصدیق وإما الطهوران ظهور المستثنی وجمله المستثنی فهما مندمجان فی الظهور الثالث ومند کان فیه فالموجود هو الظهور الثالث وهو مستقر وموضوع للآثار الشرعیه والعرفیه ومنها الحجیه وعلی هذا فإذا شککنا فی عالم انه فاسق أو عادل فلایمکن التمسک بأصاله العموم لان موضوع العام مقید بالعلم الذی لایکون فاسقا فموضوع العام فی مرحله الإراده الجدیه مقید بالعالم الذی لایکون فاسقا فإذا شککنا فی عالم انه فاسق أو عادل فالموضوع غیر محرز فلا یمکن التمسک بأصاله العموم لان هذه الأصاله لاتثبت الموضوع وإنما تثبت الحکم عند الشک فیه والنکته فیه إن الظهور الثالث وهو الظهور السیاقی فهو قضیه حقیقیه والحکم فی القضیه الحقیقیه مجعول للموضوع المقدر وجوده فی الخارج ولهذا ترجع القضیه الحقیقیه إلی قضیه شرطیه مقدمها وجود الموضوع وتالیها ثبوت الحکم فالحکم ثابت علی تقدیر وجود الموضوع والقضیه لاتدل علی أن الموضوع ثابت وإنما هی تدل علی ثبوت الحکم علی تقدیر ثبوت موضوعه إما أن موضوعه ثابت أو غیر ثابت فالقضیه ساکته عن ذلک وأصاله العموم إنما هی تثبت الحکم فقط فإذا شککنا فی وجوب إکرام فرد من أفراد العلماء فلو فرضنا إن المولی قال اکرم کل عالم وشککنا فی وجوب إکرام فرد من العلماء فلامانع من التمسک بأصاله العموم لاثبات وجوبه وأما إذا شککنا فی موضوع العام وان موضوعه ثابت آو غیر ثابت فإذا کان مقیدا بالعالم الذی لایکون فاسقا فإذا شککنا فی عالم فلایمکن التمسک بأصاله العموم لان هذه الأصاله لاتنظر إلی إثبات الموضوع ولا إلی نفیه فهی تدل علی ثبوت الحکم علی تقدیر ثبوت الموضوع إلا إن هذا التقدیر

ثابت أو ليس ثابت فهى ساكته عن ذلك فمن اجل ذلك لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهه الموضوعيه لاثبات الموضوع , وكذلك الحال إذا كان المخصص جمله مستقله على ماقويناه سابقا من إن لهما ظهورا ثالثا وهو الظهور السياقى وأما ظهور كل من الجملتين فهو نندك فى الظهور الثالث فالموجود فى القضيه إنما هو الظهور الثالث وهو مستقر وموضوع للحجيه والمفروض إن موضوع الظهور هو العالم الذى لايكون فاسقا فالموضوع مقيد فإذا شككنا فى عالم فالموضوع غير محرز فلايمكن التمسك بأصاله العموم لأنها لاتثبت الموضوع ولا تنظر إليه وإنما تنظر إلى الحكم فقط على تقدير ثبوت الموضوع .

ص: ١٠٠

المقام الثانى : أما إذا كان المخصص منفصلا فهل يجوز التمسك بأصاله العموم إذا كان الشك فى تحقق الموضوع ؟ فيه أقوال

الأول :الجواز مطلقا . الثانى : عدم الجواز مطلقا . الثالث : التفصيل وهنا ثلاث تفصيلات وسوف يأتى الكلام فيها .

القول الأول : فذهب إليه جماعه منهم صاحب العروه قد يرى جواز التمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه وتقريب هذا القول انه إذا صدر من المولى اكرم كل عالم فهذا الكلام يدل على وجوب إكرام جميع العلماء كل فرد منهم عادلا أو فاسقا نحويا كان أو صرفيا ...... ثم ورد من المولى لاتكرم العالم الفاسق فالمخصص المنفصل لايمنع من ظهور العام فى العموم لافى مرحله التصور ولا فى مرحله التصديق بلحظ الإراده الاستعماليه ولابلحاظ الإراده الجديه النهائيه فالظهور قد انعقد وإنما يمنع عن حجيه الظهور فى مرحله الجد فهذا الظهور فى المراد الجدى ليس بحجه فى أفراد العالم الفاسق وعلى هذا فإذا شككنا فى عالم فلا يمكن التمسك بإطلاق دليل المخصص لان دليل المخصص مشروط بالعلم بالفسق ولاعلم لنا بفسق هذا العالم وفسقه مشكوك وعلى هذا لامانع من التمسك بأصاله العموم فان عموم العام يشمل جميع أفراد العالم سواء كان عادلا أم كان فاسقا والخارج منه العالم الفاسق والمفروض انه لايمكن التمسك بإطلاق المخصص لان موضوعه مشروط بالعلم بالفسق فطالما لم يعلم المكلف بفسق هذا العالم فلا مانع من الرجوع إلى أصاله العموم ومقتضاها وجوب إكرامه لأنه من أفراد العام والعام يشمل جميع أفراد العالم وان كان فاسقا فى الواقع ,هذا غايه مايمكن فى تقريب هذا القول .

وهذا التقريب وان كان له صوره إلا انه لا واقع موضوعى لها فان المخصص المنفصل بملاك انه قرينه للعام لبيان مراد المولى من العام وقد تقدم أن القرينه تحدد موضوع العام وتدل على أن موضوع العام مقيد بان لايكون فاسقا فإذا ورد فى الدليل اكرم كل عالم ثم ورد من المولى لاتكرم العالم الفاسق وحيث أن الخاص قرينه بنظر العرف فهو يقيد مراد المولى من العام بان لايكون فاسقا فالموضوع مقيد بهذا القيد (العالم الذى لايكون فاسقا) فوجوب الإكرام فى الواقع ومقام الثبوت مجعول للعالم الذى لايكون فاسقا وأما العالم الفاسق فهو خارج ولايكون وجوب الإكرام مجعول له وعندئذ بطبيعه الحال أذا شككنا فى عالم انه عادل أو فاسق فكما لا يمكن التمسك بأصاله العموم للشك فى الموضوع كذلك لايمكن التمسك بأصاله الإطلاق فى طرف الخاص ,

ص: ١٠١

ودعوى أن موضوع الخاص مقيـد بالعلم بالفسق لااساس لها فإنها وان كانت ممكنه إلا إن هـذا التقييد بحاجه إلى دليل ولا دليل عليه فكما أن موضوع العام مقيـد بعدم كونه فاسـقا فى الواقع فكذلك الخاص علم بفسـقه أم لم يعلم فالعلم غير مأخوذ ولا دليل على انه مقيد بالعلم فإذا كما لايمكن التمسک بإطلاق الخاص لإثبات انه لم يكن فاسـقا كذلك لايمكن التمسک بإطلاق العام لاثبـات انه عـادل لمـا ذكرنـا من أن العـام لا ـيمكن أن يكون ناضـرا إلى ثبوت موضوعه إذن أصـاله العموم شانهـا إثبات الحكم للموضوع الموجود فى الخـارج إذا شـككنا فى ثبوت حكم العـام له ,وأما إذا كان الشك فى انه موضوع للعام آو ليس بموضوع مصداق لموضوع العام أو ليس بمصداق فلايمكن التمسک بأصاله العموم لأنها لاتكون ناظره إلى موضوع الحكم لانفيا ولااثباتا وإنما هى ناضره إلى الحكم فقط .

وبكلمهـان المخصـص إذا كـان منفصـلا فلا يخلو إما أن يكون مقيـدا لموضوع العام أولا بان يبقى مطلقا والثانى غير ممكن فان المخصـص المنفصل إذا لم يكن مقيـدا لموضوع العام ويقع التعارض بينه وبين العام ولايمكن اجتماع المصـلحه مع المفسده فى أفراد الفـاسق فالعـام مطلق والخاص أيضا مطلق فيلزم التضاد بين المصـلحه والمفسـده فى أفراد الفاسق وهو غير ممكن فمن اجل ذلک لامناص من كون الخاص المنفصل بإطلاق موضوع العام وموضوع العام مقيدا بعدم عنوان الخاص فإذا كان الخاص العالم الفـاسق فموضوع العـام مقيـدا بعـدم كونه فاسـقا فإذا كان العام مقيـدا فإذا شـككنا انه فاسق أو عادل فلم يكون الموضوع محرزا ولا ـيمكن التمسـک بأصـاله العموم لأنهـا تـدل على ثبوت الحكم على تقـدير ثبوت الموضوع أما إن هـذا التقـدير ثابت أو ليس بثـابت فأصـاله العموم غير ناضـره إليه لانفيـا ولااثباتـا فـالنتيجه لايمكن التمسک بالعام فى الشـبهات الموضوعيه , ثم إن للمحقق العراقى كلاما نتكلم فيه .

العام والخاص – جواز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع :العام والخاص جواز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه

ثم إن للمحقق العراقی کلاما وحاصله : انه ذکر قد أن التخصیص کالموت کما أن موت فرد من أفراد العام أو صنف من أصنافه لایوجب تعنون العام بعنوان خاص فکذلک التخصیص لایوجب تعنون موضوع العام بعنوان غیر عنوانه الخاص وعلی هذافاذا قال اکرم کل عالم ثم قال لاتکرم العالم الفاسق فالتخصیص لایوجب لایوجب تقیید موضوع العام بعدم عنوان الخاص بان یکون موضوع العام العالم الذی لایکون فاسقا بل یبقی موضوع العام علی حاله فحال التخصیص من هذه الناحیه حال الموت کما إذا مات احد أفراد العالم أو صنف من أصنافه فانه لایوجب تعنون موضوع العام بعنوان خاص هکذا ذکره قد وبنی علی ذالک جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه هذا الذی أفاده قد من قیاس التخصیص بالموت غریب من مثله قد ,فالموت أمر تکوینی والتخصیص أمر تشریعی وأیضا الموت إعدام تکوینی وإعدام الحکم بإعدام موضوعه تکوینی وإما التخصیص فهو انتفاء الحکم بانتفاء موضوعه وأیضا الموت إنما هو فی عالم الخارج والتخصیص إنما هو فی عالم الجعل والاعتبار والتخصیص یوجب تضییق موضوع العام فی عالم الاعتبار والجعل ویقید موضوع العام بعدم عنوان المخصص فی عالم الاعتبار والجعل وإما الموت یوجب انحصار الحکم الفعلی فی مرحله الانطباق لافی مرحله الجعل فلو فرضنا إن المولی قال اکرم کل عالم فی هذا البلد فالموضوع هو العالم الجامع بین العالم العادل والفاسق وفرضنا إن العلماء الفساق جمیعا ماتوا ولم یبقی إلا العلماء العدول فقط فالموضوع منحصر فی العلماء العدول فی مرحله التطبیق وهی مرحله فعلیه الحکم بفعلیه موضوعه فی الخارج انحصار الحکم الفعلی بحصه خاصه فی مرحله التطبیق والانطباق بینما التخصیص انحصار الحکم بحصه خاصه فی مرحله الجعل فإذن کیف یمکن قیاس التخصیص بالموت فما ذکره قد لایرجع إلی معنی معقول , ولهذا غریب هذا الکلام من مثله قد .

ص: ۱۰۳

هذا من جانب ومن جانب أخر ذکر بعض المحققین قد: أن عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه مبنی علی أمرین ,

الأمر الأول : إن المخصص یوجب تعنون موضوع العام بغیر عنوان الخاص فإذا ورد فی الدلیل اکرم کل فقیر وورد فی أخر لاتکرم الفقیر الفاسق فدلیل المخصص یوجب تقیید موضوع العام بغیر عنوان الخاص موضوع العام (وجوب الإکرام) وهو الفقیر الذی لایکون فاسقا إذن التخصیص یوجب تقیید موضوع العام بغیر عنوان الخاص بالفقیر الذی لایکون فاسقا ,هذا ثبوتا .

الأمر الثانی : أن العام فی مقام الإثبات یدل علی ثبوت الحکم لکل فرد من أفراده المعنون بعنوان موضوعه فان إکرام کل فقیر بعد التخصیص یدل علی وجوب إکرام کل فقیر إذا کان معنونا بعنوان موضوع العام وهو الفقیر الذی لایکون فاسقا فکل فقیر یکون معنونا بهذا العنوان یجب إکرامه فالعام یدل فی مقام الإثبات علی وجوب إکرام کل فقیر کل فرد من أفراد موضوعه إذا کان معنونا بعنوانه والمفروض إن الموضوع بعنوان أن لایکون فاسقا وهذا العنوان إذا انطبق علی کل فقیر وجب إکرامه فإذا تم هذان الأمران فلا یجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه فإذا شککنا فی فقیر انه فاسق أو عادل فکما لایمکن التمسک بإطلاق الخاص لإثبات انه فاسق فان دلیل الخاص ناضر إلی إثبات حکمه علی تقدیر وجوده فی الخارج أما أن موضوعه موجود

أو ليس موجود فهو ساكت عن ذلك , ولهذا فدليل الخاص بإطلاقه لايثبت انه فاسق وكذلك لايمكن التمسك بعموم العام فانه يدل على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده على تقدير أن يكون معنونا بعنوان موضوع العام أما انه معنون بهذا العنوان فى الخارج أم لم يكن معنونا فالعام ساكت ولايدل لااثباتا ولا نفيا , فإذا شككنا فى فقير انه عادل فكما لايمكن التمسك بإطلاق دليل الخاص كذلك لايمكن التمسك بعموم دليل العام لإثبات انه غير فاسق , ثم أشكل على ذلك وقال إن الأمر الأول تام فان التخصيص يوجب تقييد موضوع العام وإلا لكان لغو أو يلزم اجتماع الضدين الوجوب والحرمه فى شىء واحد أو المصلحه والمفسده والمبغوضيه والمحبوبيه فمن اجل ذلك التخصيص بملاك كونه قرينيه فهو يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصص هذا مما لاشبهه فيه ولاكن الأمر الثانى غير صحيح فان العام يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد موضوعه فى الخارج المعنون بعنوان موضوع العام فى الجمله لامطلقا من حيث كونه بالفرض بهذا العنوان أو من جهه إن هناك عنوان أخر له دخل فيه فإذا قال المولى اكرم كل عالم ثم قال لاتكرم الفاسق فالعام يدل على وجوب إكرام كل فرد من أفراد موضوعه فى الخارج وهو العالم الذى لايكون فاسقا فى الجمله من حيث كون هذا العنوان معنونا بعنوان العالم يكفى فى ثبوت وجوب الإكرام أم إن له عنوانا أخر له دخل فى ثبوت هذا الحكم وهو عدم كونه فاسقا ,إذا المقتضى لوجوب الإكرام موجود وهو ظهور العام فى ثبوت وجوب إكرام كل فرد من أفراد موضوعه وهو العالم , والشك فى وجود المانع هل الفسق مانع عن هذا الوجوب وعدمه دخيل أو إن الفسق ليس بمانع ففى مثل ذلك لامانع من التمسك بأصاله العموم لدفع مانعيه الفسق بعد فرض انه لايمكن التمسك بإطلاق دليل المخصص لإثبات انه فاسق فلامانع من التمسك بأصاله العموم لإثبات إن الفسق ليس بمانع هكذا ذكره قد ,وهناك طريق أخر للتمسك بأصاله العموم فى الشبهات الموضوعيه وهو ماذا فرضنا إن دليل المخصص الذى لايدل على حرمه إكرام العالم الفاسق فإذا فرضنا إن ثبوت حرمه الإكرام للعالم الفاسق مشروط بالعلم بالفسق فعندئذ إذا علمنا بفسق عالم فهو خارج عن عموم العام وطالما لم نعلم بفسقه فهو داخل بعموم العام إذا المستثنى والخارج عن عموم العام هو العالم الفاسق المعلوم بفسقه فإذا

علم بفسقه فهو خارج عن عموم العام ومستثنى وطالما لم يعلم بفسقه ويشك فهو داخل فی عموم العام فعندئذ لامانع من التمسک بعموم العام عند الشک , إذا يمكن التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه بأحد هذين الطريقين ولاكن كلا الطريقين غير صحيح .

العام والخاص – التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه – الرد على ماذكره بعض المحققين قد . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه الرد على ماذكره بعض المحققين قد .

ملخص ماذكره بعض المحققين قد فی جواز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعيه انه مبنی على أمرين ,

الأول : أن يكون التخصيص موجبا لتقييد موضوع العام فی مرحله الجعل .

الثانی : أن العام فی مقام الإثبات يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده فی الخارج المعنون بعنوان العام فی الجمله من حيث كونه بهذا العنوان فقط او من جهه عنوان آخر دخيل فی هذا الحكم فمن هذه الناحيه مجمل ومهمل ثم ذكر أن الأمر الأول صحيح فان التخصيص يوجب تقييد الموضوع العام فی مرحله الجعل وإلا فلا معنى للتخصيص ولغو , أما الأمر الثانی فهو غير صحيح وذكر فی وجه ذلک أن المقتضی لوجوب الإكرام موجود وهو ظهور العام فی العموم (وذكرنا سابقا أن ظهور العام فی العموم فی مرحله الجد ينحل إلى ظهورات متعدده بتعدد أفراده فی الخارج فلكل فرد من أفراده ظهور جزئی مستقل) وهذا الظهور حجه فالمقتضی للحجه موجود وهو الظهور ويشک فی أن فسق هذا الفرد مانع أو لا فلا مانع فی مثل ذلک من التمسک بأصاله العموم ,هذا ماذكره قد .

ص: ١٠٥

الجواب : انه لاشبهه أن التخصيص يوجب تقييد العام فی مرحله الجعل فان المخصص بملاک انه قرينه يحدد موضوع العام سلبا وإيجابا أما إيجابا فيحدده فی تمام الباقی وأما سلبا فيحدده بعدم عنوان المخصص فإذا فرضنا أن المولى قال أكرم كل عالم فی هذا البلد ثم قال لاتكرم العالم الفاسق فلا شبهه أن هذا المخصص يوجب تقييد العام بالعالم الذی لايكون فاسقا إذن موضوع وجوب الإكرام ليس مطلق العالم بل حصه خاصه وهو العالم الذی لايكون فاسقا وعلى هذا فهذا العام يدل على وجوب إكرام كل فرد من أفراد الموضوع فی الخارج فان الظهور ينحل بانحلال موضوع أفراده فی الخارج فلكل فرد ظهور مستقل غايه الأمر انه ظهور جزئی كما إن لكل فرد من أفراده حكم مستقل لاشبهه فی ذلک ومن الواضح إن كل فرد من أفراده يكون فردا للموضوع ومصداقا له إذا كان واجدا للقيد العالم الذی لايكون فاسقا هذا هو الموضوع وأما إذا لم يحرز انه فاسق أو عادل فهو ليس مصداقا للعام إذ لم يحرز انه فرد ولم يحرز انه مصداق للعام كما هو الحال فی جميع الموارد فمثلاـ أن الدليل دل على وجوب الصلاه للبالغ العاقل فإذا شک فی بلوغ شخص فلم يحرز الموضوع فان الموضوع مأخوذ فی لسان الدليل فی مرحله الجعل لم يحرز انطباقه على هذا الفرد للشک فی انه واجد للقيد المأخوذ فی الموضوع فی عالم الاعتبار والجعل انه واجد لهذا القيد فی مرحله الفعليه والخارج أو غير واجد فلاـ يمكن إحراز انطباق الموضوع على هذا الفرد وكذلک فی المقام لايمكن

ذلک وعلى هـذا ماذکره قد من أن الظهور ينحل إلى ظهورات متعدده فى مرحله الجعل فهذا صـحيح لان لکل فرد ظهور جزئى ولکن بشـرط أن يکـون فردا للموضـوع فينطبـق عليه وعلى هـذا إذا شـککنا فى فرد زيـد العـالم انه فـاسق أو عـادل فلم يحرز انه مصـداق للموضوع المـأخوذ فى لسـان الـدليل فى مرحله الجعـل فـالموضوع هو العـالم الـذى لاـيکون فاسـقا ففى مثـل لاـيمکن التمسک بأصاله العموم بـدعوى إن المقتضـى للحجيه موجود وهو الظهور والشک هو فى المانع وهو فسق هـذا العالم وانه فاسـق حتى يکون مانعـا من حجيه هـذا الظهور أو ليس بفاسق فانه لايمکن التمسک بأصاله العموم لان الشک فى المانع ليس من جهه الشبهه الحکميه بل الشک من جهه الشبهه الموضوعيه إذ لو کان زيد العالم فاسقا فى الواقع ففسقه مانع من حجيه ظهور العام فى وجوب إکرامه , وان لم يکن فاسـقا فى الواقع فلامانع من لتمسک فالشبهه موضوعيه فإذا کان الشک فى فسقه فانه يرجع إلى أن الشـک فى موضوع العام هل يتحقق أو لم يتحقق فالشک فى تحقق الموضوع ... فالعام لايـدل إلا على ثبوت الحکم على تقـدير ثبوت موضوعه فى الخـارج إمـا أن هـذا التقـدير ثـابت أو غير ثـابت فالعام ساکت عنه فمن اجل ذلک لايمکن التمسک بأصاله العمـوم لإثبـات إن موضـوعه موجود لاـن أصـاله العموم لاـتکون ناضـره إلى وجود موضوعه فى الخـارج أصـلا فلهـذا لاـيمکن التمسک بها .

ودعوى :إن الظهور الجزئى المتعلق بزيد العالم فانه يدل على وجوب إكرامه بالمطابقه وعلى عدالته بالالتزام فيمكن التمسك بأصاله العموم ,

مدفوعه: فان العام لايدل على وجوب إكرامه وإنما يدل عليه إذا كان الموضوع محرزا أما انه لم يحرز انه عادل أو فاسق فانطباق موضوع العام عليه غير محرز وكونه مصداقا لموضوع العام مشكوك ودلاله العام على وجوب إكرامه أيضا مشكوكه فلم نحرز دلاله العام على وجوب إكرامه بالمطابقه حتى نقول إنها تدل بالالتزام على عدالته فهذه الدعوى لااساس لها ولايمكن التمسك بأصاله العموم فى المقام لان الشك فى الموضوع وهى لاتدل على ثبوت الموضوع فى الخارج ,

وأما الجواب عن الطريق الثانى : وهو إذا فرضنا أن دليل المخصص مقيد بالعلم فإذا قال المولى أكرم كل عالم فى هذا البلد ثم قال لا-تكرم العالم الفاسق وفرضنا إن دليل المخصص وحرمه الإكرام منوطه بالعلم بسقه فلازم ذلك إن الخارج عن العام هو الذى يكون فسقه معلوما وأما من ليعلم انه فاسق او ليس بفاسق فهو داخل فى العام فعندئذ لامانع من التمسك بأصاله العموم باعتبار إننا لانعلم بخروجه من العام وأصاله العموم تدل على عدم خروجه فان الخارج هو العالم الذى يعلم فسقه ,

هذا وان كان صحيحا ثبوتا إلا انه لادليل على ذلك فى مقام الإثبات فان تقييد الخاص بالعلم بالفسق بحاجه إلى دليل , فالنتيجه لايمكن التمسك بأصاله العموم فى الشبهات المصداقيه فإذا شككنا فى عالم انه عادل أو فاسق فالموضوع غير محرز فلايمكن التمسك بأصاله العموم لإثبات الحكم الفعلى له لان أصاله العموم تدل على ثبوت الحكم له على تقدير كونه عالما اماان هذا التقدير ثابت أو غير ثابت فلا تدل أصاله العموم على ذلك ,

وهنا تقريب أخر لعدم جواز التمسك بأصاله العموم نتكلم فيه .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه

ویمکن تقریب ذلک بشکل أخر : لاشبهه فی أن الأحکام الشرعیه المجعوله فی ضمن اطلاقات أدلتها أو عموماتها فی الکتاب والسنه مجعوله لموضوعاتها المقدره الوجود فی الخارج مع قیودها وشروطها فمثلا الحج مجعول فی المستطیع لکن مجعول علی وجود المستطیع فی الخارج سواء کان موجدا فی الخارج أو لم یکن موجودا فالجعل موجود فی مرحله الجعل وان لم یوجد موضوعه فی الخارج أو وجد طائفه منه دون الأخری فالجعل ثابت فی مرحلته وهی مرحله الإنشاء والجعل وکذلک الحال فی الأحکام الشرعیه فإذا قال المولی أکرم کل فقیر فی هذا البلد فوجوب الإکرام مجعول للفقیر فی هذا البلد مفروض الوجود سواء کان فیه فقیر أم لم یکن فإذا فرضنا انه لم یکن فیه فقیر فالجعل ثابت ومتی تحقق الفقیر انطبق علیه أو فرضنا إن المولی امر بإکرام کل أهل هذا البلد وفرضنا أنهم رحلوا وسکنوا فی بلد أخر فهذا لایضر بثبوت الجعل فالجعل فی مرحلته ثابت للموضوع المقدر وجوده فی الخارج سواء وجد فی الخارج أم لم یوجد وعلی هذا إذا ورد فی الدلیل أکرم کل فقیر فی البلد ثم ورد فی دلیل أخر لاتکرم الفقیر الفاسق فالتخصیص یوجب تقیید موضوع العام وإلا کان التخصیص لغوا فموضوع العام مقید بالفقیر الذی لایکون فاسقا فوجوب الإکرام ثابت لهذا الموضوع المقید ولم یثبت علی نحو الإطلاق وإنما لحصه خاصه وهو الفقیر الذی لم یکن فاسقا هذا کله فی مرحله الجعل , وأما فی مرحله المجعول ونقصد بها فعلیه الحکم بفعلیه موضوعه فی الخارج لاالمجعول الذی هو عین الجعل فقد یطلق المجعول وهو عین الجعل ولافرق بینهما إلا بالاعتبار کالوجود والإیجاد وفی المقام یراد منه فعلیه الحکم بفعلیه موضوعه وذکرنا سابقا إن المراد من فعلیه الحکم بفعلیه موضوعه فعلیه فاعلیته ومحرکیته وداعویته لافاعلیه نفس الحکم إذ یستحیل أن یوجد الحکم فی الخارج وإلا کان موجودا خارجیا وهذا خلف فرض انه اعتباری فان المکلف إذا استطاع کان وجوب الحج محرکا له وأما إذا لم یستطع فلا یکون وجوب الحج محرکا وداعیا هذا هو معنی فعلیه الوجوب بفعلیه الموضوع فی الخارج ,وفعلیه الحکم بفعلیه موضوعه فی الخارج لاترتبط بالشارع وان الشارع وضیفته جعل الحکم للموضوع المقدر وجوده فی الخارج وأما فعلیه الحکم بفعلیه موضوعه فهو امر قهری کفعلیه المعلول بفعلیه علته هذا أمر لایرتبط بالشارع ومن هنا قلنا أن للحکم مرتبه واحده وهی مرتبه الجعل فقط وأما مرتبه الفعلیه فهی لیس من مراتب الحکم لان فعلیه الحکم بفعلیه موضوعه أمر قهری لاترتبط بالشارع ولایکون مجعولا کترتب المعلول علی العله وهو خارج عن مدلول الدلیل فمدلول اطلاقات أدله ثبوت الحکم للموضوع المقدر وجوده فی الخارج فان أطلاقات الأدله وعموماتها تدل علی ثبوت الحکم للموضوع المقدر وجوده فی الخارج أما إن الموضوع موجود أو غیر موجود فالأدله لاتدل علی ذلک لاباطلاقاتها ولا بعموماتها وغیر ناضره إلی أن موضوعها موجود فی الخارج أو غیر موجود , وعلی هذا لایمکن التمسک باطلاقات الأدله وعمومتها لإثبات فعلیه الحکم لان فعلیته لیست مدلولا لها کی یتمسک بها لإثباتها فهی خارجه عن مدلولها ومترتبه علی وجود موضوعها فی الخارج قهرا کترتب المعلول علی العله , فإذا کان الأمر کذلک فإذا شککنا فی المثال فی فقیر انه فاسق أو عادل فالموضوع غیر محرز فلایمکن التمسک بعموم إکرام کل فقیر فی هذا البلد فهو غیر ناضر إلی إن موضوعه موجود أو غیر

موجود فى الخارج وفعليه الحكم بفعليه موضوعه ليست مدلولا لهذا العام كى يمكن التمسک به لإثبات فعليه الحكم ومدلول العام ثبوت الحكم فى مرحله الجعل للموضوع المقدر وجوده فى الخارج أما أن موضوعه موجود أو غير موجود فالدليل غير ناضرا إليه , فإذا شككنا فى موضوع انه تحقق فى الخارج فى فقير انه عادل أو فاسق فموضوع وجوب إكرام الفقير الذى لايكون فاسقا وانطباقه على هذا الفقير غير معلوم وكون هذا الفقير مصداقا للموضوع مشكوک فلا يمكن التمسک بعموم هذا العام .

ص: ١٠٨

ومن هنا يظهر إن ماذكره بعض المحققين قد: من انه لامانع من التمسک بعموم هذا العام لإثبات وجوب الإكرام الفعلى لهذا الفقير بالمطابقه وبالالتزام نستكشف انه عادل وغير فاسق ثم قال نضير ذلک ما إذا ورد دليل خاص يدل على إكرام هذا الفقير فى البلد فهذا الدليل الخاص يدل على وجوب إكرامه بالمطابقه وبالالتزام يستكشف انه عادل وغير فاسق وكذلک لامانع من التمسک بعموم العام فان دلاله العام وشموله لهذا الفقير يثبت وجوب الإكرام الفعلى له بالمطابقه وبالالتزام تثبت عدالته ومن هنا يظهر إن قياس المقام بدليل خاص قياس مع الفارق فإذا ورد دليل خاص على وجوب إكرام هذا الفقير فى هذا البلد فلا محاله يدل على وجوب إكرامه بالمطابقه وبالالتزام على عدالته من جهه العلم الإجمالى من أن الواجب إكرام الفقير العادل فى هذا البلد وهذا العلم الإجمالى يشكل دلاله التزاميه وأما بالنسبه إلى العام فهو لايمكن لان شمول العام لهذا الفقير غير معلوم لأنه إن كان عادلا فهو مشمول لهذا العام وان لم يكن عادلا فعموم العام غير شاملا له إذن الدلاله المطابقيه غير محرزه حتى نتمسک بالدلاله الالتزاميه ومن اجل ذلک قياس المقام بما إذا دل دليل خاص على وجوب إكرام الفقير فى هذا البلد قياس مع الفارق , ثم انه هل يمكن التمسک بعموم العام لإثبات سعه الجعل للإفراد المشكوكه أو لايمكن الظاهر عدم إمكان ذلک لان الأحكام المجعوله للموضوعات المقدره الوجود فى الخارج المقيده بقيود فلا محاله لابد من إحراز إن هذا الموضوع موجود فى الخارج بقيوده أما إذا لم يحرز ذلک فلم يحرز فعليه الحكم أما إذا أحرز إن هذا الموضوع موجود بقيوده ففعليه الحكم محرزه ولايمكن التمسک بهذه العمومات لإثبات سعه الجعل لان سعه الجعل تدور مدار سعه موضوعه فإذا كان الموضع مطلقا فالجعل مطلق وان كان مقيدا فالجعل مقيد ,هذا كله فى جواز التمسک بالعام فى الشبهات الموضوعيه وعدم الجواز وقد أطال الكلام فى ذلک بعض المحققين كثيرا ولكن لاحاجه إلى ذلک ثم إن للمحقق العراقى فى المقام كلاما غير ماذكره سابقا فهو قد ذكر إن التخصيص كالموت ولا يوجب تقييد موضوع العام أما فى المقام ذكر وجه أخر وهو أن التخصيص لايوجب تقييد موضوع العام ونتكلم فيه .

ص: ١٠٩

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه

نلخص ماذکرناه فی هذه المسأله إلی مجموعه نقاط

الأولی : إن الشک فی الشبهه الحکمیه متعلق بالحکم مباشرتا ولاشک فی الموضوع أصلا کما لو قال المولی أکرم کل عالم وشککنا فی أن العالم النحوی هل یجب إکرامه أو لایجب فالشک متعلق بالحکم مع العلم بوجود الموضوع وهو العالم ففی مثل ذلک نتمسک بعموم العام فان ثبوت العام مدلول للعام فان العام یدل علی ثبوت الحکم لکل فرد بحوا الحقیقه , وأما إذا کانت الشبهه موضوعیه فالشک متعلق بالموضوع مباشرتا ولا شک فی الحکم إلا بتبغ الشک فی الموضوع کما لو قال المولی اطعم کل فقیر ثم قال لاتطعم الفقیر الفاسق فالمخصص یوجب تقیید موضوع العام بعدم عنوان المخصص فإذا موضوع وجوب الإطعام هو الفقیر الذی لایکون فاسقا فهذه الحصه هی موضوع وجوب الإطعام وعلی هذا إذا شککنا فی الخارج فی مرحله الفعلیه وهی مرحله وجود الحکم بوجود موضوعه فی الخارج ویعبر عنها بمرحله الانطباق ففی هذه المرحله إذا شککنا فی فقیر انه عادل أو فاسق فالشک متعلق بالموضوع مباشرتا ولاشک فی الحکم إلا بالتبع لأنه إذا کان فاسقا فی الواقع یعلم إن إطعامه غیر واجب وان کان عادلا کان إطعامه واجبا فلا شک فی هذه الناحیه والشک متعلق بالموضوع مباشرتا ومن الواضح إن ثبوت الموضوع لیس مدلول العام فالعام لایدل علی ثبوت موضوعه فی الخارج وإنما یکون مدلول العام ثبوت الحکم للموضوع المقدر وجوده فی الخارج فمن اجل ذلک لایمکن التمسک بعموم العام لإثبات موضوعه.

ص: ۱۱۰

الثانیه : إن التخصیص حیث یوجب تقیید موضوع العام بعنوان غیر عنوان الخاص یصنف ظهور العام إلی صنفین احدهما ظهور العام فی العموم وهو لایکون حجه فان ظهور العام فی العموم ووجوب إطعام الفقیر لایکون حجه فی عموم وجوب إطعام الفقیر الذی لایکون فاسقا فهذا الصنف لیس حجه ,والثانی ظهور عموم العام فی وجوب إطعام الفقیر الذی لایکون فاسقا فهذا الصنف حجه ,وعلی فإذا شککنا فی فقیر انه عادل أو فاسق ولا یعلم إن الموضوع ینطبق علیه فی مقام الخرج أو لاینطبق فان موضوع العام الذی یکون حجه هو الفقیر الذی لایکون فاسقا ولا ندری أن هذا الموضوع ینطبق علی هذا الفقیر المشکوک فسقه اولا فالانطباق غیر معلوم ویظهر ثمره ذلک ونتکلم فیه .

الثالثه : لافرق فی ذلک بین أن تکون القضیه حقیقیه أو خارجیه فإذا کانت حقیقیه فمفادها ثبوت الحکم للموضوع المقدر الوجود فی الخارج وإذا کانت خارجیه کما لو قال المولی أکرم العلماء الموجودین فی هذا البلد فهذه قضیه خارجیه ومع ذلک لاتدل علی ثبوت موضوعه فی الخارج فإذا شککنا فی أن العالم الفلانی موجود فی هذا البلد أو لا فلا تدل علی انه موجود فیه إذا لافرق فی عدم جواز التمسک بالعام بین کون العام مفاد القضیه الحقیقیه وبین أن یکون مفاد القضیه الخارجیه .

الرابعه: ماذکره بعض المحققین قد علی ماجاء فی تقریر بحثه أن العام یدل علی کن فعلی لموضوع أفراده فی الخرج المعنون

بعنوان العـام إجمالا وإهمالا بمعنى أن الحكم الثابت لهـذا الفرد يكفى فى ثبوته انطباق عنوان العام عليه أو هنالك عنوان أخر له دخل فيه أيضا مثلا إننا لاندرى عنوان الفقير يكفى لوجوب الإكرام أو أن هناك عنوان أخر له دخل وهو عنوان العادل أو عنوان عدم الفسق هذا الذى لذى جاء فى تقرير بحثه لايمكن المساعده عليه وذلك,

ص: ۱۱۱

اولاـ : إن العـام لايـدل على الحكم الفعلى أى أن فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج هى أمر قهرى لايرتبط بـدلاله القضـيه فان القضـيه تـدل على ثبوت الحكم لأفراده بنحو القضـيه الحقيقيه أى الأفراد المقدر وجودها فى الخارج وأما الحكم الفعلى فهو ليس مدلول العام .

ثانيـا : انطبـاق الموضوع على أفراده فى الخـارج فلا إجمال فيه فإذا كانت واجـده لتمام خصوصـيه الموضوع فينطبق عليه وإذا لم يكن واجدا لها فلا ينطبق عليه ولا يثبت عليه حكمه , فغلى هذا فإذا فرضنا أن موضوع العام الفقير الذى لايكون فاسقا مقيدا بهذا القيـد ووجوب الإـكرام ثابت له فعندئـذ إن انطبق هـذا الموضوع على الفقير الـذى لايكون فاسـقا حكم بوجوب إكرامه وأما إذا شككنا بان هذا الفقير هل هو واجدا لهذا القيد أو لا فلم يلزم إحراز انطباق العام عليه ومعه لايحرز ثبوت الحكم له فكيف يحكم بوجـوب إكرامـه إذا ليس الـتردد مـن نـاحيه الحكـم الفعلى الثـابت للموضـوع للفرد الموجـود فى الخـارج هـل يعتـبر فيـه تمـام خصوصيات الموضوع وقيودا ته آو لايعتبر فيه ذلك ليس الشك فى ذلك بل الشك من ناحيه أن هذا الفرد هل هو واجد لتمام خصوصـيات الموضوع حتى يثبت حكمه او لم يكن حتى لاـيثبت له حكمه ومن هنـا يظهر أن مـاذكره بعض المحققين قـد على مـافى تقرير بحثه من انه لامـانع من التمسـك بأصـاله العموم لاثبـات وجوب إطعـام الفقير بالـدلاله المطابقيه وبالـدلاله الالتزاميه نسـتكشف انه عادل وغير فاسق , لايمكن التمسك بأصاله العموم وذلك لما تقدم من أن ظهور العام فى العموم بعد التخصـيص يصـنف إلى صـنفين .... إن شـمول هذا الظهور لهذا الفرد الذى نشك فى عدالته وفسقه غير معلوم فالدلاله المطابقيه غير محرزه فكيف يمكن التمسك بالـدلاله الالتزاميه ولا يقاس ذلك بما إذا ورد دليل خاص على وجوب إكرام هـذا الفقير فان هذا الدليل الخاص يدل بالمطابقه على وجوب الإكرام وبالالتزام انه غير فاسق للعلم الإجمالى بان إطعام الفقير الغير فسق واجب فى الشـريعه المقـدسه فـإذا دل دليل خاص على وجوب إطعام هـذا الفقير بالمطابقه فلا محاله انه يـدل بالالتزام على انه غير فاسق للعلم بهـذه الملازمه وأما ظهور العام فى العموم فى وجوب إطعام الفقير الذى لايكون فاسـقا فشموله لهذا الفقير لايكون معلوما فإذا لم يكن معلوما فلا علم بالدلاله المطابقيه حتى نلتزم بالدلاله الالتزاميه هذا ملخص ماذكرنا فى الشبهه الموضوعيه . ثم إن للمحقق العراقى كلاما أخر غير ماذكره سابقا .

الكلام الأخر:هوان التخصيص يوجب تخصيص الحكم فقط دون الموضوع بل يستحيل تطبيق الموضوع لان الحكم متأخر عن الموضوع فلا يعقل أن يكون تطبيقه سببا لتضييق الموضوع وإلا لزم تقدم المعلول على العله هكذا ذكره قد . وهذا الذى أفاده لايرجع إلى معنى محصل وغريب صدوره من مثله قد فالتخصيص وان كان يوجب تضييق الحكم مباشرتا وتخصيصه إلا انه يكشف عن تقييد الموضوع فى المرحله السابقه فهو يكشف أن الموضوع مقيد من الأول فإذا دل دليل على إكرام كل عالم ثم ورد مخصص دل على حرمه أكرام العالم الفاسق فان هذا المخصص وان كان يوجب تضييق وجوب الإكرام مباشرتا إلا انه يكشف عن أن موضوع وجوب الإكرام هو العالم الذى لايكون فاسقا فى المرتبه السابقه من الأول لان تضييق الحكم سبب لتقييد الموضوع كما ذكر قد بل المخصص يدل على تضييق الحكم ويكشف عن تضييق الموضوع فى المرتبه السابقه وانه مقيد ,

وبكلمه إن موضوع هذا الحكم أما مقيد وإما مطلق وإما مهمل أما كونه مهملا فى الواقع فلا يعقل من المولى الحكيم ومعنى الإهمال انه لايدرى أن موضوع حكمه مطلق او مقيد وهذا غير متصور بالنسبه إلى المولى الحكيم وأما كون الموضوع مطلقا فايضا غير معقول بان يكون وجوب الإلزام مقيدا وأما موضوعه وهو العالم مطلق وهذا أيضا غير معقول أذن لامناص من التقييد فإذا كان وجوب أكرم العلم مضيقا فبطبيعه الحال يكون وجوب الإكرام ثابت للعالم الذى لايكون فاسقا ,النتيجه ماذكره لايمكن المساعده عليه ,ثم إن للسيد الأستاذ كلاما فى المقام .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه

ص: ۱۱۳

ثم إن السيد الأستاذ قد ذكر: إن مانسب إلى المشهور من جواز التمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه وكذلك مانسب إلى السيد الماتن (صاحب العروه) مبنى على الحدس والاجتهاد ولم يصرح بالجواز بل صرح بعدم جوازه فى النكاح ولكنه قد ذكر فرعين فى باب النجاسات واستنبط منهما جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه , احدهما: إذا علم المكلف أن فى ثوبه نقطه من الدم اقل من الدرهم لاكنه لايدرى من المستثنيات (أى من دم الحيض أو الاستحاضه أو النفاس) فيكون مانعا من الصلاه أو من غيرها فلا يكون مانعا فحكم قد بالعفو فى هذا الفرع ,واستنبط أن حكمه بالعفو مبنى على جواز التمسك بأصاله العام أو أصاله الإطلاق فى الشبهات المصداقيه ,الثانى:ماذا شك فى دم فى ثوبه انه اقل من الدرهم أو بمقداره أو أزيد فاحتاط بعدم العفو وتخيل بذلك أن احتياطه مبنى على جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه .

بيان ذلك : إن هناك من الروايات الصحيحه تدل على أن الدم إذا كان فى ثوب المصلى إذا كان اقل من الدرهم فهو غير مانع من الصلاه فصلاته محكومه بالصحه ووردت روايه أخرى تدل على أن لايكون من دم الحيض أما أذا كان من دم الحيض فهو مانع للصلاه والحق المشهور دم الاستحاظه والنفاس بدم الحيض , والمشهور بين الأصحاب إن الدماء الثلاثه مانعه عن الصلاه حتى إذا كانت اقل من الدرهم , إذن الرويات التى تدل على أن الدم أذا كان فى ثوب المصلى وكان اقل من الدرهم فهو غير

مانع فهـذه مطلقه وبإطلاقها تشـمل الـدماء الثلاثه ايضا ولاكن توجـد روايات أخرى تـدل على اسـتثناء الـدماء الثلاثه وتخصـص عمومات تلك الرويات بغير الدماء الثلاثه ومن الواضح أن التخصـيص يوجب تقييد موضوع العام بعنوان غير عنوان المخصـص , إذن موضوع تلـك الروايـات الـدم الأقـل من الـدرهم مقيـد بعـدم كونه من الـدماء الثلاثه وعلى هـذا إذا شـككنا فى دم اقل من الدرهم فى ثوب المصلى وشك انه من الدماء الثلاثه اوليس منها فالشبهه مصداقيه فلا ندرى انه داخل فى أطلاق المطلقات اوانه من أفراد المخصـص ففى مثـل ذلـك حكم المـاتن بـالعفو وهـذا الحكم مبنى على جواز التمسـك بأصـاله الإطلاق أو بالعام فى الشبهات المصداقيه فهذا مبنى على الحدس والاجتهاد ,

ص: ۱۱۴

الفرع الثانی : قد ورد فی الروایات إن ثوب المصلی إذا کان نجسا فهو مانعا من الصلاه سواء کانت نجاسته بالدم أو غیر الدم وسواء کان الدم اقل من الدرهم أو بمقداره أو أزید منه هذه الروایات مطلقه من هذه الناحیه ولکن وردت روایات تخصص أطلاقات هذه الروایات وهی بما إذا کان الدم اقل من الدرهم فلا یکون مانعا فان الروایات الأولی تدل بإطلاقها إن الدم الموجود فی ثوب المصلی مانع من الصلاه سواء کان اقل من الدرهم أو اکثر وأما الروایات الأخری بمثابه المخصص فإنها تدل علی انه إذا کان اقل من الدرهم فلا یکون مانعا وحینئذ إذا شک المکلف فی نقطه دم فی ثوبه انه اقل من الدرهم أو أکثر فان کان اقل فمعفو عنه وان کان بمقدار الدرهم أو أکثر فغیر معفو عنه ففی مثل ذلک حکم قد بالاحتیاط بعدم العفو وهذا الاحتیاط مبنی علی التمسک بأصاله العموم فی الشبهات المصداقیه , هکذا نسب إلی السید الماتن قد اجتهادا وحدسا .

ولکن ذکر السید الأستاذ قد: إنما ذکره قد فی الفرع الأول یمکن أن یکون مبنیا علی الاستصحاب فی الاعدام الأزلیه فان المکلف یعلم انه فی زمان أن الدم لم یکن موجودا فی لباسه ولا اتصافه بالاقل شیء منهما غیر موجود ففی مثل ذلک بعد وجود الدم یشک باتصافه بالاقل فلامانع من استصحاب عدم اتصافه بالاقل وبذلک یحرز موضوع العام بضم الوجدان إلی الأصل فانه دم بالوجدان وعدم کونه اقل من الدرهم بالاستصحاب والمفروض أن موضوع العام هو الدم الذی هو اقل من الدرهم وهو یثبت بضم الاستصحاب إلی الوجدان فیتحقق أن هذا الفرد فرد للعام ویترتب علیه حکمه إذن حکمه بعدم العفو أو احتیاطه لیس مبنیا علی جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه بل هو مبنی علی التمسک بالعام بالاعدام الأزلیه , هذا بالإضافه إلی أمکان جریان أصاله عدم المانعیه فی المقام فان الشبهه الموضوعیه والشک فی هذا الدم المردد کونه اقل من الدرهم أو بمقداره أو أزید یشک بأنه مانع أو لیس بمانع ولامانع من التمسک بأصاله عدم المانعیه بلا حاجه إلی الاستصحاب فی الاعدام الأزلیه وبذلک یثبت عدم المانعیه لهذا الدم هذا فی الفرع الثانی أما

الفرع الأول : فان الأمر كذلك أيضا فإذا شككنا فى نقطه دم موجوده فى لباسه انه من دم الحيض أو الاستحاضه أو النفاس أو من غيره فعندئذ لامانع من التمسک بالاستصحاب بالاعدام الأزليه ففى الزمان لم يكن الدم موجود فى ثوبه ولا اتصافه بدم الحيض ثم وجد الدم فى لباسه وشک فى هذا الاتصاف فلا مانع من هذا استصحاب بقاء عدم اتصافه بكونه من دم الحيض وبهذا الاستصحاب يثبت الموضوع بضمه إلى الوجدان فهذا دم وجدانا وعدم كونه من دم الحيض بالاستصحاب فيترتب عليه أثره وحكمه إذن الحكم بالعفو ليس مبنى على التمسک بأصاله العموم بل هو مبنى على الاستصحاب فى الاعدام الأزليه , النتيجه ماذكره السيد الماتن لايمكن أن يحرز انه مبنى على التمسک بأصاله العموم بل ماذكره فى باب النكاح من التصريح من أن التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه غير جائز فهذا قرينه على أن الحكم بالعفو فى الفرع الأول والاحتياط بعدم العفو فى الفرع الثانى مبنى على التمسک بالاعدام الأزليه وليس التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه ,هذا كله فى القول الأول وهو عدم جواز التمسک مطلقا ومنه يظهر حال القول الثانى وهو جواز التمسک بالعام مطلقا .

القول الثالث : وهو التفصيل بين كون المخصص لفظيا وبين أن يكون لبيا كالإجماع أو القطع أو السيره فان كان لفظيا لم يجز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه وان كان لبيا فلامانع من التمسک به وقد اختار هذا القول شيخنا الأنصارى قد والأصفهانى قد ,

وقد أفاد فى تقريب ذلک إن المخصص أذا كان لبيا فالمخصص فى الحقيقه هو القطع بحرمه إطعام العالم الفاسق فإذا قال المولى أكرم كل عالم ولكن قام الإجماع أو دليل عقلى أو السيره القطعيه على عدم وجوب إكرام العالم الفاسق أو حرمته فالمخصص هو القطع بحرمه إطعام العالم الفاسق ومن الواضح إن القطع لا‌يوجب تعنون موضوع العالم بعنوان غير عنوان المخصص وهو الفرد بل يبقى موضوع العام على إطلاقه وهذا بخلاف ماإذا كان المخصص لفضيا فهو يوجب تقييد موضوع العام بعنوان غير عنوان المخصص والنتيجه إذا شككنا فى فرد انه من أفراد العام أو من أفراد المخصص فالشبهه موضوعيه وأما إذا كان المخصص لبيا وهو متخصص بالقطع فقط فهو لا‌يوجب تخصيص موضوع العام بعنوان غير عنوان المخصص إذن الخارج عن العام هو القطع بحرمه إطعام العالم الفاسق وطالما لم يقطع بحرمه الإكرام فهو داخل فى الموضوع ,ونتكلم فيه .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ القول الثالث بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ القول الثالث

کان الکلام فی التفصیل بین کون المخصص لفضیا فلا یجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه وکونه لبیا فیجوز التمسک به ,وقد اختار هذا التفصیل شیخنا الأنصاری قد والمحقق الأصفهانی قد وقد استدل له بوجهین ,

الوجه الأول :إن العام إذا ورد من قبل المولی کما إذا قال أکرم کل عالم وعلم المکلف من القرائن الخارجیه انه لم یرد إکرام العالم المتجاهر بالفسق قطعا ففی مثل ذلک یکون العالم المتجاهر بالفسق خارج عن عموم العام ویکون المکلف معذورا من جهه القطع لان حجیه القطع ذاتیه وأما إذا کان العالم مشکوکا فلا یکون معذورا فی ترک إکرامه لأنه لایعلم انه متجاهر بالفسق فعندئذ لامانع من التمسک بالعموم لإثبات وجوب إکرامه ولا یکون المکلف معذورا فی ترک إکرامه ونضیر ذلک اذاقال المولی أکرم کل جیرانی فالعبد یعلم إن من الجیران عدو للمولی ویعلم من القرائن الحالیه وجدانا إن المولی لم یرد أکرام من هو عدو له فإذا علم العبد إن جیرانه الفلانی عدو للمولی فهو معذور بترک إکرامه وإذا شک فی جار للمولی انه عدو له أو لیس بعدو فلا یکون معذورا بترک إکرامه فان عموم العام یشمل ذلک وإذا کان مشمولا لعموم العام وشک فی وجوب إکرامه فلا مانع من التمسک به مع إن الشبهه مصداقیه .

وبعباره أخری: إن المخصص إذا کان لفضیا فهنا دلیلان وحجتان وکلتا الحجتین موجهه إلی المکلف العام حجه والخاص حجه فإذا قال المولی أکرم کل عالم فانه موجه إلی المکلف وکذلک إذا قال بعد ذلک لاتکرم العالم الفاسق فهذا الخطاب الخاص موجه إلی المکلف أیضا وعلی هذا فإذا شککنا فی فرد انه عادل أو فاسق ولا یعلم انه مصداق للعام أو مصداق للخاص فلا یمکن له التمسک بإطلاق الخاص لإثبات انه فاسق لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فان إثبات الموضوع لیس مفاد الإطلاق ,مفاد الإطلاق إثبات الحکم للموضوع المقدر الوجود فی الخارج کما لایمکن التمسک بعموم العام لإثبات انه عادل لما تقدم , وأما وجود الموضوع فی الخارج وإثباته فهو خارج عن مدلول العام فلا یمکن التمسک بالعام لإثبات موضوعه فی الخارج فلابد من الرجوع إلی الأصول المؤمنه العملیه أصاله البراءه أو ماشاکل ذلک , وأما إذا کلن المخصص لبیا ففی هذا الفرض الموجه إلی المکلف حجه واحده وخطاب واحد فان صدر من المولی أکرم کل عالم أو أکرم کل جیرانی فهو موجه إلی المکلف أو إلی عبده وأما المخصص أللبی الذی حصل بالقطع من الإجماع أو من السیره أو من العقل أو من القرائن الحالیه فان القطع هوا لمخصص أللبی وهو المنشاء لأحد هذه الأمور فإذا حصل القطع من القرائن الحالیه بان المولی لم یرد إکرام من کان عدو له من جیرانه فعندئذ إذا قطع إن الجار الفلانی عدو له فهو معذور فی ترک إکرامه للقطع من انه عدوه وأما إذا شک فی عداوته فهو داخل فی عموم العام فالخارج عن عموم العام هو العدو المعلوم والمتیقن وأما العدو المشکوک فهو داخل فی عموم العام فإذا شککنا فی حکمه فلامانع من التمسک بعموم العام هکذا ذکره المحقق الأصفهانی وشیخنا الأنصاری هذا غایه مایمکن أن یقال فی هذا التفصیل .

الجواب : إن هـذا الوجه وان كـانت له صوره ظـاهريه إلاـ انه لاـواقع موضوعى لهـا لاـن التخصـيص سواء كان لفضـيا أو لبيا فانه يوجب تقييـد موضوع العـام بعنوان غير عنوان المخصـص فهو أمر طبيعى وإلا فالتخصـيص لغو إذ لو لم يوجب التخصـيص تقييد موضوع العـام بعنوان غير عنوان المخصـص لكـان التقييـد لغو وبلاـ فائـده وهو لاـيمكن الالتزام به بلا فرق بين المخصـص اللبى واللفظى وعلى هـذا فموضوع العام لايخلو إما مقيـد بالجار الـذى يعلم انه عـدو له أو إن موضوعه مقيـد بان لايكون عـدو له فى الواقع ولاـ ثـالث فى البين أمـا على الأـول فالخارج عن العام هو العـدو المعلوم والمتيقن وأما المشـكوك العـداوه فهو داخل فى موضوع العام وأما على الثانى فالخارج عن موضوع العام هو العدو الواقعى سواء علم أم لم يعلم به وعلى هذا فان أراد القائل بهذا التفصيل الأول فيرد عليه

أولاـ : إن العلم طريق للموضوع وليس جزء الموضوع كمـا هو فى تمـام الوارد إلاـ إذا كـان هناك دليل على إن العلم مأخوذ فى الموضوع وإلا فالعلم طريق وكاشف .

ثانيـا :مع الإغمـاض عن ذلـك وتسـليم إن العـداوه جزء الموضوع (العـدو المعلوم والمتيقن والعلم اخـذ بنحو الموضوعيه وجزء الموضوع) فـالفرد المشـكوك داخـل فى عموم العـام فـإذا شـككنا فى حكمه فالتمسـک بالعـام لإثبات حكمه هومن التمسـک بالشـبهات الحكميه وليس من التمسک بالشـبهه الموضوعيه لان العدو المشـكوك داخل فى أفراد العام فإذا شـككنا فى وجوب إكرامه وعـدمه نتمسـک بعموم العام وهو من التمسک العام فى الشـبهات الحكميه لان مفاد العام إثبات الحكم لفرده فنتمسـک بعموم العام لإثبات حكمه لفرده وهو مشكوك العداوه وهذا ليس من التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه ,

وبكلمه :إن أفراد العام تصنف إلى أصناف ,الأول العدو الواقعى . الثانى العدو المشكوك . الثالث العدو المعلوم والخارج من العام هو الصنف الثالث والعام غير مشمول له والصنفان الأولان داخلان فى عموم العام فإذا شككنا فى وجوب إكرام مشكوك العداوه فلا مانع من التمسك بالعام لإثبات إكرامه لأنه فرد العام وموضوع العام محرز والشك فى إثبات حكمه وهو مورد لأصاله العموم لان مفاد أصاله العموم إثبات الحكم لموضوعه وهذا ليس من التمسك بالعام , وان أراد القائل الفرض الثانى أى انه مقيد بالجار الذى لايكون عدوا له بالواقع فالمستثنى هو العدو الواقعى فعلى هذا فلا فرق بين المخصص اللبى واللفظى فإذا كان الخارج عن العام العدو الواقعى فان العام لايثبت موضوعه فلايمكن إثبات التمسك بالعام لأنه ليس موضوعا له فالنتيجه انه على هذا لافرق بين المخصص اللبى والمخصص اللفظى , أما بناء على أن المخصص اللبى متمثل بالقطع الذى نشاء من احد الأمور(القطع أو الإجماع ....) فالفرد المشكوك داخل فى العام فإذا شككنا فى حكمه فلامانع من التمسك بالعام فهذا من التمسك بالعام فى الشبهه الحكميه لا فى الموضوعيه , النتيجه إن هذا الوجه لااساس له ,

الوجه الثانى ماذكره المحقق الأصفهانى .....

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل بین المخصص اللفظی واللبی بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل بین المخصص اللفظی واللبی

الوجه الثانى : ماذكره المحقق الأصفهانى قد : بتقريب إن المخصص إذا كان لفظيا فكما انه يدل على منافات عنوان الخاص لحكم العام كذلك يدل على وجود المنافى بين أفراد العام

ص: ١١٩

بيان ذلك : إن العام أذا صدر من المولى (أكرم كل شاعر) فان هذا العام يدل بعمومه على وجوب إكرام كل فرد من أفراد الشعراء سواء كان عادلا أم فاسقا نحويا أو أصوليا أو فقهيا بكل لون أو صنف كان فلا تنافى فى مابين أفراد العام كل هذه الإفراد بالنسبه إلى وجوب الإكرام على حد سواء ونسبه واحده وإذا ورد المخصص بعد ذلك وقال لاتكرم الشاعر الفاسق فانه كما يدل على منافات عنوان الخاص لحكم العام باعتبار أن عنوان الخاص مانع لحكم العام وعدمه قيد لموضوعه فمن اجل ذلك يكون عنوان الخاص منافيا لحكم العقل فالمخصص اللفظى اذا ورد من المولى فكما انه يدل على منافات عنوان الخاص لحكم العام فكذلك يدل على وجود المنافى بين إفراد العام فان أفراد الفاسق منافيه لسائر الأفراد فى الحكم إذن المخصص إذا كان لفظيا له هاتان الدلالتان الدلاله على منافات عنوان الخاص لحكم العام باعتبار انه مانع عن حكم العام وعدمه قيدا لموضوعه وأيضا له دلاله على وجود المنافى بين أفراد العام فان أفراد الفاسق تمتاز عن سائر الأفراد ,هذا إذا كان المخصص لفظيا أما إذا كان لبيا فحيث انه متمثل فى القطع واليقين (القطع بفسق الشاعر وبعداوه الجار) ولكن العبد يعلم من القرائن الخارجيه أن المولى لم يرد إكرام من كان من جيرانه عدوا له المخصص اللفظى لم يرد من الشارع وإنما حصل له قطع من القرائن الخارجيه إذن المخصص ألليى هو القطع بفسق الشاعر والفاسق خارج عن العام أو الجار المعلوم العداوه خارج عن العام فالمخصص إنما يدل على منافات عنوان الخاص وهو القطع واليقين لحكم العام ولا يدل على وجود المنافى بين أفراد العام باعتبار إن المخصص هو القطع بفسق

الشاعر أو عداوه الجار والقطع ليس له واقع موضوعى إلا فى عالم الذهن وليس المخصص الشاعر الفاسق أو الجار العدو بوجوده الواقعى حتى يكون منافيا لسائر أفراد العام فالمخصص أللبى إنما يدل على منافات عنوان الخاص وهو القطع واليقين لحكم العام لأنه مانع لحكم العام وعدمه قيد لموضوعه ولا يدل على وجود المنافى بين أفراد العام باعتبار أن المخصص أللبى هو القطع بفسق الشاعر , الشاعر الفاسق بوجوده الواقعى ليس مخصصا وكذلك الجار العدو بوجوده الواقعى ليس خاصا حتى يكون منافيا لأفراد العام فى الواقع بل المخصص هو الشاعر الفاسق بوجوده العلمى الذى لاواقع موضوعى له إلا بعالم الذهن والخاص هو الجار العدو بوجوده العلمى وليس له واقع موضوعى إلا فى عالم الذهن وعلى ضوء هذه المقدمه فان كان المخصص لفضيا كالمثال أكرم كل شاعر ثم قال لاتكرم الشاعر الفاسق فإذا شككنا فى شاعر فى الخارج فالتخصيص يوجب تقييد موضوع العام بعنوان غير عنوان المخصص وموضوع وجوب الإكرام بعد التخصيص الشاعر الذى لايكون فاسقا فى الواقع فإذا شككنا فى فرد من الشاعر فالشبهه موضوعيه بالنسبه إلى كل من العام والخاص فكما لا يمكن التمسك بالخاص لإثبات انه فاسق كذلك لا يمكن التمسك بالعام لإثبات انه عادل وذلك لما تقدم من إن مفاد العام هو إثبات الحكم للموضوع المقدر الوجود فى الخارج وأما إثبات الموضوع فهو ليس مدلول العام وكذلك مدلول المطلق ومن اجل ذلك لا يمكن التمسك بإطلاق المخصص ولا بعموم العام فالمرجع الأصول العمليه المؤمنه هذا إذا كان المخصص لفضيا وإما إذا كان المخصص لبيا فهو متمثل بالقطع واليقين القطع بفسق الشاعر فمعلوم الفسق خارج عن العام فالمخصص أللبى يوجب تقييد موضوع العام بعدم اليقين فموضوع العام هو الشاعر الذى لايعلم انه فاسق ما إذا علم انه فاسق فهو خارج عنه وأما مع الشك انه فاسق أو عادل فهو لايخرج عن موضوع العام لان الخارج من العام إنما هو الشاعر المعلوم الفسق وعلى هذا إذا شك فى شاعر وان إكرامه واجب أو لا فلا مانع من التمسك بالعام لان الشك فى الحكم فى ثبوت وجوب الإكرام للموضوع المقدر وجوده فان المشكوك مصداق للعام وليس خارج عنه فالخارج هو معلوم الفسق ومشكوك الفسق داخل فى العام فإذا شك فى وجوب إكرامه فنتمسك بعموم العام مع إن الشبهه مصداقيه ,

وبعباره أخرى: إن المخصص إذا كان متمثلا بالقطع واليقين فلا يتصور فيه الشك لان موضوع العام مقيد بعدم اليقين بالفسق موضوع العام الشاعر الذى لايعلم فسقه وإما الشاعر الذى يتيقن بفسقه فهو خارج عن العام وأما إذا لم يعلم بفسقه فهو داخل فى العام قطعا إذ لا يتصور الإنسان انه شاک أو ليس بشاک أو انه متيقن أو ليس متيقنا فان المخصص من القضايا الوجدانيه ولا يتصور قيها الشک فإذا علم بفسق الشاعر فهو خارج عن العام ولا يشک فى علمه ماما إذا لم يعلم بفسقه فهو داخل فى العام ولا يشک فى شکه أيضا وعلى هذا إذا شک فى ثبوت وجوب الإکرام له فلا مانع من التمسک بالعام هذا ماذکره المحقق الأصفهانى قد مع التوضيح , ولکنه لايمکن المساعده عليه بل هو خاطئ ولاواقع موضوعى له لأمرين ,

الأمر الأول: أن القطع بفسق الشاعر ليس تمام المخصص ولا جزئه بل هو طريق إليه وکاشف عنه وأخذ العلم بالموضوع بحاجه إلى دليل وعنايه ثبوتيه واثباتيه وبدون العنايه فالعلم طريق وکاشف والمخصص هو الإجماع أو حکم العقل أو ... , وأما العلم واليقين الحاصل منها فهو طريق وکاشف عنها وليس نفس العلم هو المخصص , ومع الإغماض عن ذلک وتسليم أن اليقين جزء المخصص فمع ذلک لا يکون المقام من التمسک بالعام فى الشبهات فى الشبهات المصداقيه فالخارج هو معلوم الفسق أما الشاعر الفاسق بوجوده الواقعى داخل فى العام سواء شک فى فسقه أو لم يشک وأما معلوم الفسق فهو خارج وعلى هذا إذا شککنا بوجوب إکرام مشکوک الفسق فالتمسک بالعام هو من التمسک بالشبهه الحکميه لان الميزان فى التمسک بالشبهه الحکميه هو الشک بالحکم مباشرتا والشک إنما هو فى وجوب الإکرام لافى الموضوع فمشکوک الفسق من أفراد العام فإذا شککنا فى وجوب إکرامه فالمرجع هو عموم العام , فما ذکره قد انه من الشبهه الموضوعيه مبنى على الخلط فالشک فى الشبهه الموضوعيه ليس فى الحکم وإنما فى الموضوع والشک فى الحکم بالتبع وأما فى الشبهه الحکميه فالشک مباشرتا فى الحکم وما نحن فيه کذلک فمشکوک الفسق داخل فى العام قطعا والخارج هو معلوم الفسق فإذا شککنا فى وجوب إکرامه فالمرجع أصاله العموم لأنه من التمسک بالعام فى الشبهه الحکميه ,إذا هذا التفصيل غير تام وهنا تفصيل أخر ذکره المحقق النائينى قد ...

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل الذی ذکره المحقق النائینی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل الذی ذکره المحقق النائینی

التفصیل الأخر الذی ذکره النائینی : وقد افد فی وجه ذلک أن المخصص أللبی ینقسم إلی ثلاثه أقسام

القسم الأول : مایو جب تضییق وتقیید دائره العام ومثل لذلک بقوله ع (انظر إلی رجل من أصحابنا نظر فی حلالنا وحرامنا....) (۱) قد ذکر تقیید هذا الرجل بالعداله بإجماع الأصحاب إذن الموضوع هو الرجل العادل لاطبیعی الرجل وعلی هذا فلا فرف بین أن یکون المخصص لفظیا أو یکون لبیا فعلی کلا التقدیرین الخاص یوجب تقیید العام بعنوان غیر عنوان الخاص فإذا کان کذلک فإذا شک فی فرد انه واجد لقید الموضوع أو لیس بواجد کما إذا فرضنا إن المولی أمر بإکرام کل عالم واستثنی من ذلک العالم الفسق فموضوع العام مقید بالعالم الذی لایکون فاسقا فإذا شککنا فی عالم فلایمکن التمسک بعموم العام لإثبات انه غیر فاسق لما ذکرناه أن العام لایکون ناضرا لإثبات موضوعه فی الخارج واثبات الموضوع لیس مدلولا للعام فان مدلول العام إثبات الحکم علی تقدیر ثبوت موضوعه فی الخارج فإذا فرضنا إن هذا التقیید ثابت لبی بالاجماع أو بحکم العقل أو بالقرائن الحالیه فالأمر أیضا کذلک , فإذا شککنا فی عالم فموضوع العام غیر محرز فی الخارج والشک ف ثبوت الموضوع فلایمکن التمسک بالعام فان العام لایثبت موضوعه فی الخارج لأنه لیس مدلولا للعام لامطابقتا ولاالتزاما ولهذا لایمکن التمسک به ولافرق بین کون المخصص متصلا أو منفصلا فعلی کلا التقدیرین لایجوز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه .

۱- (۱) وسائل الشیعه /ج۱ /۳۰

القسم الثانی : مایکون المخصص أللبی کاشفا عن تقیید الملاک ولا یوجب تقیید موضوع العام لان الملاک فی المرتبه السابقه ولایمکن إن یکون الملاک قیدا للموضوع لان الموضوع فی المرتبه المتأخره , إذن الموضوع مطلق والمقید هو الملاک کما إذا فرضنا أن المولی اوجب إکرام کل شاعر بقوله أکرم کل شاعر وعلمنا بالقرائن الحالیه أو بالإجماع أو بدلیل العقل أن ملاک دلیل الإکرام غیر موجود إکرام الشاعر الفاسق غیر موجود فالملاک مقید بحصه خاصه أما الموضوع وهو الشاعر فهو مطلق یشمل العادل والفاسق والمخصص أللبی یکشف عن تقیید الملاک وتخصیص الملاک لایوجب تخصیص الموضوع لأنه فی المرتبه السابقه وعلی هذا إذا شککنا فی شاعر انه فاسق أو عادل فالشک فی تحقق الملاک الملاک فی إکرامه موجود أو غیر موجود ففی مثل ذلک لامانع من التمسک بالعام لإثبات الملاک فیه أی لإثبات الحکم الشرعی وهو وجوب الإکرام بالمطابقه والملاک بالالتزام فان أصاله العموم تد ل علی إکرامه بالمطابقه وعلی ثبوت الملاک فیه بالالتزام باعتبار إن الموضوع طبیعی الشاعر اعم من الفاسق والعادل والشک فی إکرام مشکوک الفسق فهل الملاک موجود أو غیر موجود ؟ فان کان فاسقا فی الواقع فلا ملاک فی إکرامه وان کان عادلا فی الواقع فالملاک موجود فی إکرامه وحیث إن روح الحکم هو الملاک فالشک فی الملاک یستلزم الشک فی الحکم فلا مانع من التمسک بالعام فان الموضوع محرز والشک فی ثبوت الحکم فلامانع من

التمسـك بالعام لإثبات وجوب إكرامه فإذا ثبت فهو كاشف عن ثبوت الملاک فيه ففی مثل ذلک لامانع من التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه إذا كان المخصص لبيا .

القسم الثـالث : إن المخصـص أللبی لاـيكون كاشـفا لاعن تقييـد الموضوع ولاعن تقييـد الملاک ولاكن كما يحتمل انه يوجب تقييد موضوع العام فكذا يحتمل انه يوجب تقييد الملاک أما الظهور فغير موجود ونحتمل إن الإجماع كاشف عن تقييد موضوع العام ونحتمل انه كاشف عن تقييد ملاكه مع بقاء إطلاق موضوعه فهل فی مثل ذلک يمكن التمسک بالعام فی موارد الشک ؟

الجواب إن فيه تفصيل : أن المخصص أللبى إذا متمثلا فى حكم العقل الضرورى الذى يمكن اتكال المولى عليه فى المقام بيان مراده وبين ماذا كان المخصص اللبى الحكم العقلى النظرى أو الإجماع فعلى الأول لاينعقد للعام ظهور لان العام مقرون بما يصلح للقرينيه فان الحكم العقلى النظرى بمثابه القرينه المتصله غايه الأمر انه يشك انه كاشف عن تقييد الموضوع حتى يكون مانعا عن العام فى العموم وحيث إن العام مقرون بما يصلح للقرينه فلا ينعقد له الظهور فى العام حتى يمكن التمسک به , وأما على الثانى إذا كان المخصص لبيا متمثلا فى الحكم العقلى النظرى وفى الإجماع فهو بمثابه القرينه المنفصله فلا يكون مانعا عن ظهور العام فى العموم فظهور العام فى العموم قد انعقد والشك هوفى تقييد حجيه هذا الظهور فان كان المخصص اللبى يكشف عن تقييد موضوع العام فهو مانع عن حجيه هذا الظهور وان كان كاشفا عن تقييد الملاک فهو غير مانع عن حجيه ظهور العام وعلى هذا فإذا شككنا فى فرد انه مقيد بالعداله أو مقيد بالفسق فان كان فى الواقع عادلا فالملاک موجود ويجب إكرامه وظهور العام فى العموم متحقق وان كان فى الواقع فاسقا لم يجب إكرامه لان ملاک وجوب الإكرام غير موجود فى إكرام الفسق فلا يجب إكرامه وعلى هذا فالشك فى التقييد فلا مانع من التمسک بالعام لان ظهور العام فى العموم قد انعقد والشك إنما هو فى تقييد حجيه العام فلا مانع من التمسک بعموم العام لنفى هذا التقييد , فهذه الشبهه موضوعيه إذا كان المخصص لبيا جاز التمسک بالعام ,هكذا ذكره قد , وللمناقشه فى هذه الوجوه

أما الوجه الأول :فهو صحيح وتام فانه لافرق بين المخصص اللفظى واللبى فكما إن اللفظى يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصص فكذلک المخصص اللبى .

ص: ۱۲۴

أما الوجه الثانى : فهذا الوجه لايرجع إلى معنى محصل فان ملاك الحكم إذا كان خاصا فالحكم لامحاله يكون خاصا ولا يعقل أن يكون الحكم مطلقا وملاكه خاصا لان حقيقه الحكم وروحه ملاكه إذن بطبيعه الحال يكون الحكم خاصا وبطبيعه الحال يكون موضوعه خاصا فلا يعقل أن يكون الحكم خاصا وموضوعه عاما , أن يكون وجوب الإكرام خاصا بإكرام العالم العادل ويكون موضوعه مطلق العالم فهذا تهافت وتناقض , ولايمكن ان يكون الملاك قيد للموضوع فالموضوع شرط للحكم فى مرحله الجعل ولاتصاف الفعل بالملاك فى مرحله المبادئ مثلا الاستطاعه هى موضوع لوجوب الحج وهو فى الحقيقه شرطا لوجوب الحج فى مرحله الجعل ولاتصاف الحج بالملاك فى مرحله المبادئ , إذن إذا كان الملاك خاصا فاحكم بطبيعه الحال يكون خاصا فلا محاله يكون الموضوع خاصا أيضا ,فالنتيجه إن الحكم والمتعلق والموضوع جميعا يدور مدار الملاك فى السعه والضيق وفى العموم والخصوص ولا يتصور الموضوع عاما والملاك خاصا فالبلوغ شرط للحكم فى مرحله الجعل (شرط لوجوب الصلاه فى مرحله الجعل ولاتصاف الصلاه بالملاك فى مرحله المبادئ) فكيف يكون الموضوع اعم من الملاك ,والنتيجه إن هذا الوجه الذى ذكره النائينى لايرجع إلى معنى معقول وأما الوجه الثالث فنتكلم فيه .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل الذی ذکره المحقق النائینی بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل الذی ذکره المحقق النائینی

ذكرنا أن ماذكره المحقق النائينى من الفرق بين المخصص أللبى والمخصص الفظى وذكر فى ذلك وجوه ثلاثه ..

أما الوجه الثانى : من أن المخصص أللبى يكشف عن أن الملاك مقيد بقيد دون الموضوع وعلل إن الملاك فى مرتبه سابقه على الموضوع وتقييده بقيد لايستلزم تقييد الموضوع به ومن اجل ذلك يكون الموضوع مطلقا مع أن الملاك مقيد .

ص: ١٢٥

هذا الذى ذكره لايرجع إلى معنى محصل بل هو غريب منه قد لان ملاك الحكم إذا كان مقيدا فبطبيعه الحال يكون الحكم مقيد لان حقيقه الحكم وروحه ملاكه فإذا كان الحكم مقيد فلا يعقل أن يكون الملاك مطلقا بل لابد أن يكون مقيدا أيضا إذ لايعقل ثبوت حكم المقيد للموضوع المطلق فإذا فرضنا أن المولى قال أكرم كل عالم وعلمنا من القرائن الخارجيه أو حكم العقل أو الإجماع أن ملاك وجوب الإكرام لايكون موجودا فى إكرام العالم الفاسق وملاك وجوب الإكرام مقيد بالعالم الذى لايكون فاسقا فإذا كان الملاك مقيدا بهذا القيد فبطبيعه الحال وجوب الإكرام مقيد فان الملاك هو روح الحكم وإذا كان وجوب الإكرام مقيدا بحصه خاصه وهى من العالم وهى العالم الذى لايكون فاسقا فكيف يعقل أن يكون موضوعه مطلقا , فمن اجل ذلك ماذكره لايرجع إلى معنى محصل ,

مثلا إذا قال المولى أكرم كل عالم فهنا أمور الأول الملاك ,الثانى الحكم ,الثالث متعلق الحكم ,الرابع موضوع الحكم ,ا فإذا كان الملاك مقيدا فملاك

وجوب الإكرام مقيد بالعالم الذى لايكون فاسقا وأما الفاسق فلا ملاک فى إكرامه , إذن فبطبيعه الحال وجوب الإكرام ثابت لهذه الحصه وهى العالم الذى لايكون فاسقا وهى موضوع الحكم إذن كيف يعقل أن يكون الملاک مقيدا والموضوع مطلق فهذا غير معقول فان الحكم والموضوع والمتعلق يدور مدار الملاک فى السعه والضيق والعموم والخصوص .

بعباره أخرى: إن كل ماخذ فى لسان الدليل مفروض الوجود من الموضوع أو قيود الموضوع فهو قيد للحكم فى مرحله الجعل وقيد للملاک فى مرحله المبادئ , مثلا الاستطاعه مأخوذه فى لسان الدليل قيدا لموضوع وجوب الحج فالاستطاعه كما أنها قيد لوجوب الحج فى مرحله الجعل فهى قيد للملاک فى مرحله المبادئ وهى بنفسها قيد للموضوع إذن قيد الحكم وقيد الملاک هو نفس قيد الموضوع ولا يعقل التفكيک بينهما ,فان كل ما

أخذ فی لسان الدلیل مفروض الوجود من الموضوع وقیوده فهی قیود للحکم فی مرحله الجعل وقیود للملاک فی مرحله المبادئ کالبلوغ فهو اخذ قیدا للموضوع فی مرحله الجعل فهو قید للحکم بوجوب الصلاه فی مرحله الجعل ولملاک وجوب الصلاه فی مرحله المبادی إذن قید الملاک وقید الحکم نفس قید الموضوع فکیف یتصور أن الملاک مقید بقید والحکم مقید بقید والموضوع مطلق , فما ذکره لایرجع إلی معنی معقول ,هذا من ناحیه ومن ناحیه أخری قد یکون قید الملاک مردد بین أمرین کما إذا علمنا من القرائن الحالیه أو حکم العقل أو الإجماع أن العام قد خصص إما بالعالم الذی لایکون فاسقا أو بالعالم الذی لایکون نحویا وملاک وجوب الإکرام غیر موجود فی احدهما فاحدهما خارج عن موضوع الإکرام فموضوع وجوب الإکرام مقید إما بالعالم الذی لایکون فاسقا أو بالعالم الذی لایکون نحویا ففی مثل ذلک هل یمکن التمسک بالعام أو لایمکن ؟ لایمکن التمسک بالعام بلا فرق بین أن یکون المخصص لبیا أو لفظیا فاللفظی یدور أمره بین الأمرین فلافرق من هذه الناحیه فعلی کلا التقدیرین لایمکن التمسک بالعام , أما التمسک بالعام فی کلیهما معا فهو مخالف للعلم الإجمالی بان احدهما غیر واجد لملاک وجوب الإکرام فالعلم الإجمالی مانع من جریان أصاله العموم فی کلیهما وأما جریان أصاله العموم فی احدهما ترجیح من غیر مرجح وإما فی احدهما لابعینه فهو لیس فردا ثالثا فمن اجل ذلک لایمکن التمسک بالعام , النتیجه إن ماذکره المحقق النائینی قد من التفکیک بین کون الملاک مقیدا والموضوع مطلقا لایرجع إلی معنی محصل .

أما الوجه الثالث : فهو إننا لاندری إن عدم الفسق قید للموضوع أو قید للملاک إن الموضوع مقید بهذا القید أو أن الملاک مقیدا بهذا القید مثلا إذا قال المولی (أکرم کل جیرانی) فإذا علمنا من القرائن الخارجیه إن المولی لم یرد إکرام جاره الذی یکون عدوا له ولاکن لایدری أن عدم العداوه قید للموضوع أو قید للملاک فان کان قیدا للملاک فالموضوع مطلق فیجوز التمسک به فی موارد الشک وان کان قیدا للموضوع فلایمکن التمسک به وقد ذکر قد إن المخصص أللبی إذا کان بمثابه القرینه المتصله فیدخل المقام فی کبری اقتران الکلام بما لایصلح للقرینیه فحینئذ یکون العام محفوفا بما یصلح للقرینیه وهو مانع من انعقاد ظهوره فی العموم فلایمکن التمسک به لان العام ظهوره فی العموم لایتحقق ولا ینعقد من جهه اقترانه بما یصلح للقرینیه وأما إذا کان المخصص أللبی بمثابه القرینه المنفصله فلا یکون مانعا عن انعقاد ظهور العام فی العموم فعندئذ إذا دار الأمر بین کون القید قیدا للموضوع أو قیدا للملاک فلامانع من التمسک بالعموم لأننا نشک فی تقیید العام بهذا القید فموضوع العام مقید بعدم عداوه جاره أو بعدم الفسق أو لایکون مقیدا به ففی مثل ذلک لامانع من التمسک بعموم العام , هکذا ذکره قد .

ولاـكن ظهر مما ذكرنا انه لايمكن التفكيك بين أن يكون الشي ء مقيدا للموضوع أو قيدا للملاك فان قيد الملاك هو قيد الموضوع وقيد الموضوع قيد للحكم فى مرحله الجعل وقيد للملاك فى مرحله المبادئ ,فقيد الموضوع هو قيد الملاك , فقيود الحكم جميعا وقيود الملاـك هى قيود للموضوع فقيود الموضوع هى قيد للحكم وقيد للملاك فما ذكره من التفصيل لا يرجع إلى معنى محصل وغريب من مثله قد , وهنا تفصيل ثالث بين القضايا الحقيقيه والقضايا الخارجيه وقد اختار هذا التفصيل السيد الأستاذ قد .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين كون العام من القضيه الحقيقيه وكونه من القضيه الخارجيه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين كون العام من القضيه الحقيقيه وكونه من القضيه الخارجيه

إلى هنا قد تبين ماذكره المحقق النائينى من التفصيل بين أن يكون المخصص لبيا وبين كونه لفظيا وقد ذكرنا أن ماذكره لايرجع إلى معنى محصل ومع الإغماض عن ذلک وتسليم أن ماذكره صحيح من أن تقييد الملاک لايستلزم تقييد الموضوع والموضوع مطلق ففى مثل ذلک إذا شككنا فى الحكم من جهه الشک فى الملاک مع ثبوت الموضوع فلا مانع من التمسک بالعام لإثبات الحكم أولاـ وبالمطابقه والملاک ثانيا وبالالتزام وهذا ليس من التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه بل هو من التمسک بالعام فى الشبهه الحكميه لاـن الشک فى الحكم مع ثبوت الموضوع فالموضوع ثابت ومنشأ الشک هو فى ثبوت الملاک ففى مثل ذلک لامانع من التمسک بالعام لان إثبات الحكم مفاد العام باعتبار انه لادليل لنا إلى الملاک من جهه ثبوت الحكم إذا ليس هذا من التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه .

ص: ١٢٨

وهنا قول ثالث: وهو التفصيل بين ماذا كان العام من قبيل القضيه الحقيقيه وبين ماذا كان من قبيل القضيه الخارجيه فان كان من قبيل القضيه الحقيقيه لم يجز التمسک به فى الشبهه المصداقيه بلاـ فرق بين كون المخصص لفظيا أو لبيا وان كان من قبيل القضيه الخارجيه جاز التمسک كذلک .

وقد اختاره السيد الأستاذ (قد) وقد أفاد فى وجه ذلک : إن العام إذا كان من قبيل القضيه الحقيقيه كما إذا قال المولى انفق على كل فقير ثم نصت قرينه على أن المراد من الفقير هو الفقير المعيل لامطلق الفقير فموضوع العام يكون مقيدا بالفقير المعيل فإذا شككنا فى فقير انه معيل أو ليس بمعيل فلا يمكن التمسک بالعام لان الشبهه مصداقيه والشک هو فى ثبوت الموضوع وليس فى الحكم إلا بالتبع بلا فرق بين أن يكون هذا التخصيص لبيا أو لفظيا .

وأما إذا كان العام من قبيل القضيه الخارجيه كما إذا قال المولى أكرم كل العلماء الموجودين فى البلد فهذه قضيه خارجيه فالعام ظاهر فى أن المولى أحرز ملاـک وجوب الإـكرام فى كل فرد من أفراد العلماء الموجودين فى هذا البلد فهو أحرز الموضوع

وأحرز الملاک لهـذا حکم بوجوب اکرام الکل فعندئذ إذا شـککنا فی عالم فاسق فی أن إکرامه واجب أو غیر واجب فلا شـبهه أن المرجع هو عموم العام لان المولی قـد أحرز الملاک فی الجمیع وقـد أحرز أن کل عالم من علماء البلـد هو موضوع لوجوب الإکرام ولهذا اوجب اکرام الجمیع , أو إذا فرضـنا أن المکلف علم بالوجدان من القرائن الخارجیه إن المولی لم یرد اکرام العالم الفـاسق فی هـذا البلـد فعندئـذ ماعلم المکلف بفسـقه فهو خارج عن العام وأما إذا لم یعلم بفسـقه فهو داخل فی عموم العام وإذا شککنـا فی وجوب إکرامه من جهه الشـک فی وجوب الملاـک فلاـ مـانع من التمسـک بعموم العام لإثبات وجوب إکرامه اولا وبالمطابقه ولإثبات الملاک فیه ثانیا وبالالتزام ومن هذا القبیل قوله علیه السلام لعن الله بنی أمیه قاطبه فهذه القضیه ظاهره فی أن المولی أحرز ملاک اللعن فی کل فرد من أفراد الطائفه ولهذا جعل الحکم علی نحو العموم ففی مثل ذلک إذا علم المکلف من القرائن الخارجیه الحالیه وجدانا إن هذا الفرد من هذه الطائفه مؤمن ولا یجوز لعن المؤمن لاعقلا ولا شـرعا فعندئذ ماعلم بإیمانه خـارج عن هـذا العموم جزما ولعنه محرم وأما المشـکوک فهو داخل فی هـذا العام وإذا شـککنا فی اسـتحقاقه اللعن فلا مانع من التمسک بالعام لإثبات استحقاقه ومن هذا القبیل إذا أمر المولی خادمه (بع جمیع کتبی) فهذه القضیه ظاهره فی أن المولی أحرز ملاـک جواز البیع فی کـل کتـاب من کتبه ففی مثـل ذلک إذا علم خادمه من القرائن الخارجیه أو من حالات المولی انه لم یرد بیع الکتـاب الفلاـنی لأجل علاقته به فإذا علم بـذلک وجـدانا فهو خارج عن هـذا العموم لان حجیه القطع ذاتیه فإذا لم یعلم فهو داخل فی العموم , هکذا ذکره الأستاذ قد . ولاکن للمناقشه فیه مجال فان أراد بذلک إن تقیید الملاک لایستلزم تقیید الموضوع فقـد تقـدم إن تقییـد الملاک لاینفک عن تقییـد الموضوع فان قیـد الموضوع هو قید الحکم فی مرحله الجعل وقید الملاک فی مرحله المبادئ لیس قید الملاک شیء أخر بل هو نفس قید الموضوع المأخوذ مفروض الوجود فی لسان الدلیل وهو قید للحکم فی مرحله الجعل والاعتبار وقید للملاک فی مرحله المبادئ فلا یمکن التفکیک بینهما فعندئذ لایمکن إن یکون الموضوع مطلق والملاک مقید وان أراد قد بذلک أن الخارج إنما هو العلم بالمخصـص فإذا علم المکلف بان هذا الجار عدو المولی فهو خارج عن عموم العـام أو علم أن المولی لم یرد بیع هـذا الکتاب فهو خارج فالخارج هو المعلوم بالعلم الوجـدانی وأما المشـکوک فهو داخل فی العام فان أراد ذلک فیرد علیه ماتقدم

أولاـ : بـان العلم ليس هو جزء المعلوم ولاتمـام المعلوم وإنمـا هو طريق للواقع ومع الإغمـاض فهـذا ليس من التمسـک بالعام فی الشـبهه المصداقيه وإنما هو من التمسک بالعام فی الشـبهه الحكميه لان المشكوک من أفراد العام فإذا شككنا فی حكم فلا مانع من التمسک به إذن ماذكره السـيد الأسـتاذ لايمكن المساعـده أی من الفرق من كون العام من قبيل القضـيه الحقيقيه وبين كونه من قبيـل الخـارجيه فلاـ فرق ,فان المخصـص سواء ورد على نحو القضـيه الحقيقيه أو الخارجيه فهو يوجب تقييـد عنوان موضوع العـام بغير عنوان المخصـص فـإذا فرضـنا إن المولی أمر خـادمه بـإكرام جميع جيرانه ولكن الخـادم علم من القرائن الخارجيه إن المولی لم يرد إكرام الجـار العـدو فالعـداوه مانعه ولاملاک فی إكرامه فعـداوته مانعه من اتصاف الإكرام بالملاک فإذا كان عم العداوه قيد للملاک فهو قيد للموضوع ايظا فعلی هذا فالموضوع الجار الذی لايكون عدوا للمولی فإذا شـككنا فی الجار فهو من الشـبهه الموضوعيه , فهل الموضوع الجار الـذی ليس عـدوا له هل يتحقق فی الخارج اولايتحقق فان هـذا الجار عـدوا للمولی أو ليس عـدوا إذن لاـيمكن التمسـک بعموم العـام لإثبـات الموضوع فی الخـارج , فـالنتيجه لاـفرق بين كون العام من قبيل القضـيه الحقيقيه أو الخـارجيه فعلی كلاـ التقـديرين التخصـيص سـواء كـان لفضـيا أو لبيـا فهـو يوجب تقييـد موضوع العـام بعـدم عنوان المخصص فإذا قيد موضوع عنوان العام بعدم عنوان المخصص فإذا شككنا فی فرد فهو شبهه موضوعيه فلا يجوز التمسک بالعام , النتيجه إن ماذكره قد .....

وهنا تفصيل رابع وهو بين ماذا كان المخصص ذات اعتبار واحد اوذات اعتبارين .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه _ التفصيل الرابع بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص ــ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه ــ التفصیل الرابع

إلی هنا قد تبین عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه لنکته أن ثبوت الموضوع فی الخارج لیس مدلولا للعام لامطابقتا ولاـ التزاما فان مدلول العام ثبوت الحکم للموضوع المقدر الوجود فی الخارج فمن أجل ذلک لایمکن التمسک بالعام لإثبات موضوعه فی الخارج ولافرق فی ذلک بین کون دلیل المخصص لفضیا أو لبیا , والغرض من تکرار ذلک هو ألإشاره إلی بعض النکات ,کما ذکره المحقق الأصفهانی وقد فصل بین کون دلیل المخصص لفضیا فلاـ یجوز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه وبین کونه لبیا فلامانع من التمسک به وقد ذکرنا أنه أفاد فی وجه ذلک أن المخصص أللبی فی الحقیقه متمثل بالقطع بشیء بحیث یکون القطع جزء الموضوع فإذا قال المولی أکرم کل جیرانی وعلم العبد أن المولی لم یرد إکرام من کان من جیرانه عدوا له فإذا المستثنی هو الجار المعلوم العداوه وعلی هذا فمشکوک العداوه داخل فی العام کما أن معلوم عدم العداوه داخل فی العام والخارج هو معلوم العداوه وعلی هذا فإذا شککنا فی جار أنه عدو للمولی أو لیس عدوا فالشبهه وان کانت مصداقیه إلاـ انه لیس الشک فی ثبوت العام فی الخارج وعدم ثبوته بل الشک هو فی ثبوت الحکم مع إحراز الموضوع وان مشکوک العداوه من أفراد العام فلاـ مانع من التمسک بالعام لاثبات حکمه وهذا لیس من التمسک بالعام فی الشبهه الموضوعیه وانما هو من التمسک بالعام فی الشبهه الحکمیه فان الفرق بین التمسک بالعام فی الشبهه الحکمیه هو ماإذا کان الشک فی الحکم مباشرتا مع إحراز الموضوع فعندئذ یکون التمسک بالعام فی الشبهه الحکمیه وأما إذا کان الشک فی ثبوت الموضوع دون ثبوت الحکم فهو شک فی ثبوت الموضوع دون الشک فی ثبوت الحکم فهو من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فإذا ماذکره المحقق الأصفهانی من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فهو فی الحقیقه من التمسک بالعام فی الشبهه الحکمیه وکذالک ماذکره النائینی قد من أن المخصص أللبی یکون مقیدا بالملاک دون الموضوع فالموضوع یبقی بإطلاقه والمخصص إنما هو الملاک وذکرنا أن هذا المعنی بنفسه غیر معقول ولایمکن التفکیک بینهما بین قید الموضوع وهو قید الملاک وهو قید الحکم فلا یعقل أن یکون الملاک مقیدا بقید دون أن یکون الموضوع مقیدا به وعلی تقدیر تسلیم أنه معقول عندئذ یکون الموضوع مطلقا والشک انماهو فی ثبوت الحکم مع إطلاق الموضوع ولیس فی ثبوت الموضوع وعدم ثبوته وهذا لیس من التمسک بالعام فی الشبهه الموضوعیه وإنما من التمسک بالعام فی الشبهه الحکمیه

ص: ۱۳۱

وکذلک ماذکره السید ألأستاذ قد :من التفصیل بین القضیه الحقیقیه والقضیه الخارجیه ففی القضیه الخارجیه أن المولی بنفسه أحرز الموضوع ولم یوکل إحرازه إلی العبد بل أحرز الموضوع وحکم بثبوت الحکم علی الموضوع کما إذا قال المولی أکرم کل علماء البلد فالمولی أحرز استحقاق وجوب ألإکرام لکل عالم من علماء البلد ولهذا أوجب ذلک وأما إذا علم المکلف أن المولی لم یرد وجوب إکرام العالم الفاسق فعندئذ الخارج هو العالم المعلوم الفسق وأما المشکوک فهو داخل فی العام کما أن معلوم العداله داخل فی العام فإذا شککنا فی عالم فالشبهه وان کانت مصداقیه إلا أن الشک لیس فی ثبوت الموضوع وعدم ثبوته فالشک هو فی ثبوت الحکم لهذا الموضوع الذی هو موضوع للعام وأفراد العام .

التفصیل الرابع :أن الشبهه المصداقیه تاره تکون ذات اعتبار واحد بأن تکون متمحضه بالشبهه المصداقیه فقط فإذا کانت کذلک

لم يجز التمسک بالعام عند الشک فيها وأخرى تكون الشبهه المصداقيه ذات اعتبارين فبالنظر إلى المخصص العام تكون الشبهه مصداقيه وبالنظر إلى نفسها تكون حكميه .

وبيان ذلک إذا فرضنا ورد فی الجليل أن كل ماء مطهر ثم ورد فی دليل أخر أن الماء المطهر هو الماء الطاهر فأذن هذا الدليل المخصص يقيد موضوع العام بالماء المطهر كل ماء طاهر مطهر فإذن مادل على أن الماء الطاهر هو المطهر يكون مخصصا لهذا العام ويقيد موضوعه بالماء الطاهر فالماء الطاهر مطهر فإذا شككنا فی ماء فی الخارج أنه طاهر أو نجس فان كان الشک من جهه أنه لاقى نجسا أو لم يلاقی نجسا فان لاقی نجسا فهو نجس وان لم يلاقی نجسا فهو طاهر فالشبهه موضوعيه ولايمكن التمسک بالعام فی الشبهه الموضوعيه وأخرى يشک فی ماء أنه طاهر أو نجس كماء البحر أو ماء البئر أنه طاهر أو نجس فانه بالنسبه إلى المخصص العام فالشبهه مصداقيه وأما بالنسبه إلى نفسها فالشبهه حكميه أمرها بيد الشارع فان الشبهه المصداقيه نسبتها إلى المولى كنسبتها إلى العبد فلافرق من هذه الناجيه وأما الشبهه الحكميه فأمرها بيد المولى بيان حدودها وسعتها وضيقها إلى المولى ,فإذا ماء البئر الشک فی طهارته ونجاسته شبهه موضوعيه بالنسبه إلى المخصص العام وشبهه حكميه بلحاظ نفسها لأننا لاندری أن الشارع جعل ماء البئر طاهر أولا ففی مثل ذلک هل يمكن التمسک بالعام لإثبات أن ماء البئر طاهر أو لايمكن ذهب بعضهم أنه لامانع من التمسک بالعام لإثبات أنه طاهر فأن كل ماء مطهر يشمل ماء البئر أيضا فالعام بعمومه يشمل ماء البئر أيضا إذن العام يدل بالمطابقه على مطهريته وبالالتزام على طهارته فان مطهريته لايمكن من دون أن يكون طاهرا فإذن العام يدل على مطهريه ماء البئر بالمطابقه فان العام بعمومه يشمل ماء البئر أيضا ويدل على أنه مطهر بالمطابقه ويدل بالالتزام على أنه طاهر فعندئذ لامانع من التمسک بالعام فی هذه الكيفيه وهذه الطريقه . والجواب عن ذلک : تاره الدلاله المطابقيه (دلاله العام على مطهريه الماء) تتوقف على كون الماء طاهرا فی المرتبه السابقه فلو كانت طهاره الماء متوقفه على الدلاله المطابقيه للعام لزم الدور فان الدلاله الالتزاميه تتوقف على الدلاله المطابقيه فإذا كانت الدلاله المطابقيه أيضا تتوقف على الالتزاميه يلزم الدور وهذا الإشكال ليس بشیء ,

فأن الـدلاله معناها الكشف والمناط إنما هو بالمـدلول ولامانع من كون مـدلول الـدلاله الالتزاميه عله ومـدلول الـدلاله المطابقيه معلولاـ فقـد يكون مـدلول الـدلاله المطـابقيه معلولا ومـدلول الـدلاله الالتزاميه عله وقـد يكون بالعكس وقـد يكونا متلازمين إذ لاـتتوقف الـدلاله المطـابقيه على الاـلتزاميه إذا كانت الالتزاميه مـدلولها فى المرتبه السابقه فإنها تكشف عن أن مـدلولها بالمرتبه السابقه والدلاله المطابقيه تكشف عن أن مدلولها فى المرتبه المتأخره فلا دور بينهما .

والصـحيح فى الجواب عن ذلـك : ان الـدلاله المطـابقيه غير محرزه فى نفسـها فـان العام بعـد تقييـد موضوعه فشـموله لماء البئر متوقف على كونه طـاهرا لاـن موضوع العـام مقيـد بالماء الطاهر والمفروض أن ماء البئر مشـكوك الطهاره والنجاسه فإذا شـمول العام لماء البئر مشكوك فإذا كان مشكوكا لم تحرز الدلاله المطابقيه وإذا لم تحرز فكيف يمكن التمسك بالدلاله الالتزاميه فان الـدلاله الاـلتزاميه متفرعه على الـدلاله المطابقيه فلابـد أولا أن نثبت الـدلاله المطابقيه لكى نتمسك بالالتزاميه إذن موضوع العام ليس طبيعى الماء لكى يقال أنه يشـمل ماء البئر أيضا لان موضوع العام بعـد التخصـيص قـد قيـد بالماء الطاهر وشـمول العام بعد التقييـد لمـاء البئر غير معلوم فإذا لم يكن معلوما فلا نحرز الـدلاله المطابقيه وإذا لم نحرزها فلا نحرز الـدلاله الالتزاميه ومن أجل ذلك لايمكن التمسك بالعام فى المقام بهذه الطريقه لإثبات الموضوع أى فى الشبهه المصداقيه , بقى شيء .

العام والخاص _ التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعيه _ بقی شیء بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعيه _ بقی شیء

تحصـل ممـا ذكرنـا أنه لايجوز التمسک بالعام فى الشـبهات الحكميه بلا فرق بين أن تكون الشـبهه ذات اعتبار واحـد بأن تكون متمحضه بالشـبهه المصـداقيه أو تكون ذات اعتبـارين بـ_ن تكون بنفسـها شـبهه حكميه وان كانت بالنظر إلى المخصـص للعام شبهه مصداقيه وعلا كلا التقديرين لايجوز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه .

ص: ۱۳۳

بقى شـىء : ورد فى لسـان بعض الروايات (اغسـله بالماء) لاشـبهه أن المرتكز فى أذهان الناس عرفا والثابت فى أعماق النفوس أن هـذه القضـيه تدل بالمطابقه على أن الغسل بالماء وبالالتزام على طهاره الماء باعتبار إن الماء النجس لايمكن أن يكون مطهرا فاقـد الشـىء يسـتحيل أن يكون معطيـا والمطهر لابـد أن يكون طاهرا فالماء النجس يسـتحيل أن يكون مطهرا إذن هـذا ألاتكال العرفى القطعى بمثابه القرينه اللبيه المتصـله الموجبه لتقييـد هذه القضـيه بالماء الطاهر اغسـله بالماء أى بالماء الطاهر إذن لامحاله يكون الموضوع مقيدا بالماء الطاهر ,فإذا كان موضوع القضـيه هو الماء الطاهر فإذا شككنا فى ماء فى الخارج أنه طاهر أو نجس بالملاقات فالشـبهه مصـداقيه فلا يجوز التمسك بإطلاق هذه القضـيه لإثبات انه طاهر لآن هذه القضـيه تدل على مطهريه الغسـل بالماء المفروغ طهارته أما أنه طاهر فى الخارج أو لا فلا تدل عليه لابالمطابقه ولا بالالتزام وهذه القضيه حقيقيه تدل على مطهريه الغسل بالماء .

وكـذالك الحال إذا شـككنا فى نجاسه الماء بالذات أو طهارته بنحو الشـبهه الحكميه كما إذا شـككنا فى ماء البئر طهر بنفسه أو

نجس فهی شبهه حکمیه ولیس نسبتها إلی الشارع کنسبتها إلینا بل هی مربوطه بالشارع فأن بیان حکمها وحدودها بید الشارع فهذه وان کانت حکمیه بنفسها إلا أنها موضوعیه بالنسبه إلی المخصص للعام فان موضوع العام وموضوع القضیه الماء الطاهر والشک فیه إنما هو فی انطباق موضوع القضیه علی ماء البئر فان کان فی الواقع طاهرا فینطبق علیه فهو من مصادیق موضوع القضیه وان کان نجسا فی الواقع لم ینطبق علیه ولیس من مصادیقه فهو یشک أنه طاهر أو نجس ومن الواضح أن القضیه لاتدل علی أنه طاهر فانه خارج عن مدلول القضیه مطابقه والتزاما فان مدلول القضیه مطهریه الغسل بالماء المفروغ طهارته فقط ولا تدل علی أن الماء الفلانی فی الخارج طاهر أو نجس لابالمطابقه ولا بالالتزام .

إلى هنا قد تبين أنه لايجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه وکذلک لايجوز التمسک بالإطلاق فی الشبهات المصداقيه بلا فرق بين أن يکون المخصص لفضيا أو لبيا أو يکون العام أو المطلق من قبيل القضيه الحقيقيه أو من قبيل الخارجيه وايظا لافرق بين أن تکون القضيه ذات اعتبار واحد أو ذات اعتبارين ,هذا تمام الکلام فی تخصيص العام سواء کان بالمخصص المنفصل أو المتصل وما يترتب على هذه المسأله , انتهى کلامنا إلى مسأله ألاستصحاب فی الاعدام ألأزليه .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹